

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات - قطر

العدد : ١٢٠ رجب ١٤٢٨هـ السنة السابعة والعشرون

فقه الوسائل

في الشريعة الإسلامية



د. أم نائل بركاني

أم نائل بركاني

* من مواليد الجزائر (١٩٦٨م).

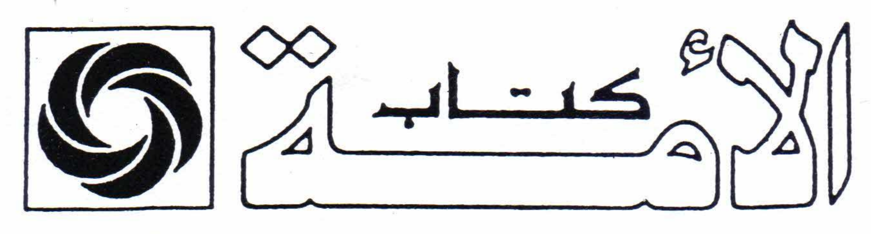
* دكتوراة في الفقه وأصوله، من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (٢٠٠٣م).

* تعمل محاضرة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، الجزائر.

* شاركت في عدد من المؤتمرات العلمية في عدد من البلدان.

* لها عدد من الكتب والدراسات العلمية المنشورة، منها:

- الاجتهاد المقاصدي عند العز بن عبد السلام .
- فقه الموازنات والأولويات.
- وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- المرأة والمعوقات الذاتية .
- المخارج في الفقه الإسلامي، دراسة مقاصدية.



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات
ص.ب: ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. بما عرض له وبحثه من فقه الوسائل، يعتبر محاولة جادة ومطلوبة لاستدعاء هذا الملف إلى ساحة الاهتمام، بعد هذا الغياب الفكري والفقهي الطويل لهذا الموضوع اللافت حقاً والمهم جداً.

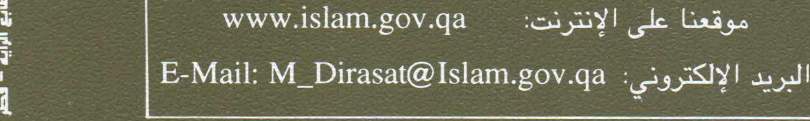
وعلى الرغم من أن الكتاب، في معظم ما تناوله، اقتصر على ما ورد في كتب الأقدمين من قضايا وأمثلة ومصطلحات ومعالجات وتنوعات في النظر، لا شك أنها تحقق بعداً منهجياً بطبيعة الحال، له عطاؤه ودوره في التشكيل الذهني للمسلم المعاصر، إلا أننا نأمل في الوقت نفسه أن يفسح المجال ويفتح الباب للنظر في هذا الموضوع، الذي هو دائماً محلٌ للاجتهاد المتجدد والمتنامي؛ ذلك أن الكلام في فقه الوسائل — في المنهج- لا يقل أهمية عن الكلام والبحث في فقه المقاصد؛ لأن الوسائل هي ساحة الاجتهاد الحقيقي والسبيل إلى تحقيق المقاصد، ذلك أن المقاصد تبقى أهدافاً معلقة عصية على التطبيق والتنزيل على الواقع، حال غياب المنهج السليم.

صحيح أن البحث قد يكون غلب عليه طابع التجريد الذهني في كثير من جوانبه، ولعل ذلك من لوازم البحث والمتطلبات الأكاديمية من بعض الوجوه، إلا إنه يؤكد قضيتين:

الأولى: أن تراثنا العظيم والمقدور إنما أنتج وأبدع من خلال عقليةٍ منهجيةٍ واجتهاد منفتح وممتد.

والثانية: ما أشرنا إليه من أن مثل هذا البحث يمنح العقل ويكسبه المنهجية ويشعره بأهميتها، ويؤكد أهمية النظر في الخطط والمناهج وتسديدها ومراجعة وتقويم مدى تحقيقها للأهداف، بما يمكن أن نطلق عليه: «فقه الخطط والاستراتيجيات والمناهج والوسائل وأدوات النظر».





مطابع الراية - قطر

فقه الوسائل

في الشريعة الإسلامية

د. أم نائل بركاني

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٨هـ

تموز (يوليو) - آب (أغسطس) ٢٠٠٧م

أم نائل بركاني

فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية

الدوحة: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، ٢٠٠٧م.

١٦٤ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٢٠)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٧/٥٨٣

الرقم الدولي (ردمك): ٩-٥٧-٨٠-٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت: www.awqaf.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

يقول تعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

(يوسف:١٠٨)

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله القائل: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف:١٠٨)، فالسبيل هو الطريق المسلوكة، هو المنهج المحقق للهدف.

لذلك فقد يكون اختيار الطريق وإبصاره من جميع جوانبه، وامتلاك الأدوات المطلوبة لكل مرحلة من مراحله، هو الإشكالية الأساس والعقبة المطلوب اقتحامها حقيقة؛ لأن الضلال في بعض أبعاده لا يخرج عن فقدان بصيرة الطريق والبوصلة المحددة للسير، أو هو غياب علم الطريق، حتى ولو عُرِف الهدف؛ لأن معرفة الهدف ومدى فائدته والحرص على بلوغه قد تكون من الشروط المطلوبة ابتداءً، لكن تبقى الإشكالية في اختيار وتحديد المنهج الموصل.

فالمنهج هو علم الطريق، أو بصيرة الطريق، وتوفير وسائله وأدواته الآمنة من الضلال؛ فكم من الأهداف السامية حالت دون الوصول إليها وبلوغها المناهج الخطأ والوسائل العقيمة، لدرجة حولّت هذه الأهداف لتصبح ضرباً من الخيال أو المستحيل، الذي يصعب إدراكه، علماً بأننا

لو أنعمنا النظر لوجدنا أن الخلل كامنٌ في المنهج أو في الطريق أو في اختيار الوسائل والأدوات الصحيحة.

لذلك فوضوح السبيل واستيعاب المنهج، بكل ما يتطلبه من الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف، هو المفصل الأساس في الإنجاز الملائم، ومن هنا يمكن أن نتدبر قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ وأن وضوح المنهج وانضباطه يوازي في أهميته إبصار الهدف والتحقق من مدى قيمته؛ ذلك أن الكثير من الأهداف الكبيرة تحاصر وتموت من سوء التخطيط، وفساد المناهج الموصلة، وعقم الوسائل والأدوات المستخدمة، ولذلك نقول: بأن البحث في الوسائل، أو فقه الوسائل، ودقة اختبارها لا يقل أهمية عن إبصار الأهداف وحسن اختيارها.

والصلاة والسلام على الرسول القدوة، الذي خطّ خطاً مستقيماً وقال: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّه**» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله، مُتَفَرِّقَة، وقال: «**هَذه سُبُلٌ.. عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْه**»(أخرجه أحمد)، الذي شكلت سيرته المنهج العملي للاتباع وتحقيق العبودية لله، في ظروف الحياة كلها، الذي كان ضالاً طريق التوحيد والعبودية إلى الله، قبل هداية الوحي، أو قبل معرفة الوحي، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ (الضحى:٧)، فالمنهج وعلم الطريق وتحديد الوجهة للوصول إلى الهدف يحتاج إلى بوصلة تنقذ من الضلال في مراحل كثيرة من

الطريق، هذه البوصلة وهذا الدليل تحددها معرفة الوحي، حتى ولو احتاج الطريق إلى الكثير من الوسائل والأدوات.. فهذه الأدوات جميعاً إذا افتقدت البوصلة سوف تضل الوجهة وتنتهي إلى الضياع.

من هنا تأتي أهمية البحث في المناهج والوسائل وإبصارها من خلال البوصلة الموجهة (البصيرة)، وأن ذلك لا يقل أهمية، كما أسلفنا، عن الإحاطة بمعرفة الأهداف.

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» العشرون بعد المائة: «**فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية**» للدكتورة أم نائل بركاني، في سلسلة الكتب التي تصدرها «**وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات**» (مركز البحوث والدراسات سابقاً) في دولة قطر، في محاولتها الدائبة لمعاودة التأسيس والتأصيل العلمي والثقافي وبناء النخبة (أهل الحل والعقد؛ ولكل قضية أهل حلها وعقدها، بحسب موضوعها) القادرة على استصحاب الماضي، أو بمعنى آخر: بناء أهلية النخبة القادرة على أن تكون بمستوى قيمها في الكتاب والسنة إيماناً، وتراثها التاريخي عطاءً، القادرة على العودة إلى الينابيع الأولى من خلال فهوم أسلافها ووسائلهم ومناهجهم في التعاطي مع القيم في الكتاب والسنة، واستيعاب الظروف التي أنتجت هذا العطاء، وعدم القفز من فوق التراث إلى الكتاب والسنة إما عجزاً عن استيعابه

وتوظيفه وإما مجازفة، وبذلك تلغي هذا الرصيد العظيم من التجربة بكـــل مكوناتها، من النهوض والسقوط، والصواب والخطأ.

هذا من جانب، ومن الجانب المقابل الجنوح إلى الانحبـــاس ضـــمن إطـــارات التـــراث، وعدم القـــدرة على اســـتلهامه، ومعانـــاة غربـــة الزمان والمكان.

إن التراث أعمار تضاف إلى عمرنا، وتجارب تضاف إلى تجربتنـــا، وعقول تضاف إلى عقلنا، فإذا كانت النخبة في مستوى قيمها وتاريخها وتراثها وحضارتها، وحققت في ضوء ذلك رؤيـــة وبـــصيرة ومنـــاهج ووسائل متجددة للتعاطي مع الحياة، وليس ذلك فقط وإنما لا بد لها أن تكون قادرة على الإفادة من التراث لتصبح في مستوى عصرها علمـــاً وتخصصاً ومعرفة وشراكة حضارية؛ بهذا دون غيره تـــستطيع معـــاودة إخراج الأمة لتكون في مستوى إسلامها وعـــصرها معـــاً، ذلـــك أن انكســـار أحد طرفي المعادلة يعني - فيما يعني - التخلـــف والتقهقـــر والتراجع وفسح المجال لامتداد (الآخر) بكل رؤاه ومناهجه ووســـائله، أو بتعبير أصح أن ذلك يعني إما غربة الزمان وإما غربة المكان، وفي ذلك كله ضلالٌ في السعي، وخروجٌ من الحياة بفعلها وفاعليهـــا، وتعطيـــلٌ لآليات التفاعل والتعامل معها.

إن المنهجية التي تفاخر بها الحضارة المعاصرة، وقد بلغت في ذلك شأواً بعيداً يكاد يخطف الأبصار حقيقة - حيث لا نجاح ولا نهوض إلا بامتلاكها؛ لأنها وسائل التقدم والارتقاء وأدوات البحث العلمي والكشف المعرفي- هي علوم الطريق لكل سالك يريد الوصول، هي الوسائل الموصلة إلى الغايات، هي الأسباب المؤدية إلى النتائج، هي دليل النظام على مستوى الكون، على مستوى الأنفس والآفاق، حيث لا عبثية ولا فوضى ولا بخس ولا تطفيف، يقول تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون:١١٥) ويقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ (الكهف:٨٤-٨٥)، فالحياة موازين للأعمال، فهل تكون هذه الموازين، من بعض الوجوه، مناهج مسلوكة تؤدي إلى الخير؟

فاذا كان تعريف المعجزة، التي هي من قدرات الخالق المميزة له عن المخلوق، هي: «خرق الأسباب»، أليس الوجه المقابل للمعجزة هو تأكيد أن المنهجية والسببية هي السبيل إلى تحقيق الغايات والوصول إلى الآمال والحصول على النتائج، ليس في شؤون الحياة فقط وإنما في المجال العبادي أيضاً: الصوم طريق التقوى، والزكاة طريق طهارة النفس، والحج طريق الخلاص من الذنوب، والصلاة سبيل الالتزام بالخير والانتهاء عن فعل الفواحش والمنكرات، وأن موازين الله لا تغفل مثقال الذرة؟

نعود إلى القول: إن الحضارة، التي تكاد تكون متحكمة بالدنيا جميعاً اليوم إنما هي حضارة المنهج، أو الحضارة الممنهجة بشكل عام، وأن سبب امتدادها واستمرار بسط نفوذها وغزارة إنتاجها أنها لم تصب بالتصلب والتكلس المنهجي، وإنما كانت ولا تزال تمتلك المرونة للاستيعاب كما تمتلك الشجاعة في الإقدام على التجربة والملاحظة والتغيير والمراجعة والارتقاء والإفادة من كل ملاحظة وخبرة ومعرفة، كما أنها تحاول باستمرار تقويم المناهج واختبار مدى ملاءمتها للزمان والمكان وتغير الحال.. (أما نحن، فلا نزال نكرر القاعدة الفقهية الذهبية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، ونكتفي بالضجيج حولها والاجترار لها والمراوحة والمفاخرة دون أن نفعل شيئاً، فلقد استحكمت إصابتنا، إننا نقول كثيراً ونفعل قليلاً، حيث المطلوب أن نقول قليلاً ونفعل كثيراً.. فهل بدأنا المرحلة الأخطر في تكريس التخلف، وهي التفكير بألسنتنا؟).

وليس ذلك فقط، بل أصبح من معطيات الحضارة المعاصرة أن لكل علمٍ وفن ومعرفة ومجالٍ مناهجه ووسائله ودليل طريقه وتخصصه وخبرته.

ولو كنا بمستوى تراثنا المتأتي من قيمنا في الكتاب والسنة لتبين لنا أننا أمة المنهجية تاريخياً، فسائر علومنا ومعارفنا إنما جاءت ثمرة لمناهج ووسائل وطرائق موصلة في حقيقتها، وإن تحولت في عصور الركود والتخلف إلى شعارات ومفاخرات وقواعد ذهنية مجردة جامدة متقطعة

الأوصال، فاقدة للحياة، حتى يمكن القول: إن بعضها حتى من ناحية الحفظ والاستمرار، أصبح مهدَّداً بالانقراض.

فعلم أصول الفقه بكل ضوابطه ودقائقه هو منهج الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي للالتزام به وانتظام الحياة باتباعه؛ وليس علم الأصول منهجاً واحداً وإنما مناهج متعددة متنوعة، فالقياس منهج له مقوماته، والاستحسان منهج، والاستصحاب منهج، والعرف منهج، والإجماع منهج، والسنة منهج، ولكل منهجٍ كيفياته وأدواته.. والقرآن منهج المناهج، منه استُمدت العقلية المنهجية.

وما يقال في مناهج الأصول، التي أنتجت هذه الثروة الفقهية العظيمة، يقال في مناهج التفسير والحديث وقواعد التلاوة وقواعد البلاغة وقواعد النحو والصرف وهكذا، حتى لنكاد نقول: إن العلم والفقه الحقيقي وميدان البحث الحقيقي هو ميدان المناهج، ميدان علم الوسائل، وعلم الطرق المؤدية إلى الهدف؛ وهذا العلم هو سبيل للتقدم المعرفي وثمرة للتجريب والملاحظة والخطأ والصواب، بل هو اليوم يكمن وراء وضع الخطط والاستراتيجيات، وحتى علوم المستقبل أو وسائل استشراف المستقبل، الذي ما يزال عصياً عن حواس الإنسان، واقعاً في إطار تخميناته وتقديراته واستنتاجاته، من خلال مقدمات الواقع وقياس الحاضر على الماضي والمستقبل على الحاضر.

فالإشكالية في نهاية المطاف إشكالية منهج، فإذا غاب المنهج حوصرت الأهداف، وتعطل عطاؤها، وأسيئ إليها، وأجهضت قيمتها، وتحول الناس إلى غيرها، بوهم أن الإصابة فيها.

ولا بد من التأكيد أن لكل شيء منهجه الموصول إليه، وليس المنهج الواحد مؤهل لتحقيق النتائج في كل علم وفن، صحيح أن التربية المطلوبة إكساب العقل صفة المنهجية، بشكل عام، لينطلق العقل بعد ذلك لاكتشاف منهج كل علم وفن.. فالحضارة الحديثة اكتشفت لكل علم منهجاً، ولكل فن منهجاً ووسيلة.. صحيح أن مناهج العلوم التجريبية أبناء أسرة واحدة، كما أن مناهج العلوم الإنسانية كذلك، إلا أننا إذا تجاوزنا المعطى العام فسوف نجد أن للرياضيات منهجاً، وللفيزياء منهجاً، وللكيمياء منهجاً، وللطبيعة منهجاً، وللفلك والكون وسائل معرفة ومناهج، ولعلوم المجتمع والتاريخ والنفس والاجتماع والإنسان مناهج.

فالعقلية المنهجية ابتداءً هي التي تُستصحب وتُكسِب المنهجية في المجالات جميعاً، وتبدع لكل شعبة معرفية منهاجها؛ وقد تتعدد المناهج والمذاهب في النظر، والحركة مستمرة في التعديل والتكميل وكشف الخلل والإلغاء والاستبدال، والرحلة المعرفية ماضية إلى يوم القيامة.

وكان عندنا، كما أسلفنا، للأصول منهج، وللتفسير منهج، بل مناهج لكلٍ منهما، وللنحو منهج، وللبلاغة منهج، وللصرف منهج، وللتلاوة منهج... وهكذا.. لكن إيقاف الاجتهاد كان إيقافاً للتفكير

والامتداد وحصول القطيعة المعرفية وعطالة امتـداد المنـاهج وإفقادهـا مرونتها وحيويتها وامتداد عطائها، فأصبح كل الجهد ينصب على فهـم مناهج الأسلاف، والقليل القليل من الجهد لكيفيـة تطويرهـا وإعـادة تشغيلها وإعمالها، فتحولت من وسائل وعلوم طريق إلى غايات بحد ذاتها، وبذلك نتعلم معالم الطريق، ونتوقف عن السير فيه، ونقطـع المسـافات الوهمية، ونحن نراوح مكاننا(!)

والإشكالية المنهجية أو الذهنية لإنسان التخلف، التحول من التفكير بإبداع الوسائل والاجتهاد في تطوير المناهج وتجريبها وإعمالها واختبـار مدى ملاءمتها، وهي وظيفة العقل الأولى ومحـل الاجتـهاد الأسـاس، والتحول إلى المفاخرة والمناظرة والتباهي وصـرف الجهـود لبيان عظمة ما نمتلك من أهداف وما حقق أسلافنا من نتائج، علماً بأن ساحة فعـل العقل الحقيقية هي الوسائل والمناهج؛ لأن ساحة التفكير في المناهج هـي التي نمتلكها، أما الأهداف والنتائج فهي التي تملكنا ولا نملكها؛ والتخلف دائماً يحوِّل المعادلة، فنسعى إلى ما يملكنا ونعدل عما نملكه ونقدر عليـه، ونخشى في ذلك أن يضيع أجرنا وعمرنا.

إن الاجتهاد في تحديد الوسائل، واختيار الملائـم منـها، لتحقيـق الأهداف، من خلال ظروف الزمان والمكان والحال والاستطاعة، واختبار جدواها في تحقيق المطلوب، لا يغني فيها حملة الفقه وحفظته، بل الفقهاء الخبراء، الذين يفقهون النص ويدركون الواقع، بكل مكوناته وإمكاناته،

والظروف المحيطة به، ويطورون وسائلهم في ضوء ذلك كله «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(أخرجه الترمذي).

هذا النوع من الاجتهاد، في حالة تغيير ونمو وحركة مستمرة، حيث أباح الإسلام للمؤمن النطق بكلمة الكفر، على خطورته، في حالات الاستضعاف والإكراه، شريطة أن يحتفظ في داخله بالإيمان، حماية لنفسه من الإهلاك؛ لأن النفسَ، محل الحكمَ، مقدمة في الاعتبار على الحكم، حيث لا قيمة للحكم ولا جدوى منه إذا افتقد المحل (المكلف)، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل:١٠٦).

كما أباح الإسلام الكذب، على خطورته وعواقبه، في حالة الحرب وحالة الإصلاح بين المتخاصمين... واستخدم الرسول ﷺ التورية ليعمي على أعدائه وجهته في الحرب، وقال: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(البخاري).. وهكذا نرى أن الوسائل متحركة، متطورة بحسب الحالة المطلوب التعامل معها.

إن المعاناة أو الإشكالية التاريخية إنما كانت في عجز الخطط والوسائل وقصورها عن تحقيق الأهداف والمقاصد، إضافة إلى أن هذا القصور والخلل لم يكن محلاً للمراجعة والتقويم وتحديد أسباب الفشل، والعمل على استدراكها، وتقديم تجربة نضيجة للأجيال القادمة، بحيث يحوّل الفشل والعجز إلى تجربة تغني مسيرة الأمة وتسددها وتبصرها بعثراتها وما يمكن أن يعتريها على

الطريق، أما الاستمرار بالعقلية الذرائعية أو ما يسمى اليوم بنظرية المـؤامرة، والإلقاء بالتبعة على مجموعة مبهمات لنعفي أنفسنا من التبعة ونعفيهـا مـن المراجعة والتقويم للخطط والوسائل، فبذلك تستمر حالة الوهن والهـوان دون أن نكتشف السبب، ولو أردنا كشفه لاكتشفناه، ولكن عقلية التستر بحجج وذرائع أصبحت لا تليق، هي المشكلة.. وقد رافق هذه الحالة فهومٌ معوجـة تحميها، وتدينٌ مغشوش يقيم حولها الأسوار، ويحول دون مـسها، وهـي مقولة: «علينا أن نعمل وليس علينا إدراك النتائج» دون أن نسأل أنفـسنا: ماذا نعمل، وكيف نعمل؟ ولماذا لم تتحقق النتائج؟ ونطرح السؤال الكـبير: لماذا؟ وبذلك فقط يمكن أن نحدد الخلل ونستدركه.

ولا شك أن تلك العقلية حملَت الوسـائل والمناهج، التي هي محـل الاجتهـاد البشـري، إلى مرحـلة القدسـية، وحرّمت جواز المس بها أو مناقشتها، وليس ذلك فقط وإنما حولت هذه الوسـائل إلى أهـداف نكتفي بتكرارها وترديدها ونقف عند حدودها دون فحص أو اختبـار لمدى عطائها، وقد تغيرت ظروف الزمان والمكان.

وليس أقل من ذلك خطورة أن يقودنا التدين المغشوش إلى العطالـة عن الفعل والمراجعة والتقويم لوسائلنا الفاشلة، الـتي لم تحقـق النتـائج المرجوة، والاستبدال لها وتغييرها بحسب تغير الظروف والاسـتطاعات، وتأثيم مجرد النظر فيها بحجة أنه يحكمها القضاء والقدر ويتحكم فيها الله، وأنه ليس في وسـع البشـر عن طريق الحكمة والنظر والاعتبار تغييرها

أو تبديلها، وأنه لا سبيل إلى ذلك مطلقاً؛ لذلك فمن غير المجدي أن يعمل الإنسان شيئاً فيما قضى به الله، وما على الإنسان إلا أن يدع الأمور تجري في أعنتها، وهكذا تنطلق الأمور وتتداخل الفهوم والحدود بين القضاء والقدر والحرية والإرادة الإنسانية.

وفي تقديري أن تلك هي معضلة التدين المغشوش عبر تاريخ الإنسان، وأنها قد تضيق وتتسع لكنها لم تنقطع، وقد تغيب وتخبو لكنها لا تلبث أن تظهر وتعود، وخاصة في حقب التخلف عندما نريد تسويغ الواقع والفعل الخطأ وتعجزنا الحيلة ولا تسعفنا الأدلة، فنلقي باللوم على القضاء والقدر.. ولو كان ذلك كذلك لتحولت الحياة إلى أسوار صلبة وسنن قسرية تفتقد معها إرادة الإنسان وفعله، وتصبح مسؤوليته عن أفعاله عبثاً من العبث.. وهذه الحجج غالباً ما لجأ إليها بعض حكام الاستبداد والساسة، الذين اعتبروا أنفسهم قدر الأمة، ولو لا إرادة الله لما كانوا، فما على الأمم إلا السمع والطاعة، وأن المعارضة هي معارضة للقدر، ومن ثم دخلت ساحة الفكر والعقائد؛ لأن تسييس الدين والفكر سعي وسعاية قديمة، حيث السياسة أدهى وأمكر في تسييس الدين والعقيدة وتدجينها، وعجزت المؤسسات الدينية عن تديين السياسة، فكانت نتيجة المعركة باستمرار لصالح السياسة.

وأعتقد أن هذه المعضلة التاريخية وجدت حلاً في الرسالة الخاتمة، على الأقل في مرحلة القدوة، حيث كان الفهم واضحاً والتمييز مبيناً بين القدر

والحرية، وأن الإنسان حر مختار مريد، وأنه مسؤول عن عمله، وأن لا معنى للتكليف والمسؤولية والإيمان بيوم القيامة إذا كان الإنسان مسلوب الإرادة.

ففي الإسلام ينسب الفعل واختيار الوسائل الموصلة للإنسان؛ ولقد أشعر الإسلامُ الإنسانَ بمسؤوليته عن عمله، وبيّن له أن الإخفاق وعدم إتقان الوسائل واختيار الطرق الموصلة مسؤوليته بالدرجة الأولى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ (آل عمران:١٦٥)، والمعروف هنا أن الخطاب للصحابة بقيادة الرسول ﷺ في معركة أحد، حيث عللت الهزيمة بعدم إتقان الأسباب الموصلة إلى النصر.

وما تلك الحادثة التي مرت في حياة الصحابة، حيث عاب أحدهم على أخيه، عندما غادر بأنعامه المكان المجدب إلى المكان الخصيب، بأنه يفر من قدر الله، فكان جواب التصحيح والتصويب: نفر من قدر الله إلى قدر الله.. ومن هنا كانت قولة الإمام ابن القيم، رحمه الله، فيما معناه: «ليس المسلم الذي يستسلم للقدر، وإنما المسلم الحق الذي يغالب القدر بقدر أحب إلى الله».

هذا الفهم الدقيق في تقديري يحسم الأمور، إضافة إلى أنني أعتقد أن السنن، التي شرعها الله في الأنفس والآفاق، وطلب إلى الإنسان السعي إلى كشفها وتسخيرها، ومغالبة قدر بقدر، هي أقدار الله، ولا أدل على ذلك

من قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ﴾ (الأحزاب:٣٨).. فهذه السنن هي الأقدار الماضية في الناس، بحسب الإمكانات وتفاوت الاستطاعات البشرية والمادية.

ونخشى هنا أن يترافق مع الفهم المعوج لقيم الدين، قدر من الحماقة، حيث الإصرار على الخطأ، دون أن ندري، فالعاقل الذي يعتبر بغيره، خطئه وصوابه، والأحمق من يصبح عبرة لغيره.

ولعل الأخطر من ذلك التوهم بأن الكتاب والسنة يضما البرامج والخطط، ومحاولة تحميل النصوص ما لا تحتمل، ووصف البرامج والخطط بالإسلامية، وكأنها قرآن وسنة، مع أنها اجتهاد بشري يُتوصل إليه في ضوء القيم الإسلامية.

وقد لا نكون بحاجة إلى القول: إن ما ورد في الكتاب والسنة إنما يصنّف في إطار الأهداف والقيم الضابطة للمسيرة الموجهة للبرامج والمناهج، أما البرامج والمناهج فهي من وضع البشر ومن وضع العقل، الذي يجري عليه الخطأ والصواب، وإن صح النص على الوسائل في الكتاب والسنة فذلك إنما يتحدد غالباً بالعبادات: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ (العنكبوت:٤٥)، « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(أخرجه مسلم)، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(أخرجه البخاري)،

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(أخرجه البخاري)، «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (أخرجه البخاري)، وسبيل تحقيق التقوى، الزكاة وسيلة الطهارة والنماء وهكذا...

أما في مجال المعاملات والأنشطة الحياتية جميعاً، القائمة على المصالح، فإن إبداع خططها ووسائلها منوط بالعقل وضعاً ونقداً ومراجعة وتبديلاً وتغييراً، أما دور الوحي في الكتاب والسنة فهو ضبطٌ للوجهة والمسيرة، وتحديدٌ للهدف؛ والاجتهاد محله الوسائل والمناهج والطرق الموصلة.

وهنا قضية نعتقد بأنها أساس في هذا الشأن، وهي أن لكل هدفٍ وسيلته، ولكل معرفةٍ وعلم منهجها، ولكل مشروعٍ إدارته، ولكلٍّ فنٍ علمه القائم بذاته، وإن تلاقى الجميع بأهمية العقلية المنهجية.. وهذه الوسائل أو المناهج دينامية متحركة متغيرة متبدلة، بطبيعتها وبتراكم المعارف وتلاقح التجارب، وملاحظة الخطأ والصواب في التجربة الواحدة.

حتى في المجال الصناعي، نجد المبدعين فكروا بوسائل متعددة اختصاراً للوقت واختصاراً للجهد، وزيادة للإنتاج، فعمدوا إلى حذف الحركات غير المجدية للعامل، وصمموا له طريقة تؤدي إلى زيادة الإنتاج بالجهد نفسه، وهكذا في مجال تعميم استمارة الاصطفاء المسلكي والتوظيف، حيث الاستمارة خاضعة دوماً للمراجعة والاختصار للوصول إلى معرفة الموظف ومؤهلاته بأقل وقت وجهد، وكل ذلك في جميع المجالات.. وكل

اكتشاف، حتى ولو كان يقوم على الوسائل القديمة، إلا أنه يعود عليها بالتعديل واكتشاف بعض الخطأ، وهكذا تستمر رحلة المعرفة والكشف ووسائل الملاحظة.

فالمناهج والوسائل هي ميدان الكشف المعرفي واستخراج المخبوء ورؤية الآيات في الأنفس والآفاق؛ هذه الرؤية التي تمثل سر الحياة وسر حركتها وامتدادها، بل تمثل جدلية الحياة الدائبة، فلا يقف الكشف إلا بتوقفها.

فإذا كانت الأهداف الأساسية من الثوابت وهي أقرب ما تكون إلى القيم التي تصبغ الحياة: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة:١٣٨) وهي متأتية من معرفة الوحي في الكتاب والسنة، فإن الوسائل من المتغيرات المتحركة التي لا تتوقف، حيث التوقف يعني الموت وانقطاع الحرية.

وقد يكون لتحقيق الهدف أكثر من طريقة ووسيلة، وقد يكون بعضها طويلاً وبعضها مختصراً، وقد يأتي كشف العلم والتقدم الفكري بوسائل أحدث وأسرع.

لكن لا بد لنا من القول: بأن لكل معرفة منهجها، ولكل علم طريقة الوصول إليه وأدوات البحث فيه، فمنهج العلوم السياسية ومتطلباته وأهلية الاجتهاد فيه والمعارف المطلوب تحصيلها للفقه فيه غير منهج الثقافة، غير منهج الشريعة (أصول الفقه)، غير منهج التربية؛ ومنهج العلوم

التجريبية غير منهج العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ وسنن الأنفس وفهمها وإدراك كيفية التعامل معها غير منهج الآفاق المادية وأدوات النظر فيها.

ويبقى القول: إن من أعظم أنواع فقه الوسائل وأعلاها مرتبة هـو الفقه الشرعي، فقه الأدوات والآليات التي يُتوصل بها إلى استنباط حكـم الله، فالاجتهاد لكشف مراد الله من المكلف هو الأدق والأهم، وهو رأس الأمر كله، الذي ينعكس بدقته ومتطلبات الأمانة فيه وآدابه على سائر فقه الوسائل الأخرى، في أنشطة الحياة جميعاً، فهو أساس صلاح النـاس في معاشهم ومعادهم.

وبعد،

فهذا الكتاب، بما عرض له وبحثه من فقه الوسائل، يعتبر محاولة جادة ومطلوبة لاستدعاء هذا الملف إلى ساحة الاهتمام، بعـد هـذا الغيـاب الفكري والفقهي الطويل لهذا الموضوع اللافت حقاً والمهم جداً.

وعلى الرغم من أن الكتاب، في معظم ما تناوله، اقتصر على ما ورد في كتب الأقدمين من قضايا وأمثلة ومصطلحات ومعالجات وتنوعات في النظر، ولا شك أنها تحقق بعداً منهجياً بطبيعة الحال، له عطاؤه ودوره في التشكيل الذهني للمسلم المعاصر، إلا أننا نأمل في الوقت نفسه أن يفسح المجال ويفتح الباب للنظر في هذا الموضوع، الذي هو دائماً محلٌ للاجتهاد المتجدد والمتنامي؛ ذلك أن الكلام في فقه الوسائل - في المنهج- لا يقـل أهمية عن الكلام والبحث في فقه المقاصد؛ لأن الوسـائل هـي سـاحة

الاجتهاد الحقيقي والسبيل إلى تحقيق المقاصد، ذلك أن المقاصد تبقى أهدافاً معلقة عصية على التطبيق والتنزيل على الواقع، حال غياب المنهج السليم.

صحيح أن البحث قد يكون غلب عليه طابع التجريد الذهني في كثير من جوانبه، ولعل ذلك من لوازم البحث والمتطلبات الأكاديمية من بعض الوجوه، إلا إنه يؤكد قضيتين:

الأولى: أن تراثنا العظيم والمقدور إنما تولد وأنتج وأبدع من خلال عقلية منهجية واجتهاد منفتح وممتد.

والثانية: ما أشرنا إليه من أن مثل هذا البحث يمنح العقل ويكسبه المنهجية ويشعره بأهميتها، ويؤكد أهمية النظر في الخطط والمناهج وتسديدها ومراجعة وتقويم مدى تحقيقها للأهداف، بما يمكن أن نطلق عليه: «فقه الخطط والاستراتيجيات والمناهج والوسائل وأدوات النظر».

ويبقى الكتاب، في أصله، بحثاً أكاديمياً عرض للمذاهب والاتجاهات المتصلة بهذا الموضوع، وناقشها مناقشة علمية مستفيضة، كنا نود لو أمكن نشره كاملاً، وحسبنا، بما اخترناه، أننا فتحنا نافذة على الموضوع للمثقف المسلم بشكل عام، على أمل أن تتمكن الباحثة من نشر الكتاب كاملاً حتى يفيد المتخصصون منه على الشكل الأكمل.

والله ولي التوفيق.

تمهيد

لقد حظي موضوع المقاصد باهتمام كبير من لدن الباحثين في الآونة الأخيرة، ولعل الرسائل الجامعية التي صدرت في هذا الموضوع لخير دليل على ذلك. فإذا كان لعلم المقاصد أهمية كبيرة في التعرف على حكمة الشارع وغايته من وراء ما شرع من أحكام لعباده، فلا شك أن للطرق الموصلة إلى هذه المقاصد أهمية كبيرة، ولو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعليه، فإن للوسائل أهمية بالغة، وجدير بكل باحث في المقاصد أن لا يغفلها؛ لأن هذا الموضوع يجمع كثيراً من مباحث علم الأصول، ولعل الاختلافات التي ظهرت بين المذاهب في مدى اعتبار الأدلة التبعية أو ردها يرجع إلى كيفية النظر إليها وتناولها؛ حيث إن منهم من يعتبرها دليلاً، ومنهم من لا يعتبرها كذلك، بل قد يعدها بعضهم من الأدلة الموهومة، فإذا تم النظر إليها على أنها أدلة جزئية تنهض بنفسها، يقع فيها الخلاف حتمًا، أما إذا نظر إليها على أنها تدور في نسق كلي، ووحدة متكاملة، أدرك وظيفتها الحقيقية بالنسبة إلى دورها في الشريعة وأنها لا تعدو أن تكون وسائل لتحقيق المقاصد بالدرجة الأولى، وبالتالي يتضح العمل بها من عدمه على حسب هذه العلاقة.

فإذا كان العز بن عبد السلام صرح مرارًا أن هذه الشريعة كلها مصالح، فبإمكاننا أن نضيف إلى قوله: إن الشريعة كلها إما مصالح وإما وسائل إلى هذه المصالح، وما هذا إلا دليلاً على تكامل التشريع الإسلامي، واتساق

أحكامه، فهي لا تهتم بالأهداف والمقاصد والغايات وتغض الطرف عن أسبابها ووسائلها والطرق المفضية إليها؛ لأن هذه الأخيرة قد تكون محرمة أو تنطوي في نفسها على مفاسد بحيث لو اعتبرت لن تؤدي إلى تحقيق المقصد المرجو، بل حتمًا إلى انخرامه لذلك فمن كمال الشريعة الإسلامية اهتمامها بالوسائل المحققة للمقاصد، فلا تناقض فيها ولا عجب فالمشرع هو الله جلّ وعلا.

إن الدعوة إلى بحث موضوع الوسائل في شكل دراسة مستقلة مما تفتقر إليه المكتبة الإسلامية، وهو لاشك سيمثل لبنة في المنهجية الشرعية الأصيلة، فالساحة اليوم تعج بالجامدين على الوسائل حتى ضاقت بهم الآفاق، فيعتبرون الوسائل توقيفية، كما تعج بعلمانيين ذرائعيين من يعتبرون الوسائل كلها مباحة مادامت في النهاية تحقق لهم الأهداف، والأمر لاشك فيه بحث وتفصيل.

ومن أجل وضع الأمور في نصابها وتحقيقًا للمصلحة والعدل في التشريع، فإن هذا البحث يسعى إلى المساهمة في التأسيس لمنهج في النظر الإسلامي، لا يكون فيه تضخيم لجانب المقاصد على حساب الوسائل ولا العكس.

ولأهمية موضوع الوسائل، ولارتباطه بمباحث مختلفة في علم أصول الفقه؛ فإن هذا البحث سيحاول الإجابة عن عدة تساؤلات ذات أهمية بالغة ولها ارتباط وثيق بموضوع الوسائل، وعليه:

فما الوسائل؟ وما مدى مشروعيتها؟ وما أقسامها؟ وما الشروط التي تختص بها؟ وما المعتد به شرعاً من عدمه؟ وما علاقتها بالمقاصد؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها.

الفصل الأول

التأصيل الأصولي للوسائل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الوسائل والذرائع وحجيتها .. والمقدمة والتوابع

تمهيد:

إن المقاصد الشرعية، سواء كانت جلبًا للمصلحة أو درءاً للمفسدة، يتوصل إليها بامتثال أوامر الشارع، واجتناب نواهيه. والمأمور به لا يتوصل إليه إلا بتحصيل وسائله وأسبابه، وهذا يقتضي أن تكون هذه الوسائل والأسباب في قوة المطالبة بها تابعة لمقاصدها ولمسبباتها، وكذلك المنهي عنه له وسائل تفضي إليه، ولا يعقل أن تمنع المحرمات وتباح الوسائل المؤدية إليها، وهذا يقتضي أن تكون الوسائل في قوة المنع منها تابعة لما توصل إليه.

يقول الإمام ابن عاشور، رحمه الله، في أثناء حديثه عن الوسائل: «هذا الباب هو المدخل لتمييز الأحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الأمة ومعاملاتها، ليعرف ماهو منها في رتبة المقصد؛ فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعًا ورفعًا، وماهو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة

الثـــانية تابع لحالة غيره»[1].. فكل ما يصـــدر عن المكلف من أفعال فهي إما وســـائل وإما مقاصد، أو وسائل من جهة ومقاصد من جهة أخرى؛ لذلك قال الإمام القرافي: «موارد الأحكام قسمان:

١- مقاصد، وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

٢- ووسائل، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

لكن الملاحظ مع أهمية هذا الموضـــوع، أن اهتمام العلماء به قليـــل ولا يتعدى مجال مقدمة الواجب، أو موضوع ســـد الذريعة، حيث يتناولون فيها قسماً واحداً من أقســـام الوسائل وهي الوســـائل المباحة التي تفضي إلى محرم، وقد علق ابن عاشـــور على ما ذهب إليه العلماء بخصوص هذا الموضوع فقال: «وهو مبحث مهم لم يفِ المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسد الذرائع، فسموا الذريعة وسيلة، والمتذرع إليه مقصداً»[2].

فالوسائل لا تتوقف على سد الذريعة، أو مقدمة الواجب، أو مبحث المصالح والمفاسد، بل هي أوسع من ذلك؛ لأنها تتعلق بكل منظومة أصول الفقه، فجذورها ممتدة في كل مباحث هذا العلم، ابتداءً بمباحث الحكم وانتهاءً بالأدلة المختلف فيها. وهذا ما سنقوم ببيانه، إن شاء الله.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإســـلامية**، تحقيـــق محمـــد الطـــاهر الميساوي،ط١(الأردن: دار النفائس؛ ماليزيا: دار الفجر،١٩٩٩م) ص١٤٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المطلب الأول: تعريف الوسائل والذرائع:

لتأصيل أي مصطلح لابد من التعريج على إطلاقاته في اللغة ووجه ارتباطها بالمعنى الاصطلاحي ليتضح المراد منه، ويتضح بعض معالمه مما يفيد الباحث في جمع متعلقات الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الوسائل:

- الوسائل لغة:

قال ابن منظور[1]: الوسيلة والواسلة من وسل وهي المنـــزلة عند الملك، والدرجةُ والقربةُ، ووسلّ إلى الله تعالى توسيلاً: عمل عملاً تقرب به إليه، كتوسل. والواسل، الواجبُ والراغب إلى الله تعالى. وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه.

والوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها وسائل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ (الإسراء:٥٧)، وفي حديث الأذان (أخرجه البخاري): «...آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ...» وهي

(١) ابن منظور، لسان العرب،١/٧٢٤-٧٢٥؛ الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط،ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)١٣٧٩؛ الجوهري، إسماعيل ابن حماد، الصحاح، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط٣(مصر: دار الكتاب العربي،١٩٨٢م) ٥/١٨٤؛ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس،ط١(مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ١٣٠٦هـ)٨/١٥٤.

في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والمراد في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منــــزلة من منازل الجنة.

والتوسيل والتوسل واحد، وهو أيضًا السرقة، يقال أخذ فلان إبلي توسلاً أي سرقة، قال لبيد: بلى كل ذي دين إلى الله واسل[1].

وتطلق الوسيلة على الذريعة إلى الشيء[2]، فقد جاء في مختار الصحاح بأن الذريعة هي الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، والجمع الذرائع[3]، وقتل ذريع أي سريع. والذريعة مثل الدريئة وهي جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولاً مع الوحش حتى تألفه.

والذريعة أيضًا السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعتي إليك أي وسيلتي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. كما تطلق على السبب وهو ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف:٨٤-٨٥).

وتذرع بذريعة : توسل بوسيلة[4].

---

(١) وفي لســـان العرب: بلى كل ذي رأي إلى الله واســـل.. وفي تاج العروس: بلى كـــل ذي لب إلى الله واسل.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٩٣.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٣، وابن منظور، لسان العرب،٨/ص٩٦.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٢٧.

والذريعة أيضًا حلقة يتعلم عليها الرمي[1].

وقال الجرجاني: «الوسـيلة ما يتقرب به إلى الغير»[2].

وهو ما ذهب إليه المناوي[3].

كما أن أغلب الدراسات المعاصرة تسـتعمل الوسيلة بمعنى الذريعة إلى الشيء مطلقًا[4]، وهذا ما أشار إليه البرهاني بعد أن ذكر عددًا من التعاريف، فقال: «بناء على ما تقدم نستطيع أن نوجز معنى الذريعة في كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره»[5].

- الوسائل اصطلاحاً:

عرفها العز بن عبد السلام والقرافي بقولهما: «الوسـائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد»[6].

وعرفها ابن القيم بقوله: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»[7].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٨/٩٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٣٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١ (بيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٣هـ) ص ٢٥٢.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعـاريف، تحقيق محمد الداية، ط١(دار الفكر، ١٤١٠هـ) ص٧٢٦.

(٤) الزحيلي، أصول الفقـه، ص٨٧٣؛ زيـدان عبـد الكـريم، الـوجيز فـي أصـول الفقه(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)٢٤٥.

(٥) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٥٦.

(٦) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٤٣؛ القرافي، الفروق، ٢/٣٣.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١٠٩.

وعرفها ابن كثير بقوله: «هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»[1].

كما عرفها ابن جزي بقوله: «الوسائل هي التي يتوصل بها إلى المقاصد»[2].. وعرفها المقري بقوله: «هي المفضية إليها أو المقاربة لها الخالية من الحكم في أنفسها»[3].

وعرفها ابن عاشور قائلاً: «هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل مُعرضًا للاختلال والانحلال... ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاء الموانع، ويدخل أيضًا ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه»[4].

من خلال هذه التعاريف فإن الوسائل هي كل ما يتوصل به إلى المقاصد سواء كانت الوسائل شرعية أو غير شرعية، وسواء كانت المقاصد شرعية أو غير شرعية.

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير(بيروت: دار المعرفة،1983م)2/55..

(2) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس،ط1(مطابع سجل العرب، نشر دار الأقصى،1410هـ)253.

(3) المقري، القواعد،2/393.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة،ص148. انظر: العز، قواعد الأحكام،2/222.

لهذا قال العز بن عبد السلام: «اعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما: ما هو سبب للمصالح وهو أنواع؛ أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية، والثاني ماهو سبب لمصالح أخروية، والثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية»[1]. فهذه هي الوسائل الشرعية، والمكلف مأمور بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد.

ثم قال: «الضرب الثاني من الاكتساب ماهو سبب للمفاسد، وهو أنواع؛ أحدها ماهو سبب لمفاسد دنيوية، والثاني ماهو سبب لمفاسد أخروية، والثالث ماهو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية»[2]. وهذه هي الوسائل غير الشرعية، وهي منهي عنها، والمكلف مأمور بتركها لما تفضي إليه من مفاسد.

والملاحظ من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للوسيلة أن هناك ارتباطًا بينهما إذ أن كل ما يتوصل به إلى الشيء مطلقًا فهو وسيلة، بغض النظر عن كونه مشروعًا أم لا، فالوسيلة والذريعة في اللغة مترادفتان.

لكن هل الوسـائل هي الذرائع في الاصطـلاح؟ وما هي العلاقة التي تربط بينهما؟ ومن أجل الإجابة عن هذين السـؤالين نعمد إلى تعريف الذريعة أيضًا.

---

(١) العز، قواعد الأحكام،١/٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الفرع الثاني: تعريف الذريعة:

- **الذريعة لغة:** لا فرق بين الذريعة والوسيلة في اللغة، كما هو موضح أعلاه.

- **الذريعة اصطلاحاً:** تطلق ويراد بها معنيان: عام، وخاص.

فالمعنى العام يشمل كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر دون تقييدها بالمنع أو الجواز، وهو مرادف للمعنى اللغوي، فتسد إذا كانت طريقاً إلى المفسدة، وتفتح إذا كانت طريقاً إلى المصلحة؛ لأن موارد الأحكام قسمان:

١- مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

٢- ووسائل وهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

وقد فصل العز بن عبد السلام في الوسائل وبين أنها الطرق المفضية إلى المقاصد، وعلى ذلك فالوسيلة عنده هي الذريعة بالمعنى العام، وهو ما اختاره تلميذه القرافي فقال: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة»[1].

وعرفها ابن تيمية بقوله: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»[2]. وعرفها تلميذه ابن القيم بقوله: «الذريعة ما كانت وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[3].

---

(١) القرافي، الفروق،٣/٢٦٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،٣/١٣٩.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ٣/١٠٩.

أما المعنى الخاص للذريعة فهو ما قصر فيه المعنى على التذرع الممنوع، وحسم مادة الفساد أي سدّ الذريعة، وبناء على هذا المعنى عرفها القرافي بقوله: «حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها»[1].

وعرفها القاضي عبد الوهاب بقوله: «الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[2].

كما عرفها الباجي بقوله: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[3].

وقريب منه تعريف ابن رشد الجد إذ عرفها بقوله: «الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»[4]..وهو ما اختاره الشاطبي بقوله: «حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[5].

فكل هذه التعاريف تشير إلى منع الفعل المباح متى غلب الظن، أو تيقن منه التوصل إلى المحظور، وبالتالي فالمقصود منها تحريم الوسائل، فتدخل في دائرة الوسائل الممنوعة.

---

(١) القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

(٢) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط١(بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)٥٦٠/٢.

(٣) الباجي سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد علي فركوس، ط١(بيروت: دار البشائر،١٩٩٦م)٣١٤.

(٤) ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب،ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٨٨م)٣٩/٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات،١٩٩/٤.

أما القرطبي فقد ذهب إلى أن: «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[1]، فالعبرة عند القرطبي بمجرد الخوف من ارتكاب الممنوع، وليس بالضرورة التيقن أو غلبة الظن من ارتكابه.

يلاحظ من خلال تعاريف العلماء أن:

المعنى العام للذريعة هو ما يرادف الوسيلة، وهو ما ذهب إليه العز، والقرافي وابن القيم فيشمل التذرع الممنوع والتذرع المشروع، فالتذرع الممنوع (الوسيلة الممنوعة) هو الطريق الموصل إلى المفسدة، أما التذرع المشروع (الوسيلة المشروعة) فهو الطريق المفضي إلى المصلحة فيسد الأول، ويفتح الثاني.

وهذا يتفق مع المعنى اللغوي للذريعة، فالذرائع هي مطلق الوسائل أي بمعناها العام، فكل شيء يتخذ وسيلة إلى شيء آخر بغض النظر عن كون الوسيلة جائزة، أو غير جائزة، وكون المتوسل إليه مصلحة أو مفسدة.

فالذريعة تشمل الوسيلة الجائزة التي يتوسل بها إلى مقصد جائز، والوسيلة الجائزة التي يتوسل بها إلى مقصد محظور، والوسيلة المحظورة التي يتوسل بها إلى مقصد جائز، والوسيلة المحظورة، التي يتوسل بها إلى مقصد محظور.

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٣ (دار الكتاب العربي للطباعة نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥، ١٩٦٧م) ٢/٥٧-٥٨.

وعليه فالذرائع هي كل الوسائل الموصلة إلى المقاصد، وهذا ما عبر عنه القرافي بقوله: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة، والحج.. وموارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها...»[1]، والملاحظ من كلام القرافي تضمنه الصور الأربع للذرائع السابقة الذكر، فتكون الذريعة كل وسيلة سواء كانت جائزة أم غير جائزة.

كما اختار ابن القيم هذا المسلك وجعل الذرائع مرادفة للوسائل فقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وهي مقصودة قصد الوسائل...»[2].

ومن المعاصرين اختار كل من الشيخ زكريا البرديسي والشيخ أبو زهرة التعبير عن الذرائع بالوسائل بناء على معناها اللغوي، فقال البرديسي: «الذريعة لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء كان حسيًا أو معنويًا،

---

(١) القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ١٠٩/٣.

خيرًا أو شرًا. وفي اصطلاح الأصوليين هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة»[1].

وقال أبو زهرة[2] مقررًا أن الذرائع أربع صور: «الفعل أو القول قد يكون في ذاته محرمًا، واتخذ ذريعة لمحرم آخر أكبر، فينال حظه»، ومثل لهذه الصورة بقوله: «كالنميمة يقصد بها التحريض على القتل». وأما الصورة الثانية فقال عنها: «وإذا كان الأمر في ذاته جائزاً مطلوبًا، ولكنه يؤدي إلى محرم فإن تحريمه يتفاوت بتفاوت مقدار إفضائه إلى ذلك المحرم»، وأما الثالثة فعبر عنها بقوله: «وهناك صور أخرى تكون الوسيلة طريقاً للمطلوب، كتيقن الزواج طريقاً لتحصين الفرج»، وأما الصورة الأخيرة فقال عنها: «ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها وهي تؤدي حتمًا إلى مطلوب أو حق وإقامة عدل، فهل تكون مطلوبة أو تستمر على حرمتها، كشهادة الزور لإثبات حق قد أنكره المدعى عليه»[3].

أما الذريعة بالمعنى الخاص - وهي سد الذريعة أو الوسائل الممنوعة- هي منع الجائز الذي يؤدي إلى فعل محظور، أي منع الوسيلة المباحة التي تفضي إلى الحرام فيكون سدّ الذريعة بمعنى تحريم الوسيلة الجائزة التي تفضي إلى الحرام أي التذرع الممنوع.

---

(١) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه(مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م) ٣٥٤.

(٢) أبو زهرة، محمد، أحمد بن حنبل(دار الفكر العربي، د، ت)٣٢٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

فالذريعة بالمعنى الخاص ترادف قاعدة[1] سد الذرائع، وقد اتفقت كل التعاريف على ذلك، وإن اختلفت عباراتها أو عبارات أصحابها.

الذريعة بالمعنى الخاص يشترط فيها أن تكون الوسيلة فيها فعلاً مباحًا جائزاً، لذلك فإن الوسيلة التي تتضمن مفسدة في نفسها، وهي جزء من ماهيتها، فلا يصح أن تدرج ضمن الذرائع بالمعنى الخاص، وإنما هي من الذرائع بالمعنى العام، كالقتل والظلم وغيرها، لتضمنها على المفاسد في نفسها.

لذلك فابن القيم لمّا ذكر أقسام الوسائل المرادفة للذرائع بالمعنى العام جعل أول قسم منها هو : «أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها»[2].. وقد علق الشيخ

---

(١) على اختلاف بين العلماء من فقهاء وأصوليين أهي قاعدة أو دليل، أو أصل، أو مبدأ، أو جميع الإطلاقات صحيحة ؛ فهي عند القرافي وابن رشد دليلاً، وأدخلوها في عداد مصادر التشريع، وعدها الشيخ فرج السنهوري قاعدة كلية فقهية محضة، والشاطبي يعدها أصلاً من الأصول القطعية في الشرع، وهو اختيار أبي زهرة، ويسميها مصطفى الزرقاء بالمبدأ، وكثير من العلماء لا يلتزم في التسمية أمراً معينًا. لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يراجع: البرهاني، سد الذرائع، ص١٢٥ وما بعدها.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين،١٠٩/٣.

أبو زهرة على ذلك وبيَّن أن هذا لا يستقيم[1]، وأن هذه الأمثلة التي ذكرها ابن القيم هي مفاسد في أنفسها، لذلك فهي ليست من الذرائع[2].

والملاحظ من هذه التعاريف أن أصحابها يطلقون لفظ الذريعة ويريدون به الذريعة بالمعنى الخاص، وكان الأحرى بهم تسميتها «سد الذريعة» لتستقيم تعاريفهم، وذلك لأن الذرائع تشمل الوسائل الجائزة التي تفضي إلى جائز، والوسائل الجائزة التي تفضي إلى ممنوع، وهذه الأخيرة هي المقصودة في الذريعة بالمعنى الخاص أو سد الذريعة. كما أنهم عند وضعهم لتعاريف الذريعة التي يراد بها سد الذريعة لم يبينوا أن الذرائع المرادفة للوسائل لها تعريفان اصطلاحيان؛ عام يشمل كل الوسائل، وخاص يشمل الوسيلة الجائزة المفضية إلى ممنوع، وهي التي يجب سدها. ولعل قائلاً يقول: إنه غلب

---

(١) أبو زهرة، محمد، مالك(دار الفكر العربي، ١٩٦٤) ٤٠٩.

(٢) غير أنه عند التحقيق نجد أن ما ذهب إليه ابن القيم هو الصواب – والله أعلم – وذلك أن هذا الأخير يميز بين الذرائع بالمعنى العام والتي ترادف الوسائل، والذرائع بالمعنى الخاص، والتي ترادف قاعدة سد الذرائع، أو الوسائل الممنوعة، فالذرائع بالمعنى العام مرادفة لمطلق الوسائل، وبالتالي فهي شاملة للقسم الذي ذكره ابن القيم، لأن من الوسائل ماهو محرم ويفضي إلى محرم، وما هو واجب ويفضي إلى الواجب، إلى غير ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر أقسام الوسائل. كما أن ابن القيم عند تناوله لأقسام الذرائع ذكر أقسامها باعتبار المعنى العام على أنها مرادفة لمطلق الوسائل، ولم يذكرها باعتبار المعنى الخاص والمرادف لسد الذريعة، أي الفعل المباح الذي يتوسل به إلى ممنوع. وعليه، فإن ما ذكره أبو زهرة وغيره لا يرد على الذرائع العامة بل الذرائع الخاصة، وهو ما لم يقل به ابن القيم. على أن أبا زهرة ذاته عندما يذكر أقسام الذرائع يورد من بينها – وهي الصورة الأولى في تقسيمه _ أي الفعل أو القول قد يكون في ذاته محرمًا واتخذ ذريعة لمحرم آخر أكبر فينال حظه؛ انظر أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص٣٢١.

في عرف الأصوليين استعمال الذرائع مرادفة لسد الذريعة، غير أن هذا غير صحيح وذلك من ناحيتين:

أولاهما: أن هناك من العلماء، الذين تناولوا موضوع الذرائع بالبحث وميزوا بين المعنى العام والمعنى الخاص، من أمثال العز بن عبد السلام وابن القيم، فنجدهم عند تناولهم للذرائع يقصدون بها مطلق الوسائل وهي الموصلة إلى المقاصد مطلقًا، وعليه فلا يمكن القول: إنه جرى على ذلك عرف العلماء.

وثانيتهما: أن العلماء الذين يطلقون لفظ الذرائع ويريدون به سد الذرائع أي الوسائل الممنوعة فقط، عندما يتناولون تقسيمها يوردون تقسيم الذرائع بالمعنى العام المرادف لمطلق الوسائل ولا يكتفون بأقسام سد الذريعة؛ فيذكرون وسائل مباحة وتفضي إلى المباح، ووسائل مباحة تفضي إلى الممنوع وغيرها.

وفي ختام هذا المبحث يمكن تعريف الوسائل عامة، والوسائل في الاصطلاح الأصولي خاصة، وهي الوسائل الشرعية المراد بحثها في هذا الكتاب كما يلي:

الوسائل هي: كل الطرق، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وتفضي إلى مقاصد سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

والوسائل الشرعية هي: كل الطرق الشرعية، سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة وتفضي إلى مقاصد شرعية.

المطلب الثاني: حجية الوسائل:

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية العمل بالوسائل المشروعة:

إن الوسائل إذا كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة، فمن البدهي أنها مشروعة، أما إذا كانت مكروهة أو محرمة فتكون غير مشروعة، والأدلة على مشروعية الوسائل أكثر من أن تحصى، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، يقول العز بن عبد السلام في تفسير هذه الآية: «وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح»[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: ٩٠) ويواصل العز في بيان ذلك عند تفسير هذه الآية قائلاً: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها»[٢].

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (التوبة: ١٢٠) فقد استدل بها كل من العز والقرافي على مشروعية الوسائل، فقال العز: «وإنما أثيبوا على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم؛ لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ١/١١٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الحقيقة فالتأهب للجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده»[1].

وقال القرافي عن هذه الآية: «فأثابهم على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة»[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) فالله سبحانه وتعالى يأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة وهو وسيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود الحقيقي هو إقامة الصلاة فكان السعي إليها مطلوب لا لذاته وإنما لغيره، لأن المقصود لا يتحقق إلى بتحصيل هذه الوسيلة.

وقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة:٤١) فهذا الخروج لملاقاة العدو وسيلة لتحقيق الجهاد، الذي هو أيضًا وسيلة لحفظ الدين وإعزازه.

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ١/٩٢.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ١/١٥٣.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تشير إلى اتخاذ الوسائل من أجل تحقيق المقاصد، وما الأسباب والشروط وانتفاء الموانع إلا وسائل لتحقيق المقاصد، وما من تصرف يصدر عن المكلف ما هو في الحقيقة إلا وسيلة إلى فعل آخر أو غاية أو مقصد معين، وما النية التي تعد في كثير من الأحيان إما ركنًا أو شرطاً في صحة العمل إلا وسيلة لتمييز العادات عن العبادات، وتمييز رتب العبادات، كما أنها وسيلة للتقرب إلى الله تعالى طلبًا للثواب والأجر، وذلك لأنها وسيلة للتمييز في ذات الفعل.

ولقد تناول أبو زهرة حجية الوسائل أثناء حديثه عن سد الذريعة فقال: «الأصل في اعتبار سد الذريعة هو النظر في مآلات الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات بني الإنسان بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت لا تساويها في الطلب. وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة»[1].

والنظر في هذه المآلات لا يتوقف على قصد العامل ونيته، بل النظر كل النظر يكون إلى نتيجة العمل وثمرته، فيحسن الفعل في الدنيا، أو يقبح، ويطلب أو يمنع؛ لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وبحسب النية يثاب

---

(١) أبو زهرة، مالك، ص٣٠٦.

الشخص أو يعاقب في الآخرة؛ لذلك في الوسائل لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل إلى النتائج والمآلات، وقد يُكتفى بالنتائج دون النيات. ففي الوسائل المشروعة يكون الاعتبار للنيات وللمآلات، أما في الوسائل التي يحكم على عدم مشروعيتها فالاعتبار يكون للمآلات بالدرجة الأولى، ولو كانت القَصود حسنة، فمتى كان المآل محرمًا، أو هادمًا لمقاصد الشارع فلا اعتبار للقصود والنيات، وإنما منع الفعل يتوقف على هذا المآل.

ومن الأمثلة، التي ذكرها العلماء في الوسائل المشروعة أو ما أطلقوا عليه «فتح الذرائع» مايلي[1]:

١- جواز دفع المال للمحاربين الكفار وذلك لإطلاق سراح أسرى المسلمين، فدفع المال لهم محرم في الأصل؛ لأنه يؤدي إلى تقوية الأعداء، ولكن أجيز لدفع ضرر أكبر هو عدم عودة الأسرى وتقوية الجماعة الإسلامية لهم.

٢- جواز دفع المال للدولة المحاربة لدفع خطرها إذا لم يكن لجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية حدودهم.

ومن الأمثلة على «سد الذرائع» أو الوسائل الممنوعة:

- تحريم النظر إلى النساء؛ لأنه يؤدي إلى الزنا.

- تحريم بيع السلاح وقت الفتنة؛ لأنه إعانة على القتال والعدوان غالباً.

---

(١) العز، قواعد الأحكام،١/٩٥؛ القرافي، الفروق،٢/٣٣؛ الشاطبي، الموافقات،٢/٣٥٢؛ أبو زهرة، مالك، ص٤١٥-٤١٦.

- منع القاضي من القضـــاء بعلمه؛ لأنه وســـيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء.

بالإضافة إلى ما ذكر من آيات دالة على مشروعية الوسائل، فهناك قواعد أصولية تدعم هذه المشروعية، وهذه القواعد هي: قاعدة مقدمة الواجب، وقاعدة اعتبار المآل، ومكملات المقاصد[1].

الفرع الثاني: الأدلة على عدم مشروعية الوسائل التي تفضي إلى ممنوع ولو كانت مباحة في نفسها:

الوسائل غير المشروعة، سواء أكانت محرمة في ذاتها وهذه حتمًا يجب تركها وعدم اللجوء إليها، أو مباحة في نفسها لكنها تؤدي إلى المحرم، وهو ما يعرف بسد الذريعة، فالأدلة على منع هذا النوع كثيرة نذكر بعضها، وذلك لأن الإمام ابن القيم[2] تولى ذلك وذكر تسعة وتسعين دليلاً على وجوب سد الذريعة ومنع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى محظور، منها: قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨).

---

(١) التهامي، عبد الله، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلـــة البيـــان، الـــسنة الحادية عشرة، العدد ١٠٦، سبتمبر- أكتوبر ١٩٩٦م.

(٢) ابن القيم،أعلام الموقعين،٣/١١٠ وما بعدها.

فقد حرم الله تعالى سبّ آلهة المشركين مع كون السب غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم وهذا لكونه وسيلة وذريعة إلى سب الكفار والمشركين لله تعالى، ويقول ابن القيم في بيان وجه النهي: «وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح عن المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، فمنع الله النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فتثار دواعي الشهوة منهم إليهن.

ومثل ذلك نهي الرسول ﷺ أن يسب الرجل والدي غيره فيكون ذلك سبباً في سبّ والديه، وإن لم يقصد، فقال عليه الصلاة والسلام: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].. وككفّه ﷺ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس، فمنع من أشار عليه بقتل من ظهر نفاقه، حتى «**لا يَتَحَدَّثُ**

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، المجلد الرابع، ١٧/٩٢. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي(بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت) كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر،، ٢/٨٣ واللفظ له.

النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1]. وقد علق الشاطبي على ذلك بقوله: «فقد كان عالماً بالمنافقين وأعيانهم وكان يعلم منهم فسادًا في أهل الإسلام، ولكن كان يمتنع من قتلهم لمعارض هو أرجح في الاعتبار»[2].

فالفساد الذي يدسه المنافقون بين صفوف المسلمين يقتضي قتلهم، وفي هذا مصلحة حماية صفوف المسلمين، فقتلهم في الأصل مشروع لأنه يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين، لكن هذا القتل قد يكون ذريعة لاتهام النبي ﷺ بأنه يقتل أصحابه فينفض من حوله المسلمون، وهي مفسدة أكبر من مصلحة قتل المنافقين، فسد هذا الطريق.

كما أن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم أمر مأذون فيه أصلاً لما يحققه من مصلحة إعادة البيت إلى أسسه الأولى، التي جاء الأمر الإلهي بالبناء

---

(١) عن جابر، رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ.. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ! ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ.. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ.. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.. فَقَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه: أَلا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ –لِعَبْدِ اللَّهِ– فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المناقب، باب النهي عن دعوى الجاهلية، المجلد الثاني،٥١٧/٤؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا،١٣٧/١٦-١٣٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات،١٩٧/٤.

عليها، ولكن ذلك قد يفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم، وهو خروج الناس عن الدين وارتدادهم عنه، وهذه المفسدة أعظم وعليه فيمنع من الفعل المأذون فيه سداً للذريعة؛ لهذا قال الرسول ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «**لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**»[1].

وقد أخذ الصحابة بسد الذرائع في أحكامهم، وبنوا عليها كثيراً من فتاويهم، ومن أمثلة ذلك[2]: اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان الأصل في القصاص أن هذا ممتنع، لعدم المماثلة، لكن لو لم يؤخذ بهذا الحكم، لكان ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، فلا يقتص من الجماعة، لذلك في عهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما عرضت عليه مسألة الرجل الذي قتلته زوجة أبيه وخليلها، فبعد تردد وتمحيص للموضوع، واستشارة علي، رضي الله عنه، حكم بقتل الجماعة بالواحد، وقال كلمته المشهورة: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، المجلد الأول،١/٥٠؛ وأخرجه مسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها،٩/٩٣.

(٢) انظر: بشير، إدريس جمعة درار، الرأي وأثره في الفقه الإسلامي(القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د، ت) ١٩٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول.

ومن ذلك ما قام به عثمان، رضي الله عنه، من جمع للمصحف على حرف واحد، لئلا يكون ذريعة لاختلاف المسلمين في القرآن، ووافقه الصحابة على ذلك[1].

ومنه أيضاً التقاط ضوال الإبل، حيث كان الأمر على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، خلاف ذلك، أي لا تلتقط بل تترك سائبة لا يمسها أحد حتى يلقاها صاحبها، لأنه كان يؤمن عليها، أما في عهد عثمان فقد أمر بالتقاطها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وذلك سداً للذريعة أمام الناس لسرقتها بسبب تغير الظروف وفقدان ما كان من الأمانة في العهود السابقة، فلا يؤكل مال الغير بالباطل[2].

بناء على ما مر، فقد دلت النصوص على أن الفعل إذا كان مأذونًا فيه ومشروعًا في أصله؛ لأنه يحقق مصلحة، لكنه يؤدي إلى حصول مفسدة أكبر؛ فإنه يمنع دفعًا لتلك المفسدة.. وقد أشار الشاطبي إلى أن ذلك هو مقصود الشارع، وإن لم يثبت ذلك بنص واحد ولا دليل معين، وإنما هو مستفاد من جملة النصوص، فقال مقررًا هذا المعنى: «ولهذه المسألة فوائد تنبني عليها؛ أصلية وفرعية، وذلك أنه إذا تقرر عند المجتهد، ثم استقرى معنى عامًا من أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن،١٩/٨-٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل،١٣٠/٣. ومسلم في كتاب اللقطة، باب اللقطة،٢١/١٢.

نازلة تعن بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرأ من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبة»[1].

وعليه، فالوسائل المشروعة هي ما كانت مشروعة في نفسها، وتفضي إلى مشروع، والوسائل الممنوعة هي ما كانت ممنوعة في نفسها وتفضي إلى ممنوع، أو مباحة في نفسها لكنها تفضي إلى ممنوع فتمنع وتسد.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسيلة والمقدمة والتوابع:

كثيراً ما يلتبس الأمر بين الوسيلة والمقدمة، ويطلق كل واحدة منهما على الأخرى، فهل الوسيلة مرادفة للمقدمة؟ وماهو وجه الاشتراك والاختلاف بينهما؟ وهل الوسيلة هي التابع؟ وهل هناك فرق بينهما؟ ومتى يتفقان في المعنى ومتى يختلفان؟ وهو ما نحاول الإجابة عنه هنا.

الفرع الأول: الفرق بين الوسيلة والمقدمة:

تعريف المقدمة:

- المقدمة لغة:

جاء في لسان العرب[2]: مقدمة العسكر وقادِمتُهم وقُدامهم: متقدموهم. ومقدِمة الجيش، بكسر الدال، أوله، الذين يتقدمون الجيش،

---

(١) الشاطبي، الموافقات،٣/٣٠٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب،١٢/٤٦٨-٤٦٩.

والمقدمة ما استقبلك من الجبهة والجبين، والمقدمة الناصية والجبهة، ومقاديم وجهه ما استقبلك منه.. وقيل: إنه يجوز مقدَّمة بفتح الدال. ومقدمة الجيش هي من قدَّم بمعنى تقدَّم[1]، ومنه قولهم المقدمة والنتيجة.. وقد استعير اللفظ لكل شيء، فقيل: مقدمة الكتاب، ومقدمة الكلام بكسر الدال، وقد تفتح. وقيل مقدمة كل شيء أوله. ومقدَّم كل شيء نقيض مؤخره.

- المقدمة اصطلاحاً:

عرفها صاحب قواعد الفقه بقوله: «المقدمة ما يتوقف عليه الشيء»[2] وبمثله عرفه البرديسي فقال: «المقدمة ما يتوقف عليها وجود الشيء»[3]؛ وعرفها الزحيلي بقوله: «الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء»[4]؛ فالمقدمة هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، فلا يتصور وقوع المقصود إلا بوجود هذه المقدمة، سواء كانت مفضية إلى هذا المقصود أو لا. لذلك فيلزم من عدم وجود المقدمة عدم وجود الفعل.

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٢٠.

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**،ط١(كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٩٨٦م)ص٥٠١.

(٣) البرديسي، **أصول الفقه**، ص٣٣٧.

(٤) الزحيلي، **أصول الفقه**،٢/٨٧٥.

ومثال ذلك السفر لطاعة أو معصية فإنه يتوقف ارتكاب الطاعة أو المعصية على قطع المسافة، إلا أن السفر في حد ذاته ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك الطاعة أو المعصية[1].

والفرق بين المقدمة والوسيلة هو أن الوسيلة، كما سبق تعريفها، هي الذريعة إلى الشيء مطلقاً، فهي كل ما يتوصل به إلى المقصود، سواء توقف وجود هذا المقصود على هذه الوسيلة أم لا، لكن يشترط في الوسيلة الإفضاء إلى المقصود، أما المقدمة فيتوقف وجود المقصد عليها.

وعليه، فالوسيلة أعم من المقدمة، فهي تشترك مع المقدمة في كونها سابقة على المقصود في الوجود، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره، وتكون عادة مفضية إلى المقصود وغيره[2]. وهذا ينطبق على الوسائل بصفة عامة، جائزة أو ممنوعة.

أما الوسائل الممنوعة المرادفة لسد الذريعة فهي عكس المقدمة؛ لأن الوسائل الممنوعة الإفضاء فيها إلى المقصود ضروري لتمنع وتسد الذريعة، غير أن وجود المقصود لا يتوقف على هذه الوسيلة الممنوعة.

فالظاهر في الوسيلة هو جانب الوجود أي الجانب الإيجابي، أي إذا وجدت الوسائل وجد المقصود قطعاً أو احتمالاً، أما انعدام الوسيلة لا يلزم منه ضرورة انعدام المقصد، إذ قد تنعدم الوسيلة والمقصود موجود.

---

(١) الزحيلي، أصول الفقه، ٨٧٦/٢.

(٢) انظر: الزحيلي، أصول الفقه، ٨٧٥/٢؛ البرهاني، سد الذريعة، ص ٨٤.

أما في المقدمة فينظر إليها من الناحية السلبية، أي جانب العدم إذ يلزم من عدم وجود المقدمة عدم وجود الفعل سواء كان واجبًا أو غيره، ولا يلزم من وجود المقدمة وجود الفعل بالضرورة.

وبناء على ما مرّ يمكن القول: إن بين الوسيلة والمقدمة عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ فكل مقدمة وسيلة وليس كل وسيلة مقدمة؛ وذلك لأن الوسيلة أعم من المقدمة.

فقد تجتمع الوسيلة مع المقدمة في أمر واحد، كما في شرب المسكر المفضي إلى مفسدة ذهاب العقل، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فكل منهما[1] مقدمة للمفسدة ووسيلة إليها. وكما في الوضوء بالنسبة إلى الصلاة فهو مقدمة لها باعتبار أن الصلاة لا تصح بدونه، وهو وسيلة باعتبار أنه مفضي إلى الصلاة.

وتنفرد الوسيلة عن المقدمة في حالات بحيث تكون الوسيلة مفضية إلى المقصود، لكن هذا المقصود قد لا يتوقف على الشيء الواقع وسيلة، كالضرب بالأرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ فالضرب بالأرجل وسيلة للافتتان بالمرأة، لكن هذا الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل فلا يكون مقدمة؛ لأنه قد يتحقق بطرق أخرى.

(١) الزحيلي، أصول الفقه، ٢/٨٧٦.

علاقة الوسائل بمقدمة الواجب[1]:

مقدمة الواجب هي ما يتوقف الواجب عليه سواء أكانت المقدمة سبباً كالوقت بالنسبة إلى التكليف بالصلاة والصوم، أو شرطاً كالعقل فإنه شرط للتكليف بالواجب. ويعبر عن هذه المسألة بعبارة: «ما لا يتم الواجب إلا به»، فهل يوصف بالواجب؟

للإجابة عن هذا السؤال رأى الغزالي أنه لابد من تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين[2]:

---

(١) للتفصيل في مسألة مقدمة الواجب انظر: الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى، اعتنت بتصحيحها نجوى الضو، ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ، د، ت) ٧٣/١؛ الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ إبراهيم العجوز،ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)١/٩٦-٩٨؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي،ط١(دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ١٩٩٥م) ٥٥-٥٦؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، ط١(مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٧٣م)ص١٦٠؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر،تحقيق إسماعيل شعبان،ط١(بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٨م)١/١١٨؛ ابن النجار، محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد(الرياض: مكتبة العبيكان،١٩٩٣م)١/٣٥٩؛ البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية،ط١(دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م) ١٤١ وما بعدها.

(٢) الغزالي، المستصفى،١/٧٣؛ وانظر: الجويني، أبو المعالي، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري،ط١(بيروت: دار البشائر الإسلامية، ومكة: دار مكتبة الباز، ١٩٩٦م)١/٢٩٣ وما بعدها؛ ابن بدران، عبد القادر أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل(دار إحياء التراث العربي، د. ت) ص٦١؛ أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس،ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)١/٩٣؛ الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني،ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٢م)٢/١٨٩،١/١٩٦-١٩٨، الهامش لطه جابر.

الأول: ما ليس في مقدور المكلف، كاليد في الكتابة وكالرجل في المشي، فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب، إلا على مذهب من يجوز التكليف بما لا يطاق.

الثاني: ما كان في مقدور العبد وتعلق باختياره، فهذا ينقسم إلى الشرط الشرعي كالطهارة في الصلاة فيجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة؛ لأن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة، وإلى الحسي كالسعي إلى الجمعة والمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك فينبغي أن يوصف بالوجوب؛ لأن أمر البعيد عن مكة بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة.

والقول الراجح[1] في المسألة:

أن مقدمة الواجب تكون واجبة، سواء كانت جزءاً من الواجب المطلق[2] كالسجود في الصلاة، أو خارجة عنه كالسبب بأقسامه الثلاثة[3]، أو الشرط بأقسامه الثلاثة ما داما (السبب والشرط) في مقدور المكلف[4].

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند: الغزالي، أبو حامد محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو،ط٢(دمشق: دار الفكر،١٩٨٠م) ص١١٧.

(٢) الواجب المطلق هو الذي يكون وجوبه غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع به وهو مقدمة الوجود.. انظر: البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح المحلي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٦٦م)١/١٩٣.

(٣) المقصود بها السبب الشرعي والسبب العقلي والسبب العادي، ومثله في الشرط.

(٤) هذا رأي الجمهور، وهناك آراء أخرى؛ منها: أن الأمر بالشيء يكون أمراً بالمقدمة إذا كانت سبباً لا شرطاً، ورأي يقول: ليست أمراً لا بالسبب ولا بالشرط، ومنها: أنه أمر بالشرط الشرعي دون العقلي والعادي، ودون السبب بأنواعه.راجع تفصيل الآراء في هذه المسألة وحججهم في المصادر السابقة الذكر.

بناء على ما مرّ يمكن استنتاج العلاقة بين مقدمة الواجب والوسائل؛ إذ أن مقدمة الواجب تمثل قسمًا من الوسائل وهي الوسائل المشروعة ومدى كونها واجبة إذا كان حصول المقصود متوقفاً عليها، فالوسائل أعم من مقدمة الواجب؛ وذلك لأنها تشمل كل أنواع الوسائل من واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة، أما مقدمة الواجب فتتعلق بالوسائل الواجبة. فمقدمة الواجب مقابلة لسد الذريعة، فالأولى تعنى بالوسائل الواجبة والثانية تعنى بالوسائل الممنوعة.

والفرق الآخر أن مقدمة الواجب ينظر إليها من حيث مقدرة المكلف ليتحقق وجوبها، أما الوسائل فلا ينظر إليها من هذه الزاوية؛ وذلك لأن الوسائل العبرة فيها للإفضاء إلى المقصود، ووجوبها وعدمه يتعلق بحكم المقصد، وكونها في مقدور المكلف أو في غير مقدوره متعلق بنوع الوسائل من حيث كونها منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها. وبالتالي، من الوسائل ماهو في مقدور المكلف ومنها ماهو في غير مقدوره، لكن في جميع الحالات فهي وسائل.

ومن أهم ما يترتب على مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به» هو الجزاء من ثواب وعقاب؛ الثواب في تحصيل الواجب.. هل يترتب الثواب على تحصيل الوسيلة وذلك لكونها الموصلة لهذه القربة؟ وهل يثاب عليها ثواب

الواجب، بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟ وهل يترتب العقاب على ترك الوسيلة كما يترتب على ترك الواجب؟[1].

يقول القرافي في ذلك: «لا نــزاع في أن المقاصد تتوقف على الوسائل، وإنما النـــزاع إذا تركت الوسيلة مع المقاصد، فهل يعاقب عقابين: عقاب على الوسيلة وعقاب على المقصد؟ وهل يثاب ثوابين عليهما؟».. ثم أجاب القرافي على ذلك بقوله: «وتعدد الثواب والعقاب لا دليل عليه، وإنما الدليل على التوقف، وهو مسلم إجماعاً. فمن أين لنا: أن الله يعاقب تارك الجمعة وتارك الحج على ترك العبادة والسعي بمجرد كونه أمر بهما مع السكوت عن السعي؟ ولك أن تقول تخريج العقاب على ذلك واضح، وأما تخريج الثواب ففيه نظر، لجواز أن يثاب عليه وإن لم يكن واجبًا»[2].

من الجدير بالذكر هنا أن أشير إلى حكم مقدمة المندوب والمكروه والحرام؛ أما مقدمة المندوب فهي كمقدمة الواجب مندوبة، والمكروه فمقدمته مكروهة وأما الحرام ففيه تفصيل[3].

---

(١) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، ط٢(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٩٩٢م)١/٢٢٨.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٦١.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط،١/٣٣٩-٣٤٠؛ كاظم الخرساني، الآخوند الشيخ محمد، كفاية الأصول، ط٢ (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،١٩٩١م) ص١٢٨-١٢٩.

الفرع الثاني: الفرق بين الوسيلة والتابع:

- **التابع لغة[1]:**

التابع مأخوذ من تبع: وتَبِع الشيء تَبَعًا في الأفعال، وتبعت الشيء تُبوعًا: سرت في إثره، واتَّبعته وأتبعته وتتبَّعه قفاه وتطلّبهُ متبعًا له، وكذلك تتبعه وتتبعته تتبُّعًا.. وتبعت القوم تبعًا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم. وفي حديث الدعاء: «تابع بيننا وبينهم على الخيرات»، أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه.. والتَّباعة مثل التَّبعة والتبعة وأتبَعهُ الشيء جعله تابعاً.. والتابع: التالي والجمع تُبَّع وتُبَّاع وتبعة. والتَّبع اسم للجمع.. وتَبِعه تَبَعًا وأتّبعه: مرّ به فمضى معه.. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ (إبراهيم:٢١) أي ذوي تبع. وتبعت الشيء واتبعته مثل ردِفته وأردفته، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ (الصافات:١٠). والتبيع الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه وهو من استكمل الحول.. والتبيع الغريم، وتابعه بمال أي طلبه. والتبيع: الذي يتبعك بحق يطالبك به وهو الذي يتبع الغريم بما أحيل عليه.

- **التابع اصطلاحاً:**

تطلق عليها عدة اصطلاحات منها التوابع والمتممات والزوائد، والمكملات، يقول صاحب رسالة في القواعد الفقهية: «وسائل الأمور

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب،٢٧/٨؛ الرازي، مختار الصحاح،٣١/١.

كالمقاصد وحكم بهذا الحكم للزوائد»[1].. وقد جاء في موسوعة القواعد الفقهية أن التابع هو: «ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره»[2].. والتابع في اصطلاح الفقهاء يطلق على عدة أمور[3]:

الأول: ما اتصل بغيره اتصالاً حقيقياً لغة أو شرعاً، بحيث يكون جزءاً منه كالعضو من الحيوان، وفروع الأشجار وأوراقها، وقفل الباب المثبت على الباب، والحجارة المخلوقة في الأرض وغير ذلك.

الثاني: ما اتصل بغيره اتصالاً قابلاً للانفصال عنه كالجنين والثمار.

الثالث: ما اتصل بغيره اتصالاً ضرورياً كالمفتاح من القفل.

الرابع: ما اتصل بغيره اتصالاً عرضيًا كالنقل والتفريغ في الأشياء المباعة.

قال الفتوحي في المكملات: «ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام؛ فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته»[4].

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالة في القواعد الفقهية، شرح وتعليق محمد بن حمد الحمود النجدي،ط١(الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٩٩٩م) ٦٠.

(٢) البورنو محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط١(الرياض: مكتبة التوبة، ١٩٩٧م) القسم الثاني، المجلد الأول، ص١٥٨.

(٣) القرافي، الفروق،٢٨٣/٣؛ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية،تعريب المحامي فهمي الحسني(لبنان: دار الكتب العلمية، د، ت) ١٧٩-١٨١.

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير،١٦٣/٤.

والملاحظ من كلام الفتوحي أن المكمل أو التابع لا يستقل بالتأثير بنفسه في المقاصد، ولكنه يؤثر فيما يؤثر فيها، فلا يحصل المقصود الضروري على أكمل وجه إلا به.

وعليه يمكن تعريف المكمل أو التابع بأنه: ما يتم به المقصود، سواء كان ضرورياً أو حاجيًا أو تحسينياً، على أوفى وأكمل الوجوه.

ولقد اشتهر على لسان الفقهاء قولهم: «**التابع تابع**»، وهو أحد القواعد الفقهية المنصوص عليها في كتبهم.. ومعنى هذه القاعدة «التابع تابع»: أن الشيء الذي جعل تابعاً لشيء آخر لابد أن يكون تابعاً له في الحكم ولا يفرد بحكم مستقل.. وقد فرعوا عنها عدة قواعد فقهية منها[1]:

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١١٧؛ والزركشي، **المنثور**، ص ٢٣٥؛ ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع الحافظ ط١(دمشق: دار الفكر،١٩٨٣م) ص١٣٣ وما بعدها؛ الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين،ط٢(دار البشائر الإسلامية،١٩٩٦م) ص١٠٥ وما بعدها؛ الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني وابن قاسم لعبادي**(دار إحياء التراث العربي، د. ت)١/١١٠،٢/٣٨١،٣/٤٤١؛ البجريمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجريمي على المنهج**(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٩٥٠م) ١/٦٧، ٣/٦٠؛ السيد البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**(بيروت: دار الفكر، د. ت) ٣/٩٤؛ البركتي، **قواعد الفقه**، ص٦٧؛ حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،١/٤٧ وما بعدها؛ إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**،ط١(دار المنار،١٩٩٧م) ص١٣٠ وما بعدها.؛ البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ط٢ (مكتبة المعارف،١٤١٠هـ) ص٢٧٥-٢٧٨.

١- **التابع يسقط بسقوط متبوعه**[1]: وترد أحياناً بصيغة أخرى وهي «إذا سقط الأصل سقط الفرع». ومعنى هذه القاعدة أن التابع في الوجود يأخذ حكم المتبوع، فإذا سقط حكم المتبوع كان سقوط حكم المتبوع من باب أولى[2].

لكن سقوط التابع لا يترتب عليه سقوط المتبوع بالضرورة؛ لأن لا حكم له بالأصالة بل بالتبعية حيث إنه فرع متبوع.

٢- **التابع لا يتقدم على المتبوع**: وقد ذكر هذه القاعدة كل من السيوطي[3]وابن نجيم[4]، وهي قاعدة لا تجري في كل أبواب الفقه، بل في أبواب معينة فقط، وعادة ما تعتبر هذه القاعدة من الحكمة، لأن العقل في الغالب يرتضي أن يكون التابع للشيء متأخرًا عنه لا متقدمًا عنه.

---

(١) هناك حالات استثنائية يسقط فيها المتبوع ولا يسقط التابع كإمرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره، ولأن التابع شرع تكملة لنقص المتبوع، فإذا لم يكن متبوعاً فلاتكملة بخلاف ما ليس تكملة للمتبوع؛ لأنه كامل بالمشاهدة أي في غير هذا المقطوع فتعين أن يكون مطلوبًا لنفسه، ومثاله أيضًا التحجيل إذا قطع محل الفرض، والغرة إذا تعذر غسل الوجه؛ انظر العز، قواعد الأحكام،١/٩٣؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٣٤.

(٢) ومن أمثلتها: لو أبرأ الدائن المدين وكان للمدين كفيل بسداده برأ المدين وبرأ الكفيل تبعًا له، لأن المدين أصل والكفيل فرع، أي المدين متبوع والكفيل تابع؛ انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٣-١٥٧.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٢-١٣٦.

٣- **يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها:** يفهم من هذه القاعدة أنه يمكن التسامح في التوابع مادامت توابع، ولا يتسامح فيها إذا صارت متبوعًا أي مقصودًا[١].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوسيلة والتابع:

تختلف الوسـائل عن التوابع من حيث الحكم عليها؛ فالوسـائل غالباً ما تأخذ حكم المقاصـد من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، بحيث إذا كان المقصد واجبًا فالوسيلة المحققة لهذا المقصد والمؤدية إليه تكون واجبة، أما في التوابع فالأمر يختلف؛ وذلك لأنه إذا كان المقصد واجبًا مثلاً فليس بالضرورة أن يكون التابع للمقصد واجبًا، بل غالباً ما يكون مباحًا من حيث كون فعلاً وقع بعد المقصد تتميمًا له وتكملة له، لكن إذا نظر إلى التابع من حيث الثواب عليه فهو يثاب عليه كما يثاب على المقصد ووسيلته، بناء على أنه عبادة يؤجر عليها فاعلها، وقد ثبت في السنة عن اتباع الجنازة وعيادة المريض أن صاحبها مأجور من وقت الخروج من بيته إلى أن يرجع لأنه في عبادة.

وقد قيل للرجل: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، وكان من أبعد الناس بيتًا عن المسجد، فقال: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ

---

(١) من أمثلة القاعدة: الشفعة لا تثبت للأبنية والأشجار بطريق الأصـل، وتثبـت تبعـاً للأرض إذا بيعت معها.. ولو اشترى رجل من آخر قمحاً وطلب منه أن يطحن القمـح والبائع طحنه يكون المشتري قابضاً القمح تبعاً لطلبه من البائع أن يطحنه.

الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فلما ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، قالﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[1].

وعليه، فتوابع الواجب ليست واجبة، وتوابع المندوب ليست مندوبة، أما في الوسائل فوسيلة الواجب تكون واجبة في الأصل إلا في حالات استثنائية. وسيأتي توضيح ذلك في حكم الوسائل.

وبناء على ما مر، يمكن اعتبار التوابع نوعاً أو جزءًا من الوسائل بناء على أن لها علاقة بالمقاصد كما في الوســائل، فهي إحدى الطرق التي ليست بموصلة للمقاصد وإنما متممة ومكملة لها، حيث يتم بها المقصود على أكمل وجه. وأما الوسائل فهي أعم من أن تكون توابع؛ فهي توابع ومتممات للمقاصد من جهة، كما أنها سوابق وطرق موصلة ومحققة للمقاصد من جهة أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، رضي الله عنه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

المبحث الثاني

التأصيل التاريخي لظهور الوسائل

إن الحديث عن الوسائل هو حديث عن التشريع كله، منذ بدء الرسالة إلى هذا العصر، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تضمنا كثيراً من الأحكام، منها ماهو من المقاصد، ومنها ماهو من الوسائل. والحديث عن التأصيل التاريخي للوسائل، هو في حقيقته حديث عن التأصيل التاريخي للمقاصد؛ وذلك للارتباط الوثيق بينهما، فالمقاصد لا يمكن تحققها والتوصل إليها إلا بالاعتماد على الوسائل؛ لذلك فالمقاصد التي تم النص عليها في القرآن أو في السنة، كثيراً ما تكون وسائلها أيضًا منصوصاً عليها خاصة في جانب العبادات، إلا إذا كانت وسائل هذه المقاصد مما يخضع للتغيير، بتغير الزمان والمكان، فلا يكون حينئذ النص عليها، بل هي اجتهادية كما هو الحال في أغلب المعاملات والعادات، فأمرها مفوض إلى أولي الأمر، عبر الزمان والمكان، كمقصد العدل؛ الذي دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ (الأنعام:١٥٢)، وقوله: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (المائدة:٨).. فوسائل تحقيقه ليست منصوصاً عليها، بحيث لا يجوز الخروج عليها، وإنما تركت في فسحة، لأن

وسائل تحقيق العدل في زمن النبوة مثلاً تختلف عنها في هذا الزمن، وإن كان المقصد واحداً لا تغير فيه.

وعليه، فالشريعة الإسلامية في مجملها إما مقاصد وهي المتضمنة على المصالح في ذاتها، أو وسائل وهي المحققة لهذه المقاصد، وهذه الوسائل سواء كانت محضة، بمعنى وسائل فقط إلى مقاصد، أو وسائل غير محضة كالأحكام، التي هي وسائل من جهة ما هو أعلى منها، ومقاصد من جهة ماهو دونها، كالوضوء للصلاة، والصلاة طاعة لله، يقول العز: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[1].

فظهور الوسائل في الحقيقة لم يكن أمراً مستحدثًا، وإنما جذوره وأصوله مستمدة من الشرع نفسه، وأما العلماء، من صحابة وتابعين، لم يهتموا بعد استقرار التشريع بالتأليف في الوسائل، بل كان جلّ اهتمامهم بالناحية العملية والتطبيقية في الحياة اليومية، بالتركيز على ما هو مقصد، وماهو وسيلة، إلى ظهور المذاهب الفقهية، وبدء الحديث عن الاجتهاد بالرأي، وظهور الأدلة المختلف فيها، وعلى وجه الخصوص القول بالذريعة المرادفة للوسيلة، كقول الإمام مالك: «مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ

(١) العز، قواعد الأحكام، ١/٩.

أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا»[1]، وقال أيضًا: «وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلالِ الْحَرَامِ»[2].

وهذا الشافعي يستعمل مصطلح الذرائع ويريد به الوسائل فيقول: «...يحتمل معنيين، أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحله الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى»[3]، وقال أيضًا: «فإن كان هذا كهذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»[4].

وإذا تجاوزنا عصر أئمة المذاهب إلى علماء هذه المذاهب فيما بعد، وبحسب الترتيب التاريخي لهم نجد أنهم تناولوا الوسائل من زاوية أخرى وهي مقدمة الواجب، ولعل أول من تناول هذه المسألة — حسب إطلاعنا المتواضع — هو الكعبي[5]، في أثناء حديثه عن المباح الذي اعتبره مأموراً به، وعلل ما ذهب إليه بأن المباح يستلزم ترك الحرام، وترك الحرام مأمور به،

---

(١) مالك أبو عبد الله بن أنس، **الموطأ**، قدم له وراجعه فاروق سعد، ط ٣(بيروت: دار الآفاق الجديدة، والدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة،١٩٨٥م) ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) مالك، الموطأ، ص٥٣٢-٥٣٣..

(٣) الشافعي، الأم،٢٧٢/٣.

(٤) المرجع السابق نفسه. وسيأتي كلام الشافعي كاملاً ومفصلاً في فصل الوسائل والأدلة المختلف فيها.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي، الخرساني، ولد سنة ٢٧٣هـ، هو أحد أئمة الاعتزال، وشيخ الفرقة الكعبية. توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٦٥.

فيكون المباح مأموراً به من باب ما لا يتم فعل المأمور إلا به فهو مأمور به، وهو ما عرف بعد ذلك بمقدمة الواجب، أو قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، التي صاغها بهذا الأسلوب القاضي ابن الفراء، في كتابه «العدة في أصول الفقه»[1] وهذه المسألة ذات اتصال كبير ببحث الوسائل، وقد تم بيان ذلك سابقًا أيضًا.

ثم تداولها الأصوليون من بعد ذلك، أمثال أبي الحسين البصري والجويني والغزالي والرازي، والآمدي وغيرهم. كما كان الحديث عن الوسائل في وقت مبكر، وذلك في أثناء تقسيم العلماء الواجب والحرام، حيث قسموا الواجب إلى عدة أقسام منها الواجب لذاته، والواجب لغيره، وأيضًا قسموا الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره[2]، ويقولون عن الواجب لغيره: إن هذا الوجوب يتعلق بما يفضي إليه، فمنه استمد الفعل هذا الحكم. ويقولون عن الحرام لغيره: إن الفعل في أصله غير محرم، لكن لما يفضي إليه صار حراماً.

فمن خلال هذه المباحث: الحكم الشرعي، وقاعدة الذرائع، ومسألة مقدمة الواجب، بدأ الحديث عن الوسائل، وفي الحقيقة الحديث المفصل عن الوسائل كان ببداية الحديث عن المقاصد، ولعل أهم من بدأ التأصيل

---

(١) أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي،ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠٨هـ)٢/٤١٩.

(٢) ادهمي، رياض، "المقاصد والوسائل"، مجلة الرشاد(الولايات المتحدة الأمريكية: مركز دراسات الثقافة والحضارة،٢٠٠١م) العدد ١١، السنة السادسة، ص٢٤.

للمقاصد في وقت مبكر هو العز، في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، فأثناء حديثه عن المقاصد تحدث عن انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد، كما بين الوسائل إلى المصالح، والوسائل إلى المفاسد، إلى غير ذلك مما له علاقة بموضوع المقاصد والوسائل. ولقد كان للعز السبق في بحث موضوع الوسائل بالتفصيل[1]، بشكل لم يسبقه إليه من جاء قبله.

ولقد سار على نهج العز بن عبد السلام تلميذه ووارث علمه القرافي، حيث تناول المقاصد والوسائل بالدراسة والبحث، فبين أن الوسائل مرادفة للذرائع، وأن سـد الذريعة هو نوع من الوسائل، وبين بعض أحكام الوسائل مع المقاصد، كما تناول الحديث عن الوسائل في أثناء شرحه لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به» في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول»، حيث كان يسمي هذه المسألة بالوسيلة، فيقول مثلاً: «المذاهب في هذه المسألة ثلاثة: تجب الوسائل، لا تجب، الفرق بين الأسباب وغيرها»[2]، وبحث مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به» وكل متعلقاتها تحت مصطلح الوسيلة، دون ذكر لما لا يتم الواجب إلا به في المناقشة.

---

(١) لقد تناولتُ بالتفصيل موضوعي المقاصد والوسائل عند العز بن عبد السلام، وبينـت الدور الرائد للعز في هذا المجال، لمزيد من التفـصيل يراجـع: بركـاتي، أم نائـل، **الاجتهاد المقاصدي عند العز بن عبد السلام**، رسالة ماجستير، الجامعـة الإسـلامية العالمية، ماليزيا،١٩٩٩م.

(٢) القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبـد الموجود، وعلي محمد عوض،ط١(مكتبة نـزار مصطفى الباز،١٩٩٥م)٣/١٤٧٣.

وجاء بعد القرافي ابن تيمية، حيث عبر عن مسألة ما لا يتم الواجب إلا به بمصطلح الوسيلة فقال: «يتضمن إيجاب اللوازم والفرق ثابت بين الواجب الأول والثاني، فإن الأول يذم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعًا، أي لا يحصل إلا به ويؤمر به أمراً بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه»[1].

وهذا الشريف التلمساني أيضًا يعبر عن مسألة ما لا يتم الواجب إلا به بالوسيلة فيقول: «أن الوسيلة لو لم يكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبًا»[2].

لكن مع ذلك لم يتوسع البحث في الوسائل، بل ما قدمه العز لم يُزد عليه، إلا ما عرضه ابن القيم في كتابه:«إعلام الموقعين» حيث تناول الوسائل بشيء من التفصيل، حينما ربط بحثه للوسائل بقاعدة سد الذريعة، وبين أن الذرائع مرادفة للوسائل، وما سد الذريعة إلا قسم من أقسام الوسائل.

وبعد ابن القيم توقفت عجلة الحديث والبحث في الوسائل بتوقف الحديث على المقاصد خاصة، إلى أن جاء الشاطبي، رحمه الله، فليس فقط

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/٥٣٢.

(٢) الشريف التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨٣م) ٣٣.

أحيا البحث في المقاصد بل أصله ووضع نظرية تكاد تكون متكاملة، وتحدث عن الوسائل في أكثر من موضع من كتابه الموافقات، لكنه لم يخصها بالدراسة كما خص المقاصد بالدراسة، وإنما كان حديثه عنها متفرقًا في أبواب مختلفة.

وجاء بعد الشاطبي ابن عاشور الذي دعا إلى علم مقاصد مستقل، أشار إلى أهمية البحث في الوسائل، وأن كثيراً من العلماء أغفلوا البحث فيها، وجل حديثهم عنها في أثناء الحديث عن سد الذريعة، أو مقدمة الواجب فقط، فقال:

«ولولا أن لقب سد الذرائع قد جُعل لقبًا لخصوص سدٍّ ذرائع الفساد ... لقلنا إن الشريعة كما سدّت ذرائع فتحت ذرائع أخرى ... فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها ... وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب»[1].

ثم بين ابن عاشور أن هذه المباحث هي جزئيات من موضوع الوسائل، فقال: «وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد»[2].

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٢٨١.

كما اعتبر ابن عاشور الأسباب والشروط وانتفاء الموانع وصيغ العقود من ضمن الوسائل فقال: «ويدخل في الوســـائل الأسباب المعرفات للأحكام والشــــروط وانتفاء الموانع، ويدخل فيها أيضًا ما يفيد معنًى كصـــيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وســـائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه»[1].

ومع كل هذه الإشارات إلا أن ابن عاشور لم يخص الوسائل بالبحث بل أكثر ما فعله أنه اعتمد على ما قرره العز والقرافي قبله، مع إشارات مهمة ومختصرة، رغم تصريحه بأن موضوع الوسائل بالغ الأهمية. وذلك مما يؤخذ عليه لأن الذي يدعو إلى علم مقاصد مستقل لابد أن يهتم بكل ما يتعلق بهذا العلم، من مقاصد للشارع ومقاصد للمكلف، ووسائل لتحقيقها.

هذا مجمل القول عن التأصيل التاريخي لظهور مصطلح الوسائل وتداوله ومن ثَمّ بداية البحث فيه، وهذا البحث محاولة للتأصيل والتنظير للوسائل في الشريعة الإسلامية، من تعريف وأقسام وحكام وشروط وغيرها.

---

(١) ابن عاشور،مقاصد الشريعة، ص٣٠٩.

المبحث الثالث

أقسام الوسائل وحكمها

تمهيد:

لقد تناولتُ في الفصل السابق تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح، وبينتُ أن مصطلح الذرائع مرادف للوسائل، وأن «سد الذريعة» قسم من أقسام الوسائل، وهي في الأصل مباحة لكنها صارت ممنوعة؛ لأنها تفضي إلى محظور.

لذلك لا يمكن بأي حال إطلاق الذرائع على سد الذريعة، وإن فُعل ذلك من قبل فهو من باب الخلط بين المصطلحات، والأصل أن تكون المصطلحات في منظومة أصول الفقه أكثر دقة وتحديدًا.

كما تناولت الفرق بين الوسيلة والمقدمة، والوسيلة والتابع، وخلصت إلى أن الوسائل أعم من أن تكون مقدمات أو توابع فقط، فهي شاملة لكل ما يتوصل به إلى المقاصد، سواء كانت مقدمات، أو توابع، أو أسباب أو شروط، أو انتفاء موانع أو غيرها.

وفي هذا الفصل، نواصل في التأصيل الأصولي للوسائل، وذلك ببيان أقسام الوسائل باعتبارات عديدة ومختلفة، ليتضح موقعها في منظومة أصول الفقه.. ثم بعدها نبين حكم الوسائل بحسب مرتبتها وما تفضي إليه.

- المطلب الأول: أقسام الوسائل:

تقسم الوسائل إلى عدة تقسيمات، وفقاً لاعتبارات مختلفة، من ذلك:

١- من حيث قدرة المكلف عليها وعدمها:

أ- وسائل في مقدور المكلف: والمقصود بها الوسائل التي تكون من وضع الشارع أو من وضع المكلف لكن تدخل تحت قدرته، ورتب الشارع عليها حكمًا من الأحكام، وقال عنها صاحب ميزان الوصول: «وهو ما يكون وسيلة وطريقاً إلى تحصيل الفعل، وفي وسع المكلف تحصيله»[1]. فالسرقة مثلاً جعلها الشارع وسيلة لقطع يد السارق، وهي من فعل المكلف، كما أن الوضوء جعله الشارع وسيلة لصحة الصلاة، وهو في مقدور المكلف، وكذا البيوع وجميع العقود والأسباب جعلها الشارع أسباباً ووسائل لتحقيق المقاصد، وهي كلها تحت مقدور المكلف.

ب- وسائل ليست في مقدور المكلف: وهي «ما ليس في وسع المكلف تحصيله والعمل بإطلاقه نحو الطريقة والوسيلة والقدرة من حيث الأسباب كسلامة الجوارح وسلامة العقل في العبادات»[2]، ويمثل هذا القسم كل الأسباب التي جعلها الشارع أمارة على وجود الحكم، مثل كون دخول

---

(١) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتاج العقول**، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط١ (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م) ص١٤٢.

(٢) المرجع سابق، ص١٤٢.

الوقت سبباً في وجوب الصلاة، وكون الاضطرار سبباً لإباحة الميتة، وكون الموت سبباً للميراث، فكل هذه الأسباب، التي في حقيقتها وسائل شرعية، أي من وضع الشارع، ليست في مقدور المكلف.

٢- من حيث الثبات والتغير:

أ- وسائل ثابتة: وهي الوسائل التي لا تخضع للتغير بسبب تغير ظروف الزمان المكان والأشخاص والأحوال، ولا يدخلها الاجتهاد، وإنما تحقق المقاصد لا يكون إلا بهذه الوسائل، وغالباً ما تكون موقوفة فتكون منصوصاً عليها في القرآن أو في السنة، والمصلحة في الالتزام بهذه الوسائل ثابتة، وتفضي يقينًا إلى المقصد المرجو، بحيث إذا انخرمت أو اختلت هذه الوسائل ينخرم ويختل معها المقصد، وهذا النوع من الوسائل كثيراً ما يتضمنه خطاب الشارع وتعاليمه، ويتناول هذا القسم الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وانتفاء الموانع، في مختلف العبادات خاصة، وتفاصيلها وكيفياتها التي تعد وسائل لإقامتها على الوجه المشروع، وفي أصول الفضائل والأخلاق وقواعد الاعتقاد وغيرها، فكلها تعد وسائل ثابتة لتحصيل مقاصدها[١].

ب- وسائل متغيرة (اجتهادية): وهي الوسائل التي تخضع لظروف الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ويتضمن هذا

---

(١) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ١/٦٧.

القسم كل الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، وذلك في مختلف مجالات الشـــريعة الظنية، فهي الوسائل: «التي تتعين طرقًا إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حســـب تغيرات الأوضاع، وطروء المستجدات، وطبيعة النصــــوص، وملكة الفقيه والأحوال، ويكون دور المجتهد متمثلاً في تحديد الوســـائل إلى المقاصـــد، أو في تحديد أحسن الوســـائل إذا تعددت وتداخلت»[1].

ويقول الشيخ القرضاوي: «إن من أسباب الخلط والزلل في فهم السنة: أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها،-مع أن الذي يتعمق في فهم الســـنة وأســـرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت الدائم، والوســـائل قد تتغير بتغير البيـــئة أو العصـــر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات»[2].

فالوسيلة إذا فقدت قيمتها ووظيفتها، أو تيسرت وسيلة أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود، كانت هي المطلوبة، فمثلاً الوسائل والصيغ التنظيمية، التي اتبعت في الزمن الأول للإسلام من أجل تنظيم الشورى

---

(١) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج١ ص ٦٦.

(٢) القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، ط٢(فرجينيـا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٠م) ١٣٩.

واختيار رئيس الدولة، إنما هي إجراءات وسيلية صرفة مقصودها إقامة شورى حقيقية تجمع أفضل أهل العلم والرأي وأكفأ أهل الحل والعقد وأكثر الناس ثقة ومصداقية لدى عموم الأمة.

ولا شك أن ما جرى به العمل يومئذ كان ملائمًا وكافيًا، أما إذا جئنا إلى زماننا فوجدناه يتيح لنا تنظيم هذه الوسائل وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، في تنظيم الشورى واختيار أهلها، فلا شك في أن الأخذ بوسائل العصر وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع وتغيير غير ممنوع؛ لأن ما غيرناه لم يكن تعبدًا، ولم يكن مقصودًا وليس هو مصلحة في ذاته، إنما مصلحته فيما يفضي إليه[1].

وعليه، فالوسائل المتغيرة هي الوسائل المتوصل إليها عن طريق الاجتهاد، فكلِ المستجدات والوقائع التي يراد إيجاد أحكام لها من قِبلِ المجتهد، فلابد له في أثناء البحث عن أحكامها أن ينظر في الوسائل المؤدية والمحققة لهذه الأحكام، أهي طرق معتبرة شرعاً ويمكن اعتبارها وسائل شرعية، أو أنها وسائل محظورة أو لابد من الحكم عليها بالحظر بناء على أنها مخالفة لمقاصد الشرع، فينظر فيها المجتهد كما ينظر في استنباط الأحكام، أو في تنزيلها، إذ أن هذا الأخير - أي تنزيل الأحكام - لابد من النظر في الوسائل المحققة لهذه الأحكام ليصلح تطبيقها، وبذلك تصير

---

(١) الريسوني، أحمد، الاجتهاد: النص الواقع المصلحة،ط١(دمشق: دار الفكر،٢٠٠٠م) ص١٦٠.

الوســائل المتغيرة أو الاجتهادية «موطناً رحبًا لإعمال العقل والنظر، بحيث يختار منها أنجع المسالك وأقرب الطرائق، وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار وفق مقصود الشارع ومراده، لأن الوسائل قد شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها»[1].

كما بين الشيخ القرضاوي أن الوسائل الاجتهادية قد لا تتعلق بالسنة فقط بل بالقرآن ذاته لو نص على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين «فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.. ألم يقل القرآن: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، ومع هــذا لم يفهم أحد أن المرابطــة في وجــه الأعــداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشــرع: أن خيل العصــر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر»[2].

ولذلك فمن الوسائل ماهو توقيفي ولا اجتهاد فيه، كالأسباب والشروط التي وضعها الشارع، ومنها ماهو اجتهادي يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأشخاص.

---

(١) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ٦٨/١.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص١٤٠-١٤١.

٣- بحسب موقف العلماء منها، جوازاً ومنعاً:

وهي ثلاثة أقسام[1]:

أ- **وسائل أجمعت الأمة على منعها** كمن يسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، أو كسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه، وكمنع قبول شهادة الخصم خشية شهادة الباطل وغيرها، حيث وردت نصوص على منعها.

ب- **وسائل أجمعت الأمة على عدم منعها** فحكمها الجواز، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تستعمل للخمر، والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا وغيرها.

ج- **وسائل اختلف العلماء حولها، بين الجواز والمنع**، ومثلوا لها ببيوع الآجال التي منعها مالك وأحمد للتهمة، وأجازها الشافعي بالنظر إلى صورة البيع الظاهر، وكالحكم بعلم القاضي هل يمنع لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء سداً للذريعة أو لا يمنع.

---

(١) هذا التقسيم للقرافي. ولقد أطلق عليها القرافي الذرائع دون الوسائل، وفي الحقيقة هي مرادفة لها بناء على ما تم تقريره فيما سبق من البحث من أن الوسائل مرادفة للذرائع مطلقاً وليس لسد الذرائع، مع ملاحظة أمر مهم وهو أن من العلماء من تناول أقسام سد الذرائع لكن في الحقيقة ومن خلال عرضهم فهي ليست أقساماً لسد الذريعة المرادفة للوسيلة المباحة المفضية إلى ممنوع، وإنما هي تقسيم للذرائع المرادفة للوسائل، لذلك فإن في تقسيم القرافي للذرائع تعمدت وضع مصطلح الوسائل بدلاً منه، ولعل خير من تناولها وبمصطلح الوسائل هو ابن القيم لذلك لم يخلط بين الذرائع المرادفة للوسائل وسد الذرائع؛ القرافي، الفروق، ٢/٣٢.

٤- بحسب ما تفضي إليه من مفسدة:

وهي أربعة أقسام[1]:

أ- أن يكون وضعه للإفضاء إلى مفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط المياه وفساد الفراش، فالمنع في هذا القسم كراهة وتحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

ب- أن يكون الأمر مباحًا، ولكن قصد به التوسل إلى المفسدة.

ج- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل تزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها، وكذا سبّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

د- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

وقد ذكر ابن القيم أن القسمين الثاني والثالث هما محل نظر في الشريعة في إباحتهما والمنع منهما، وصرح أن حكمهما هو المنع، واعتمد في ذلك على استقراء نصوص الشريعة.

---

(١) هذا التقسيم لابن القيم، إعلام الموقعين،٣/١١٢.

٥- بحسب مآل الوسائل وما يترتب عليها من ضرر ومفسدة:

ويمكن جعلها أربعة أقسام[١]:

أ- فعل مأذون فيه ولكنّ إفضاءه إلى المفسدة أمر قطعي، كمن حفر بئرًا خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع فيه الداخل لابد، وشبه ذلك.. وهذا النوع من الذرائع ممنوع؛ لأن إتيان الفاعل لهذا النوع من الأعمال مع العلم بما يترتب عليه من ضرر مقطوع به.

ب- فعل مأذون فيه، ولكنّ إفضاءه إلى المفسدة نادر، كمن حفر بئرًا بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، فهذا النوع يبقى على أصل الإذن بمشروعيته، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندرة في انخرامها، إذ لا توجد مصلحة خالصة من مفسدة على الجملة فالمعتبر شرعاً هو غلبة المصلحة لا ندرة المفسدة.

ج- فعل مأذون فيه، ولكنّ أداءه إلى المفسدة كثيرٌ لا نادر، أي غالب، فيغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة؛ كبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار ونحوها، فهذا الظن الغالب يلحق بالعلم القطعي لأمور:

- أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم اليقيني.
- الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.
- إجازة هذا النوع فيها تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما.

---

(١) هذا التقسيم اختص به الشاطبي، الموافقات،٢/٣٤٨.

د- فعل مأذون فيه، لكنّ أداءه إلى المفسـدة كثير لا غالباً، أي لم تبلغ الكثرة فيه حد غلبة الظن كبيـوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً. إلا أن في هذا القسم نظر:

فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة، وحجتهم في ذلك أن العلم أي اليقين والظن (غلبة الظن) بوقوع المفسـدة منتفيان، إذ ليس هناك إلا احتمـال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبيـن على الآخر، فلا يبنى المنع إلا على العلم أو غلبة الظن.

وإما أن ينظر إلى كثـرة المفسـدة وإن لم تكن غالبة فيحرم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد، سداً للذريعة وترجيحًا لجانب المفسدة حيث إنهم نظروا إلى الواقع فوجدوا أن المفاسد المترتبة على الفعل كثيرة، وبالتالي فهي قرينة الوقوع فيجب الاحتياط لها من باب «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

كما أن بيوع الآجال تعارض أصلين فيها: أولهما هو أن الفعل الأصل فيه الإذن، والثاني هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره، فيرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد فيكون المنع منها للزجر، فيخرج الفعل عن أصله الأول وهو الإذن إلى الأصل الثاني وهو المنع سداً لذرائع الفساد والشر فتمنع هذه الوسائل. وقد استشهد المالكية بجملة من الأحاديث مفادها تحريم أمور كانت في الأصل مأذونًا فيها؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى المفاسد،

وإن لم تكن غالبة ولا متيقنة كتحريم الخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة من غير ذي محرم، وبناء المساجد على المقابر حتى لا يعبد الموتى، والنهي عن البيع والسلف وغيرها[1].

٦- من حيث نوع المصلحة والمفسدة التي تؤدي إليها:

أ- وسائل إلى مصلحة أو مفسدة عامة: والمراد بها الوسائل التي تفضي إلى مصلحة أو مفسدة عامة، تعم كل أفراد المجتمع أو أغلبهم، وتنقسم إلى قسمين:

- **وسائل إلى مصلحة عامة** وهي: وسيلة واجبة تؤدي قطعاً إلى مصلحة عامة أو نادراً، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً؛ ووسيلة مباحة تؤدي قطعاً إلى مصلحة عامة أو نادراً، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً.

- **وسائل إلى مفسدة عامة** وهي: الوسيلة المباحة المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً غير غالب،أو نادراً؛ والوسيلة المطلوبة المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً، أو نادراً.

ب- وسائل إلى مصلحة أو مفسدة خاصة: وتنقسم إلى قسمين:

- **وسيلة إلى مصلحة خاصة** وهي: وسيلة واجبة مؤدية قطعاً إلى مصلحة خاصة، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً، أو نادراً؛ ووسيلة مباحة مؤدية قطعاً إلى مصلحة خاصة، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً، أو نادراً.

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات،٢/٣٤٨.

- وسيلة إلى مفسدة خاصة وهي: وسيلة مطلوبة مؤدية قطعاً إلى مصلحة خاصة أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً، أو نادراً؛ ووسيلة مباحة مؤدية قطعاً إلى مفسدة خاصة، أو كثيراً غالباً، أو كثيراً لا غالباً، أو نادراً.

٧- من حيث الحكم التكليفي والحكم عليها[1]:

أ- وسيلة واجبة: وهي إما الوسيلة المنصوص عليها، التي لا يجوز تغييرها بغيرها، لأنها موقوفة بل الواجب العمل بها، وهي الوسيلة الوحيدة التي تفضي إلى المقصد، وقد تكون وسيلة اجتهادية غير منصوص عليها لكن المقصد لا يتحقق إلا بها، فتصير في حكم المنصوص عليها.

ب- وسيلة مندوبة: وهي كل وسيلة ليست واجبة لكنها موصلة إلى المقصد، لكن لا يتوقف وجود المقصد أو تحققه عليها، وإنما يستحب اتخاذ هذه الوسيلة، طالما أن صاحبها سيؤجر على ذلك ولا يعاقب على ترك هذه الوسيلة، وتتصور هذه الحالة عندما تكون هناك أكثر من وسيلة وكلها مفضية إلى المقصد وبعض هذه الوسائل مندوب وبعضها مباح، فيكون الأولى الاعتماد على الوسيلة المندوبة لأن فاعلها مأجور على عكس الوسيلة المباحة، فصاحبها لا يؤجر على فعلها ولا يعاقب على تركها إلا إذا صار المقصد متوقف عليها، فعندها تأخذ حكماً غير حكم الإباحة.

---

(١) انظر: العز، قواعد الأحكام،١/ ٩٥؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢؛الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،١/٨٧٣.

ج- وسيلة مباحة: وهي كل وسيلة صاحبها مخير بين الأخذ بها وبين تركها، ما دام تحقق المقصد لا يتوقف عليها، وذلك يتصور إذا تعددت الوســائل إلى مقصد واحد، ومنها ماهو واجب ومنها ماهو مندوب ومنها ما هو مباح، فيؤخذ بما هو أولى وهي الوسيلة الواجبة، ثم بالوسيلة المندوبة إذا انعدمت الواجبة، وإذا انعدمت الوسيلة المندوبة، ولم يبق إلا الوسائل المباخة، فصاحبها مخير بأن يأخذ بأيها شاء ما دام ذلك يحقق المقصد، وهذا عندما يكون المقصد مباحاً، لأنه إذا كان في مرتبة الواجب أو في مرتبة المندوب فالأولى أن تكون الوسيلة من مرتبته، وإلا الوسيلة المباحة تتحول من هذه الإباحة ليصير حكمها هو حكم المقصد الذي تفضي إليه.

د- وســيلة مكروهة: وهي كل وسيلة يثاب صاحبها على تركها ولا يؤثم على فعلها إذا كانت لا تفضي إلى محرم، أما إذا أفضت إلى محرم فلم تعد وسيلة مكروهة وإنما تأخذ حكم ما أفضت إليه وهي الحرمة، أما إذا كان ما تفضي إليه مكروهاً فهي مكروهة.

هـ- وســيلة محرمة: وهي كل وسيلة إما جاء النص بتحريمها بحيث لا يجوز اتخاذها ولا يعتمد عليها في تحقيق المقصد ولو كان هذا الأخير واجبًا أو مندوبًا أو مباحاً، إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، أما إذا لم يرد فيها نص بالتحريم؛ لأنها مثلاً وسيلة مستحدثة فينظر إليها من جهة موافقتها لقواعد الشرع ومقاصده، فإذا وجد أنها تخالف ذلك وتناقضها حُكم بتحريمها وصارت كالمنصوص عليها في الحرمة.

٨- من حيث كون المقصد محرماً ودرجة إفضائها إليه:

أ- **وسيلة واجبة** تؤدي قطعاً أو كثيراً غالباً، أو غير غالب إلى فعل محرم كطاعة الوالدين إذا أدى امتثال أمرهما إلى معصية.

ب- **وسيلة واجبة** تؤدي نادراً إلى فعل محرم، كدفع مال الزكاة لمسلم مستور الحال فأنفقه في الحرام.

ج- **وسيلة مندوبة** تؤدي قطعاً أو كثيراً غالباً أو غير غالب إلى فعل محرم، كالسفر لحج النافلة إذا كان يغضب الوالدين.

د- **وسيلة مندوبة** تؤدي نادراً إلى محرم، كإهداء الجار المسلم العنب من جهة كونه وسيلة إلى صنع الخمر.

هـ- **وسيلة مباحة** تؤدي قطعاً أو كثيراً غالباً أو كثيراً غير غالب إلى فعل محرم، كالنوم إذا كان يؤدي إلى تضييع حق أو فرض.

و- **وسيلة مباحة** تؤدي نادراً إلى محرم، كسائر تصرفات الناس العادية، من حيث كونها محتملة الأداء إلى المحرمات لو وجهت إلى ذلك[١].

٩- بحسب مقاصد المكلف (وما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها أو غيره):

لقد تناول هذا التقسيم الإمام الشاطبي[٢] أثناء حديثه عن مقاصد المكلف، وذلك في المسألة الخامسة فيقول: جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين:

---

(١) انظر: البرهاني، سد الذرائع، ص١٩٦-١٩٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات،ط٣(بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م) ٢/٦٢٨-٦٢٩.

أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار بالغير.

والثاني: أن يلزم عنه ذلك، وهذا ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير.

والثاني: أن لا يقصد إضرارًا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما:أن يكون الإضرار عاماً كتلقي السّلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره، أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع، أو غيره.

والثاني: أن يكون خاصاً، وهو نوعان:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك الضرر، فهو يحتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام، علماً بأنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أُخذ من يده استضر، أي لحقه الضرر.

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه قطعاً وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدًا، وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين:

- أن يكون غالباً كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

- أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال، فهذه ثمانية أقسام.

وبناء على ما قرره الإمام الشاطبي، رحمه الله، في هذه المسألة يمكن ملاحظة عدة أمور:

أ- الوسيلة التي لا تلحق ضررًا بالغير تبقى على أصل الإباحة، ولا إشكال في اتخاذها وسيلة متى كانت جائزة في نفسها وتفضي إلى مقصد جائز.

ب- كل وسيلة القصد من اتخاذها إلحاق الضرر بالغير، من حيث هو ضرر، تُمنع بناء على أن لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام.

ج- الوسيلة لو كانت فيها مصلحة لصاحبها لكنها تؤدي إلى ضرر عام لا بد من منعها بناء على أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

د- كل وسيلة إذا اتخذها صاحبها كانت له فيها نفع وألحقت ضررًا بغيره، وإذا تركها لحق به ضرر وارتفع عن غيره؛ لزمه أن يتخذها من باب اعتبار الحظوظ «لأن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضر غيره بذلك، لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب، للشارع مقصود»[1].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٦٣٠.

هـ- كل وسيلة لا ضرر يلحق بصاحبها عند تركها، لكنّ أداءها إلى الضرر بالغير قطعي فإن كانت تحقق مصلحة ومقصداً شرعياً دون أن يقصد أي ضــرر بالغير فهي وســيلة جائزة، وأما إذا كان يعلم من لزوم الضرر بالغير باتخاذ هذه الوســيلة، مع أن تركه لها لا ضــرر يلحق به ففي هذه الحالة تمنع لسببين:

أولهما هو كونه يعلم أن هذه الوسيلة تلحق ضررًا بالغير ولا تجلب له مصلحة إن اتخذها فهو مقصر وهذا ممنوع.

الثاني هو اتخاذه لهذه الوسيلة قد يكون لقصد الضرر مادام يعلم بهذا الضرر ولا ضرر يلحقه بتركها وهو غير مقصر فيكون متعمدًا لقصد الضرر فيمنع منها أيضًا.

و- كل وسيلة إلحاقها للضرر بالغير نادر فهي تبقى على أصل الإباحة؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار لندرة المفسدة في انخرام هذه المصلحة.

١٠- من حيث الرتبة:

يمكن تقسيم الوسائل بهذا الاعتبار إلى:

أ- وسائل ضرورية: وتشمل الوسائل الواجبة والمندوبة والمباحة، وكلها في مرتبة الضروريات، وتفضي إلى مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني.

ب- وسائل حاجية: وتشمل الوسائل الواجبة والمندوبة والمباحة، وكلها في مرتبة الحاجيات، وتفضي إما إلى مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني.

ج- وسائل تحسينية: وتشمل الوسائل الواجبة والمندوبة والمباحة، وكلها في مرتبة التحسينيات، وتفضي إلى مقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني.

١١- من حيث رتبة المقصد الذي تفضي إليه:

يمكن تقسيمها إلى مايلي[١]:

أ- وسيلة إلى مقصد ضروري: إذا كان المقصد ضرورياً فإن الوسيلة تأتي ضرورية كذلك أو حاجية أو تحسينية مفضية إلى هذا المقصد الضروري.

ب- وسيلة إلى مقصد حاجي: أما إذا كان المقصد حاجياً فالوسيلة إليه تتنوع بحسب رتبتها، فقد تكون وسيلة ضرورية، كما قد تكون حاجية، كما يمكن أن تكون تحسينية فتفضي إلى هذا المقصد الحاجي.

ج- وسيلة إلى مقصد تحسيني: فقد تكون الوسيلة في هذه الصورة ضرورية أو حاجية أو تحسينية فتفضي إلى هذا المقصد التحسيني.

١٢- من حيث القصد والتحيل إلى المفسدة:

وهذا النوع يمكن جعله ثلاثة أقسام[٢]:

أ- ما هو ذريعة مما يحتال به، كالجمع بين السلف والبيع، وكشراء البائع السلعة من مشتريها، بأقل من الثمن تارة، وبأكثر أخرى ...

---

(١) لمزيد من التوضيح يراجع حكمها في المبحث القادم.

(٢) هذا التقسيم تناوله ابن تيمية أثناء الحديث عن الذرائع والحيل إلى المفسدة، انظر: ابن تيمية، الفتاوى،٣/١٣٩.

ب- ما هو ذريعة لا يحتال بها، كسب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكذلك سب الرجل والدَ غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده، وإن كان هذان لا يقصدهما المؤمن.

ج- ما يحتال به من المباحات في الأصل، كبيع النصاب في أثناء الحول، فراراً من الزكاة، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة.

١٣- من حيث كون الوسيلة مصلحة أو مفسدة، وبحسب ما تؤدي إليه من مصلحة أو مفسدة:

وهي على أربعة أنواع[1]:

أ- الوسيلة المفضية إلى المصلحة وهي مصلحة، كالنوم المبكر من أجل قيام الليل.

ب- الوسيلة المفضية إلى المفسدة وهي مصلحة، كالسفر من أجل ارتكاب معصية.

ج- الوسيلة المفضية إلى المصلحة وهي مفسدة، كالكذب لإصلاح ذات البين.

د- الوسيلة المفضية إلى المفسدة وهي مفسدة، كالربا من أجل زيادة المال لكنـــزه.

---

(١) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص١٨٨.

١٤- من حيث كون الوسيلة تعتبر وصفاً مناسبًا حقيقياً يفضي إلى المقصود[1]:

وتقسم الوسيلة بهذا الاعتبار إلى:

أ- مناسب مفض إلى أصل مقصود في الابتداء:

وذلك مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق بالتصرف من ملك العين أو المنفعة كما في البيع والإجارة ونحوها.

ب- مناسب مفض إلى دوام المقصود:

وذلك كالقضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً لإفضائه إلى دوام مصلحة حفظ النفس الإنسانية المعصومة عن التعدي عليها بغير حق.

ج- مناسب مفض إلى تكميل المقصود:

وذلك مثل الحكم باشتراط الشهادة في النكاح، فإنه مكمل لمصلحة النكاح، وليس محصلاً لأصلها لحصول المصلحة بنفس التصرف وصحته.

---

(١) منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول(مصر: مطبعة التضامن الأخوي، د، ت) ٢٩٤/١. وانظر الشنقيطي، أحمد محمود عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم(الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥هـ) ٢٠٧

١٥- من حيث النص عليها وعدمه:

تقسم الوسائل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- وسائل منصوص عليها:

وهي الوسائل التي ورد فيها نص من الشارع سواء من القرآن أو من السنة، فهذه الوسائل لا يجوز تركها أو اتخاذ وسائل أخرى مكانها، وغالباً ما يكون سبب النص عليها أن المقصد لا يتحقق إلا بها، لما لها من قوة إفضاء إليه من جهة، ومن جهة أخرى لما تتضمنه من مصلحة في نفسها، فهذه الوسائل الالتزام بها واجب، وكثيراً ما تتعلق بالأسباب والشروط وانتفاء الموانع التي نص عليها الشارع لتحقق المقاصد عن طريقها، كالوضوء للصلاة، والزوال لوجوب صلاة الظهر وغيرها.

ب- وسائل ملغاة:

وهي الوسائل التي ورد فيها نص من الشارع على إلغائها وعدم اعتبارها، فهي لا تصلح أن تكون وسائل للمقاصد، لما تتضمنه من مفاسد أو لإفضائها إلى المفاسد، فإن لم يرد فيها نص بالإلغاء وعدم الاعتبار، لكنها تخالف مقاصد الشرع وكلياته العامة، والمفاسد المترتبة على اتخاذها طريقاً إلى المقاصد كثيرة، وتربو على المصلحة المرجوة من المقصد ذاته، فهنا يحكم بإلغائها وعدم اعتبارها، ومثالها التوسل إلى الغنى بالسرقة، أو بارتكاب أي محرم آخر.

ج- وسائل مسكوت عنها:

فلم يرد نص بإلغائها، كما لم يرد نص خاص باعتبارها، فهي مثلها مثل المصالح المرسلة، فعدم ورود نص بإلغائها هو أحد الأدلة على اعتبارها من وجه، وهذا الوجه المقصود به موافقتها لكليات الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة، وهذا القسم يشمل كل الوسائل الاجتهادية المختلفة والمستحدثة على حسب التطورات العلمية والتكنولوجية، وخاضعة لتغير الزمان والمكان، والأحوال وغيرها، مثالها الوسائل الطبية الحديثة، ووسائل الدعوة في هذا العصر وغيرها.

كما يمكن تقسيم الوسائل إلى أقسام أخرى[1]، كتقسيمها إلى وسائل إيجابية، وهي التي تحافظ على المقصد من جهة الوجود، ووسائل سلبية وهي التي تحافظ على المقصد من جهة العدم.. كما يمكن تقسيمها إلى وسائل إلى مقاصد، ووسائل إلى وسائل.. وباعتبار آخر تقسم إلى وسائل مأمور بها بالقصد الأول، كالجهاد لإعزاز الدين، ووسائل مأمور بها بالقصد الثاني، أو بالتبع؛ وذلك لأنها وسيلة لتحصيل مصلحة كالكذب لإصلاح ذات البين. ووسائل منهي عنها بالقصد الأول، لأنها تنافي مقصود الشارع كالسرقة وغيرها، ووسائل منهي عنها بالقصد الثاني أو بالتبع، إذ في الأصل أنها مباحة، لكن تؤدي إلى مفسدة، كالسفر لارتكاب محرم.

---

(١) بنعمر، عمر بن صالح، المدخل إلى دراسة المقاصد(السودان: دار الشريعة للنشر والطباعة، د. ت) ٤٩-٥٠.

المطلب الثاني: حكم الوسائل:

لقد شاع على ألسنة بعض العلماء أن حكم الوسائل هو حكم ما أفضت إليه، غير أن المحقق في هذه المسألة يجد أن الوسيلة لا تأخذ حكم ما أفضت إليه بإطلاق وإلا كانت الغاية تبرر الوسيلة دائماً؛ وذلك إذا كان المقصد مطلوباً، ووجد أن وسيلته محرمة مثلاً، فهل تتحول الوسيلة من حكم التحريم إلى حكم الجواز بناء على أن الوسيلة تأخذ حكم ما أفضت إليه؟ هذا ما لم يقل به العلماء، وإنما قال به المتمسكون بشعار الغاية تبرر الوسيلة مطلقاً[1].

ولقد تعرض ابن الشاط لهذه المسألة، ولو ليس بالتفصيل، لكن اعترض على القرافي الذي قرر أن للوسيلة حكم ما تفضي إليه من تحريم وتحليل، فرأى ابن الشاط أن الإطلاق في هذه المسألة غير مسلم به، ويصحح القول بعدم لزومه، فيقول: «ما قاله - أي القرافي – من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب وغيره ... مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه»[2].

كما أن البرهاني أشار إلى ذلك، لكنه عندما قال: إن القرافي استدرك على كلامه بحيث يعرض صورة يخالف فيها حكم الوسيلة حكم المقصد،

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة في الباب الرابع.

(٢) ابن الشاط، حاشية الفروق، ٢/٣٢.

وذلك عند قول القرافي: «كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع إنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه...»[1] لم يوفق في ذلك - البرهاني - لأن قول القرافي: «فإنها تبع له في الحكم» المراد منه من حيث وجود المقصد أو عدمه؛ لذلك قال: «كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فهي تبع له في الحكم» فهو ليس بصدد بيان حكم المقصد فتخلف عنه حكم الوسيلة.

أما الاستدراك الصحيح للقرافي على ما أورده من أن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد هو في قوله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة» وقد وفق البرهاني في ذلك.

وعليه، فما ذهب إليه القرافي لا تناقض فيه، وذلك لأنه بيّن أن الأصل في الوسائل أن تكون تابعة لمقاصدها في الأحكام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وهكذا.... لكن هناك حالات لا تطرد فيها هذه القاعدة، فتتخلف عنها كما بيّن ذلك العز قبله عند قوله: كما أنه قد يحدث أن تكون الوسائل المفضية إلى المصالح مفاسد ومع ذلك يؤمر بها أو تباح ليس لكونها مفاسد وإنما لأنها تفضي إلى مصالح أعظم من تلك المفاسد، كما أنه قد يحدث أن تكون الوسائل المفضية إلى

---

(١) القرافي، الفروق، ٢/٣٢.

المفاسد مصالح ومع ذلك نهى الشرع عنها ليس لكونها مصالح وإنما لأنها تفضي إلى مفاسد أعظم من تلك المصالح يقول العز: «وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد... وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى المفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات...فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى المفاسد»[1].

غير أنه يجب ملاحظة أمر وهو أن هناك حالات تكون فيها وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أدت إلى مصلحة راجحة، وقد مثل العز لذلك بالمعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فهذا جائز لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة راجحة على مفسدة المعاونة، لأن المفسدة المرجوحة مطروحة وملغى اعتبارها عند معارضتها للمصلحة الراجحة، ومثلها أيضًا ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه، ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه[2]، وهو ما ذهب إليه القرافي بقوله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة

(١) العز، قواعد الأحكام، ١/١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق، ١/٩٥.

راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ... وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال...لرجحان ما يحصل من المصلحة على المفسدة»[1].

لذلك فقد ذكر علماء الأصول حكم الوسائل وأنه متوقف على حكم المقاصد التي تفضي إليها، يقول العز: «وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[2]، وهو ما أكده ابن القيم عند تناوله لقاعدة سد الذرائع فقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت أسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[3].

وعليه، فتكون الوسيلة إلى المطلوب مطلوبة وتكون درجة طلبها بحسب قوة المطلوب فإذا كان المطلوب واجبًا، كانت الوسيلة واجبة، وإذا كان المطلوب جائزاً كانت الوسيلة جائزة، وإذا كان المطلوب مستحباً كانت

---

(١) القرافي، الفروق، ٣٣/١.

(٢) العز، قواعد الأحكام، ٤٣/١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠٨/٣-١٠٩.

الوسيلة مستحبة، فتكون بذلك وسيلة المطلوب تابعة له، وهي مقصودة قصد الوسائل، وما تفضي إليه مقصود قصد الغايات.

كما أن الوسيلة إلى الممنوع ممنوعة، وتكون درجة منعها بحسب ما تفضي إليه من مقاصد فاسدة، وهذا ما يوضحه العز بن عبد السلام بقوله: «للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة، وربّ وسيلة أفضل من مقصودها، كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أقل من ثوابها، والإعانة إلى المباح أفضل من المباح، لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح»[1].

ويمكن تلخيص حكم الوسائل بناء على أقسامها كما يلي[2]:

١- **الوسيلة المفضية إلى مصلحة وهي مصلحة**، وهي ستة أنواع:

أ- الوسيلة المباحة المؤدية إلى المباح حكمها: الإباحة، كالكسب الحلال.

ب- الوسيلة المباحة المؤدية إلى مطلوب حكمها: مطلوبة، كالكسب الحلال لدفع غائلة الجوع.

ج- الوسيلة المطلوبة المؤدية إلى مطلوب حكمها: مطلوبة، كالوضوء للصلاة.

---

(١) العز، القواعد الصغرى، ص٤٦.

(٢) يراجع: البرهاني، سد الذريعة، ص٢٠٣ وما بعدها، وكثير من الأمثلة هنا مأخوذة عنه.

د- الوسيلة المطلوبة المؤدية إلى مباح حكمها: مطلوبة، كالسعي إلى الحج إذا رافقته نية التجارة.

٢- الوسيلة المفضية إلى المفسدة وهي مفسدة: وحكمها المنع، سواء كانت في مرتبة الكراهة أو الحرمة، كالسعي بالفساد بين الناس المؤدي إلى الفتنة. فإذا كانت الوسيلة مكروهة وتؤدي إلى حرام، فهي ممنوعة، كترك السلام إذا كان يؤدي إلى القطيعة بين المسلمين. وإذا كانت وسيلة محرمة وتؤدي إلى مكروه فهي ممنوعة، كترك طلب العلم المفروض مما يؤدي إلى الجهل بمكروهات العبادات مثلاً. وأما الوسيلة المكروهة المؤدية إلى مكروه، فحكمها المنع، كالجهل بمكروهات الصلاة مما يؤدي إلى الوقوع فيها.

٣- الوسيلة المفضية إلى المصلحة وهي مفسدة: حكمها المنع تغليباً لأنه الأصل، ومع ذلك لابد من النظر إليها من خلال حالتين:

أ- حالة الضرورة وحكمها الجواز، وذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

ب- الحالات العادية وحكمها المنع؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة فيها، فالسرقة من أجل الإنفاق محرمة.

٤- الوسيلة المفضية إلى المفسدة وهي مصلحة: الأصل في الوسيلة التي هي مصلحة أن لا تؤدي إلى مفسدة، لأن الوسيلة المطلوبة عادة لا تؤدي إلى مكروه ولا إلى محرم، إلا إذا اكتنفتها عوارض وظروف خارجية، كتأخير الصلاة إلى وقت الكراهة وهو اصفرار الشمس، فيطالب

المكلف بأدائها ولو في وقت الكراهة، وهذه الكراهة لا تتعلق بأصـــل الطلب وإنما لما رافق الفعل من تأخير. فإذا كانت الوسيلة مباحة وتؤدي إلى مكروه فحكمها الكراهة، ككراهية اللهو المباح إذا أدى إلى مكروه، وإذا كانت الوسيلة مباحة وتؤدي إلى محرم فهي محرمة، كاللهو إذا أدى إلى تضييع الصلاة مثلاً. أما الوسيلة المندوبة، التي تؤدي إلى محرم، فحكمها التحريم، كإطالة الصلاة إلى خروج وقتها مثلاً. أما إذا كانت الوسيلة واجبة وتؤدي إلى محرم، فالأصل أن لا يكون ذلك، كما تم بيانه، لكن مع ذلك إذا قدر وحدث، فلابد من الموازنة بين مصلحة الواجب ومفسدة المحرم، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، أو تدفع المفسدة الراجحة ولا تجلب المصلحة المرجوحة، أما إذا تساوتا غُلّب جانب الاحتياط في درء المفاسد، فيقدم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة الواجبة مثلاً.

والوسيلة المفضية إلى المفسدة وهي مصلحة لها عدّة صور:

أ- وسيلة مباحة تؤدي قطعاً أو كثيراً غالباً أو غير غالب إلى فعل محرم كالنوم، أو السفر، إذا كانا يؤديان إلى تضييع حق، أو فرض، فحكمها المنع (على اختلاف بين العلماء في الوســيلة المباحة التي تؤدي كثيراً غير غالب إلى محرم، كبيوع الآجال)، ســواء تعلق الأمر بضــروري كترك الفروض أو حاجي كأكل الربا في البيع والشراء أو كمالي ككشف العورة.

ب- وسيلة مباحة تؤدي نادراً إلى فعل محرم، كسائر تصرفات الناس العادية، من حيث كونها محتملة الأداء إلى المحرمات لو وجهت إلى ذلك وحكمها الجواز لأنه لا اعتبار للندرة أمام الغلبة.

ففي هذه الحالات، فإن التقسيم العقلي يقتضي أن تكون الوسيلة المباحة لها ثماني صور وذلك باعتبار درجة الإفضاء (قطعي، كثير غالب، كثير غير غالب، ونادر)، وباعتبار المفسدة التي تفضي إليها هذه الوسيلة، عامة أو خاصة.

ج- وسيلة مندوبة تؤدي إلى المحرم قطعاً، أو كثيراً غالباً، أو غير غالب (على اختلاف بين العلماء في الوسيلة المندوبة التي تؤدي كثيراً لا غالباً إلى ممنوع)، كالسفر للحج النافلة، أو الاعتكاف في المسجد، إذا كانا يغضبان الوالدين، أو يضيعان حق الأولاد، فحكمها المنع؛ لأن التحريم يترجح على الندب، إذ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال؛ ولأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد قبل جلب المصالح.

د- وسيلة مندوبة تؤدي نادراً إلى المحرم كإهداء الجار المسلم العنب، والتصدق على المساكين بالمال، من جهة كونهما وسيلتين إلى صنع الخمر وشربه والإنفاق في وجوه الحرام، وحكمها الجواز.

وفي هذه الحالة أيضًا الوسيلة المندوبة تكون لها ثماني صور باعتبار درجة الإفضاء ونوع المفسدة التي تفضي إليها. وسواء كانت الوسيلة مباحة أو مندوبة، فإذا كان الإفضاء إلى المفسدة قطعياً أو كثيراً غالباً أو كثيراً غير غالب[1]، فحكمها المنع، لأنها ليست في مستوى الحاجة ولا مستوى الضرورة. أما الوسيلة المباحة أو المندوبة والمؤدية إلى مفسدة نادراً فحكمها الجواز.

---

(١) يلحق الكثير الغالب بالقطعي من باب التغليب، ويلحق بهما الكثير غير الغالب من باب الاحتياط، مع اختلاف في هذا القسم بين العلماء.

هـ- وسيلة واجبة تؤدي قطعاً أو كثيراً أو غالباً أو غير غالب إلى فعل محرم، كطاعة الوالدين، أو طاعة الزوج، إذا أدى امتثال أمرهما أو أمره إلى معصية. في هذه الحالة منهم من يرى منعها بمجرد تعارض الواجب بالمحرم تغليباً لجانب درء المفسدة على جلب المصلحة، احتياطاً، غير أن الأولى النظر إلى موقع الوسيلة في هذه الحالة بين المصالح الضرورية، والحاجية، والكمالية.

وعليه، فالوسيلة الواجبة المتعلقة بضروري، فإذا كانت تؤدي إلى محرم يتعلق بكمالي فحكمها الجواز، وعدم المنع، كمن يدفع عن نفسه الموت بالدخول على الغير. وكذلك الحكم إذا كانت تؤدي إلى محرم يتعلق بحاجي، وقد مثل العز بن عبد السلام على ذلك بمن يدفع عن نفسه الموت بأكل مال الغير، المحتاج إليه من غير ضرورة، وكذا من أكره بالقتل على إتلاف مال الغير، يجوز له إتلافه لأن حرمة المال أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من فوات مال الغير[1]. والأصل في هذا أن جانب الضروريات يترجح على جانب الحاجيات والكماليات.

أما إذا كانت تؤدي إلى محرم يتعلق بضروري فإنه ينبغي أن نلاحظ أخطر المفسدتين، فتدفع بأقلها خطرًا، ومثل لذلك العز كأن يدفع الإنسان الموت عن نفسه بموت غيره، كأن يهدد بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا يحرم القتل ويدرأ بالصبر، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٧٢/١.

في وجوب درئها[1]. ومثلها لو هاج البحر على ركاب السفينة بحيث يتعين التخفيف عنها لنجاتها، لم يجز إلقاء أحد من الركاب لا بقرعة ولا بغيرها؛ لأن الجميع مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم[2].

أما الوسيلة الواجبة الكمالية التي تفضي إلى محرم يتعلق بأمر حاجي أو ضروري، تمنع إعمالاً للقاعدة: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال، ولاختلاف الرتبة بين الوسيلة الكمالية والمتوسل إليه الحاجي أو الضروري، مثاله الكذب إذا أدى إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، وقد أورد العز أمثلة على الوسيلة الواجبة الكمالية كالكذب لإصلاح العشرة بين الزوجين، أو للإصلاح بين الناس لعموم المصلحة فيجوز[3] أما إذا كانت تفضي إلى محرم يتعلق بأمر كمالي، فلابد من الترجيح فيها بحسب المقال والحال، فقد تمنع، وقد تباح بناء على درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما الوسيلة الحاجية التي تفضي إلى محرم يتعلق بالكمالي فحكمها الجواز، كهجرة المرأة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، يجب عليها ولو أدى ذلك إلى خروجها وحدها. وتمنع إذا كانت تؤدي إلى محرم يتعلق بالضروري كهجرة المرأة من ديار الكفر إذا أدى خروجها إلى الفتك بها. أما إذا كانت

---

(١) المرجع السابق، ٧٢/١.

(٢) المرجع السابق، ٧٣/١.

(٣) العز، قواعد الأحكام، ٨٤/١.

تؤدي إلى محرم يتعلق بالحاجي، فإن الحكم يرجع إلى الراجح بين الأمرين، مع الاحتياط دائماً في رعاية المصلحة وجلبها، ودرء المفسدة.

وفي هذه الحالات أيضًا تراعى درجة الإفضاء (قطعي، كثير غالب، كثير غير غالب، نادر) في الوسيلة الواجبة التي تفضي إلى محرم، وكذا نوع المفسدة (عامة، أو خاصة)، بالإضافة إلى ما ذكر من مرتبة الوسائل (ضرورية، حاجية وتحسينية)، ومرتبة ما تفضي إليه من مفسدة (في مرتبة الضروريات، أو الحاجيات أو التحسينيات). وبذلك تكون صور الوسيلة الواجبة التي تفضي إلى محرم، بالاعتبارات المذكورة اثنان وسبعون صورة[1]، ذكرنا أهمها لأن أكثرها يشترك في حكم واحد، والله أعلم.

ومن العلماء من لم يكتف ببيان حكم الوسائل بل تجاوز ذلك إلى بيان الأجر عليها وعلاقة ذلك بالمشقة كما ذهب إلى ذلك العز بن عبد السلام حيث قال: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات... وكلما قويت

(١) لقد تناولها هشام البرهاني في كتابه سد الذريعة في الشريعة الإسلامية مفصلة، وإن لم يذكر هذا العدد، غير أن القسمة الرياضية تفرض هذا العدد، فمرتبة الوسيلة الواجبة مع مرتبة ما تفضي إليه تكون عدد الصور تسع، وباعتبار درجة الإفضاء وهي أربع درجات فالنتيجة هي ستة وثلاثون صورة، وباعتبار نوع المفسدة، عامة أو خاصة، فتكون النتيجة اثنان وسبعون صورة للوسيلة الواجبة المفضية إلى المفسدة.

الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»[1]، كما يترتب الإثم والعقاب «كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها»[2].

كما بين العز بن عبد السلام أن الأجر على الوسائل يتوقف أيضًا على مدى المشقة المتعلقة بها وقت تحصيلها «وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد»[3].

بناء على ما مر يمكن رصد الملاحظات المختصرة الآتية:

١- الحكم على الوسائل يتوقف على مرتبتها (ضرورية، حاجية، تحسينية)، وعلى درجة الإفضاء، ومرتبة ما تفضي إليه، أي مرتبة الوسيلة، والمتوسل إليه والإفضاء، ونوع الإفضاء.

٢- تترتب الوسائل بترتب المصالح.

٣- الذرائع سداً وفتحًا وسائل للمقاصد، لذلك فالنظر إليها يتوقف على القصد وما تؤول إليه، وبحسب الأثر المترتب عليها.

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩١/١.

(٢) المرجع السابق، ٩٣/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٠/١.

المبحث الرابع
خصائص الوسائل وشروط اعتبارها وإلغائها

حاولت، فيما سبق، بيان أقسام الوسائل وفقاً لاعتبارات مختلفة، وفي هذه الصفحات أعرض لمجموعة من خصائص الوسائل وشروط اعتبارها وإلغائها، وذلك من خلال موقعها من المقاصد.

المطلب الأول: خصائص الوسائل:

من أهم الخصائص المتعلقة بالوسائل ما يأتي:

١- ضرورية:

معلوم أن الوسائل تحتل المرتبة الثانية من المقاصد، فهي تابعة ومكملة لها، غير أن هذا الموقع لا يقلل من شـأنها؛ وذلك أنه ما من مقصد أريد تحقيقه إلا وله وسيلة أو وسائل لتحقيقه والوصول إليه، وكلما كان المقصد ضرورياً كانت الوسيلة المحققة له في الدرجة نفسها، فإذا كان المقصد ضرورياً وهو من الواجبات فلا بد أن تكون الوسيلة المحققة له واجبة وذلك لسببين:

أولهما: أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» كما قرر ذلك جمهور العلماء، وقد تم بيان ذلك من قبل.

الثاني: كون المقصد ضرورياً وهو من الواجبات يقتضي أن تكون وسيلته في مرتبته نفسها ليسارع المكلف إلى تحقيقه والالتزام بهذه الوسيلة، أما إذا كان المقصد واجبًا وكانت وسيلته مندوبة أو مباحة فقد يتثاقل

المكلف عن أداء هذا الواجب بناء على أن وسيلته ليست واجبة، وبالتالي هذا يجعله يقلل من شأن هذا الواجب، بل قد ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى وهي أنه ما دامت الوسائل في حكمها دون الواجب فقد يفهم من ذلك إمكانية استبدال هذه الوسيلة بغيرها، بل قد يصل الأمر إلى اتخاذ أي وسيلة أخرى وقد تكون غير مشروعة لتحقيق هذا المقصد الواجب.

٢- التبعية:

أي كونها تابعة لمقاصدها، ومعنى هذا أنها لا تكون مطـــلوبة لذاتها، وإنما طلبها مرتبط بطلب المقصـــد، فهي تابعة دائـــماً له ولا يمكن أن تتقدم عليه لذلك فإنه لو سقط المقصد سقطت الوســيلة تبعاً له إلا في النادر، وفي ذلك يقول العز: «ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها»[١].

وسواء كانت هذه الوسائل متعلقة بالواجبات، أو بالمندوبات فهي دائماً تابعة لمقاصدها، وذلك «لأن الوسائل إنما اكتسبت الوجوب أو الندب مما هي تابعة له وليس لذاتها، فتسقط الوسائل الواجبة لأنها استفادت الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن»[٢].

وعليه، فلا يمكن أن تتقدم الوسيلة على المقصود بحيث تستقل بحكم خاص بذاتها، وإنما دورها هو الإفضاء إلى المقصود فتبقى تابعة له، يقول

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩٢/١.
(٢) قواعد الأحكام، ٩٢/١.

الشاطبي: «وقد تقرر أن الوسائل - من حيث هي وسائل - غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كادت تكون كالعبث»[1] إلا في حالات استثنائية، بحيث يسقط المقصد ولا تسقط الوسيلة، وقد مثل العز بن عبد السلام لذلك بقوله: «وقد استثني في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه، مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا»[2].

وكالتحجيل في اليدين، الذي هو غسل الزائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، فإذا قطع محل الفرض وهو المقصود في الغسل فلا يسقط التحجيل بسقوط محل الفرض، وهذا خلاف للقاعدة، يقول صاحب الفوائد الجنية: «واستثني التحجيل في نحو اليد فإنه مستحب غسله إذا قطع محل الفرض بناء على القول بأنه تابع»[3].

وعليه، فيتضح مما مرّ أن درجة الوسائل من المقاصد هي الدرجة الثانية، لذلك فقد سمى العز بن عبد السلام هذه الدرجة بالمواقيت، فقال: «التكاليف كلها مبنية على الأسباب[4] المعتادة من غير أن تكون الأسباب

---

(١) الشاطبي، الموافقات،٢/٢١٢.
(٢) العز، المرجع السابق،١/٩٣.
(٣) الفاداني، الفوائد الجنية، ص١١٠-١١١.
(٤) المراد بالأسباب الوسائل الموصلة إلى المقاصد.

جالبة للمصالح بأنفسها ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، ولكن أجرى عادته، وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما ترتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها، وهذا هو الغالب في العادة»[1].

ويمكن ملاحظة تبعية الوسائل للمقاصد على مستوى المقاصد الأصليّة، التي هي الضـــروريات، والتي لا حظ للمكلف فيها، فهو ملزم بحفظها أحب أو كره، أما الحاجيات والتحسينيات فهي توابع للضروريات، ووسائل لحفظها فروعي فيها حظ المكلف. فالوسائل التابعة تكون خادمة للمقصد على اختلاف درجاته من ضروري أو حاجي، أو تكميلي؛ لذلك تجب مراعاتها من هذه الجهة، فتكون مطلوبة بطلب المقصد، ولو كانت في منـــزلة المباح.

لذلك يقول الشاطبي في المباح الذي يكون خادماً للأصل: «يكون مطلوباً محبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب، ونحوها، مباح في نفسه وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري هو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب. فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي»[2].

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ١/١٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١/١٢٨-١٢٩.

٣- التدرج في المراتب:

والمراد به تدرج الوسائل مع المقاصد في المراتب، وذلك عندما يكون المقصد جزئياً وهو خادم لمقصد أعلى منه مرتبة، فيكون هذا المقصد مقصداً من حيث الجزء ووسيلة لمقصد أعلى منه، وذلك عندما يكون المطلوب هو المقصد الأعلى، ثم يتحول المقصد الأعلى إلى وسيلة لمقصد أعلى منه وهكذا يتحول كل مقصد إلى وسيلة إلى أن يتم الوصول إلى المقصد الكلي والعام وهو المنتهى ولا مقصد بعده وهو تحقيق العبودية والطاعة والإذعان لله والخضوع له.

لذلك فيمكن تقسيم المقاصد إلى مقاصد محضة وثابتة، ولا تتحول إلى وسائل أبداً، وهي ما عبر عنه المولى جلا وعلا في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦)؛ ومقاصد غير محضة وهي ما تكون مقاصد باعتبار، ووسائل باعتبار آخر، لذلك فما نقول به من التدرج في المراتب مقصود به أن المقصد يكون مقصداً باعتبار، ثم هو وسيلة لمقصد أعلى منه، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، منها مثلاً:

الوضوء للصلاة من جهة كونه عبادة تشترط فيها النية، فهو مقصد باعتبار اشتماله على المصلحة وهي النظافة والطهارة، ومن جهة أخرى فهو وسيلة من حيث كونه شرطاً لصحة الصلاة. والصلاة باعتبار أنها عبادة والركن الثاني من أركان الإسلام والنية مطلوبة في أدائها، فهي بكل هذه الاعتبارات مقصد ومطلوب، والصلاة نفسها وسيلة إلى مقصد أعلى منها، وإن كان جزئياً، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت:٤٥) وهو في ذاته وسيلة إلى تزكية النفس التي هي وسيلة إلى إرضاء الله والخضوع له.

فيكون الوضوء وسيلة إلى وسيلة، هي أيضًا وسيلة إلى مقصود في نفسه، وهو ما عبر عنه العز بن عبد السلام بقوله: «كتعليم أحكام الشرع فهو وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان... وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل»[1].

على أن هناك وسائل محضة، وليست مقاصد بأي اعتبار، فهي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها للمصلحة أو المفسدة، وإنما وظيفتها أنها وسائل يتوصل بها إلى المقاصد المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، لذلك كثيراً ما تكون هذه الوسائل اجتهادية، وخاضعة للتغير والتبدل، وذلك بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وعليه، فهناك مقصد واحد محض وليس في أصله وسيلة وهو المقصد الكلي والأعلى وهو الإذعان والخضوع والعبودية لله عز وجل، ولا يتحول إلى وسيلة أبداً.

(١) العز، قواعد الأحكام،١/٩٢.

ثم هناك مقاصد ليست محضة فهي مقاصد باعتبار ما دونها، ووسائل إلى ما هو أعلى منها وهو المقصد الأعلى، فالأحكام الشرعية كلها مقاصد باعتبار أنها متضمنة على المصالح، وهناك وسائل توصل إلى هذه المقاصد ولا يمكن أن توجد من غير هذه الوسائل، وهي وسائل باعتبار أنها موصلة ومحققة للمقصد الكلي والأعلى وهو المقصد المحض. يقول الشاطبي: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها... فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرها من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد»[1].

كما أن هناك وسائل محضة ولا تصير مقاصد أبداً، فهي لا تتضمن المصالح، وإنما تفضي إلى المقاصد، التي بدورها وسائل تفضي إلى ما هو أعلى منها، ويطلق عليها وسائل الوسائل.

٤- التفاضل:

المراد به أن الوسائل لا تقع في درجة واحدة من حيث الأفضلية وذلك لعدة اعتبارات مختلفة، يرجع أكثرها إلى الحكم على الوسائل وحسب علاقة الوسائل بالمقاصد، بحيث إن تفاضل الوسائل مرتبط بتفاضل المقاصد، ومن حيث قوة الأداء إليها.

---

(١) الشاطبي، الموافقات،٢/٣٨٥.

فمن حيث الحكم على الوسائل فهي تتفاضل كثيراً؛ بحيث إن الوسائل الواجبة تفضل غيرها، فتكون مطلوبة ومقدمة على غيرها من الوسائل المندوبة والمباحة، بناء على أن الواجب مقدم على المندوب وعلى المباح، بل والأكثر من ذلك فإن الوسائل التي لها حكم واحد تتفاوت فيما بينها، بحيث إذا تعددت الوسائل إلى مقصد واحد، وكانت ذات حكم واحد فيجب الأخذ بالوسيلة التي تفضل الجميع ولو تساوت معهم في الحكم طالما فيها ميزات وخصائص تجعلها أفضل من غيرها، فمثلاً طرق الكسب المشروع عديدة ومتنوعة لكن بعضها أفضل من بعض وإن كانت متساوية من حيث الحكم، فالكسب المشروع عن طريق العمل الحلال خير من الكسب الذي يأتي عن طريق صدقة، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»[1]، وقال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[2].

أما تفاضل الوسائل فيما بينها من حيث علاقتها بالمقاصد؛ فإنه يرجع إلى تفاضل المقاصد فيما بينها فكلما كان المقصد ضرورياً كانت وسيلته في درجته، وخير من أوضح هذه المسألة وتناولها بإسهاب العز حيث يقول: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»[3]، ثم قال: «للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين،ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)١٥٧/٢٥، رقم الحديث ١٥٨٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة.

(٣) العز، القواعد الصغرى، ص١٠٥.

(٤) العز، قواعد الأحكام،٤٢/١.

ثم بين العز كيف أن الأجر على الوسائل يتوقف على فضائل المقاصد ومصالحها، بحيث متى كان المقصد عالي الدرجة وعاماً وكلياً كان الأجر على الوسيلة المحصلة له، والثواب عليها أكثر، وفي ذلك يقول: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه»[1]، ثم يواصل العز في بيان أفضلية الوسائل في معرفة أحكامه من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل إلى الجمعات، وهذه الأخيرة أفضل من التوسل بالسعي إلى صلاة الجماعة في الصلوات المكتوبة، والسعي إلى الجماعة في هذه الصلوات أفضل من السعي إلى الصلوات المندوبة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين وغيرهما[2]. ثم يعلق العز على كل ماذكر بقوله: «وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»[3]، ويواصل في بيان تفاضل الوسائل بحسب إفضائها إلى المقاصد، سواء تعلق ذلك بتبليغ رسالات الله، التي هي من أفضل الوسائل لأداء ذلك إلى جلب كل مصلحة وصلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، كما أن الإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) المرجع السابق، ١/٩١.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق نفسه.

عن المنكر وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، واستدل على كل ما ذهب إليه بحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[1]. فالأمر بالإيمان أفضل أنواع المعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف[2].

ولقد فصل العز بن عبد السلام في وسائل المفاسد، فبين كيف أن الوسيلة إلى أرذل المفاسد هي من أرذل الوسائل، فتختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها، يقول في ذلك: «يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها»[3]، وقد مثل العز على ما ذهب إليه بالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته وهو أرذل من التوسل بالجهل بأحكامه، وكالتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، وهذا الأخير

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان.

(٢) العز، قواعد الأحكام، ٩١/١.

(٣) المرجع السابق، ٩٣/١.

أرذل من التوسل إلى الأكل بالباطل، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها وهو وسيلة إلى الزنا أكثر من النظر، وذلك لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم[1].

٥- الثبات والتغير:

والمقصود بهذه الخاصية أن من الوسائل ماهو ثابت، ولا يدخله التغيير، بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، ويجمع هذا القسم الوسائل التي تم النص عليها، من أسباب وشروط وانتفاء موانع، وكثير منها خاضع للتغير والتبدل بتغير الزمان ولمكان والظروف والعوائد وغيرها، وخاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، فصار من الصعب اعتبار الوسائل توقيفية، إلا ما نص الشارع عليها.

المطلب الثاني: شروط اعتبار الوسائل وشروط إلغائها:

- أولاً: شروط اعتبار الوسائل:

الوسائل هي الطرق الموصلة للمقاصد، ولا يمكن التوصل إليها إلا بالاعتماد عليها، وهذا لا يعني أن كل وسيلة يمكن أن تفضي إلى المقصد بناء على أن المقصد يتوقف عليها، وإنما هناك شروط لابد من توفرها في الوسائل التي تكون خادمة للمقاصد، وإلا بطلت الوسائل، لذلك فشروط اعتبار الوسائل يتم تحديدها من خلال النظر إلى أربعة جوانب متعلقة

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

بالوسائل وهي: الوسيلة في نفسها، والمقصد الذي تفضي إليه، ودرجة الإفضاء، والمآل، كما تم توضيحه في أقسام الوسائل بالاعتبارات المختلفة.

ومن هذه الشروط:

١- الوسائل المعتبرة هي التي شهدت لها نصوص القرآن والسنة بهذا الاعتبار، أما إذا لم تشهد لها النصوص بالاعتبار و لم تكن من الوسائل الملغاة، فلابد لاعتبارها أن تشهد لها كليات الشريعة ومقاصدها العامة بهذا الاعتبار، فتكون خادمة لمقاصد الشريعة ومحققة لها.

٢- إذا كان المقصد معتبرًا فوسيلته تكون معتبرة، لأنها تابعة له، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة المفضية إليه، لأنها تابعة له فليست هي المطلوبة أصالة، وإنما طلبها متعلق بطلب المقصد لذلك «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»[1]، إلا في حالات استثنائية كما بين ذلك كل من العز والقرافي بقولهما: «كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه»[2].

٣- لكي تكون الوسيلة معتبرة والثواب عليها عظيمًا لابد أن تكون قوية في الأداء إلى المصلحة، يقول العز: «كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩٢/١.

(٢) العز، المرجع السابق، ٩٣/١، القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان»[1].

٤- تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها.

٥- كل وسيلة مندوبة أو مباحة إذا كانت تفضي إلى محرم يسقط اعتبارها، كما أن كل وسيلة إذا كانت المفسدة الناجمة عنها أعظم من المصلحة المتوخاة من المقصد تسقط.

٦- أن تكون الوسيلة إما إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل، أو أن تكون الوسيلة وسيلة إلى وسيلة أخرى كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد، والتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩٢/١.

إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب الوسائل، ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾(التوبة: ١٢٠)[(١)].

٧- الوسائل تكون دائماً أخفض من المقاصد قوة ودرجة، وعلى ذلك الإجماع، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل، ولذلك قدمت الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطاً ووسيلة، والصلاة مقصداً[(٢)]، ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع فهي كلها وسائل موضوعة لتحقيق مقاصد[(٣)] يقول العز بن عبد السلام: «كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها»[(٤)].

٨- إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد يُختار الأقوى منها في الإفضاء إلى المقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخًا، عاجلاً،

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩٢/١.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٨٨/١.

(٣) عطية، جمال الدين، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، ط١(مطبعة المدينة،١٩٨٨م) ص١٢٣.

(٤) العز، قواعد الأحكام، ٢٩٩/٢.

ميسورًا، فنقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، ولا يجوز الأخذ بوسيلة وهناك ما هو أقوى منها وأفضل، لذلك لا بد من تقديم الأفضل فالأفضل؛ لأن الوسيلة الدنيا مع وجود ما هو أفضل منها يؤثر في المقصد بوجه من الوجوه، والعادة جرت أن الأفضل يختار له الأفضل. فإذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها، فإذا تساوت في الأداء ولا أفضلية لإحداها على الأخرى، فهنا يؤخذ بأي وسيلة يمكنها أن توصل إلى المقصد، دون تمييز.

٩- أن لا تعود الوسيلة بالإبطال على المقصد، فمتى كانت الوسيلة مبطلة للمقصد، أو مؤدية إلى انخرامه كلياً أو جزئياً، بطل اعتبارها، فيحفظ المقصد، وتترك الوسيلة.

١٠- اعتبار الوسائل قائم على اعتبار المآل، فالوسيلة تأخذ حكم مآلها، فإذا تغير المآل بأن كان مصلحة، ثم لسبب من الأسباب أصبح مفسدة، فوسيلته يتغير حكمها تبعاً لهذا المآل، فلا يتم الوقوف عند ظواهر الأفعال، بل لابد من النظر إلى ما يؤول إليه، فقد تكون الوسيلة في ظاهرها مصلحة، لكنها تؤول إلى مفسدة، أو العكس، فيأخذ الفعل حكم ما آل إليه، مصلحة أو مفسدة. يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى

ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[1].

١١- لكي تكون الوسيلة معتبرة لابد أن تكون مشروعة في ذاتها، فلا يجوز التوسل بما هو محرم أو مكروه لتحقيق مقاصد ولو كانت واجبة أو مندوبة، أو حتى مباحة، إذ لا يكفي الإفضاء وحده، بل لابد من توفر المشروعية في الوسيلة والإفضاء معاً.

١٢- لاعتبار الوسائل أيضًا لا بد من توفر بعض الشروط التي اشترطها العلماء في المصلحة، وذلك لأن الوسيلة وإن كانت غير مطلوبة في نفسها، وإنما طلبها بطلب المقاصد، إلا أنه يشترط أن تكون الوسيلة التي يتخذها المكلف فيها مصلحة وتفضي إلى المصلحة، وهذه الشروط هي:

أ- اندراجها في مقاصد الشرع، بحيث تكون مصلحة، لأنه لا يجوز التوسل بما هو مفسدة لتحقيق مقصد شرعي (يستثنى من ذلك حالات الضرورة، والتي تقدر بقدرها).

ب- أن لا تكون هذه الوسيلة معارضة لنص من نصوص القرآن أو السنة فيما هو قطعي الثبوت والدلالة.

ج- عدم تفويتها مصلحة أرجح منها، وذلك إذا تعددت الوسائل في الإفضاء إلى مقصد واحد، واختلفت في درجة الإفضاء من حيث المصلحة

---

(١) الشاطبي، الموافقات(طبعة دار المعرفة) ٤/٥٥٢-٥٥٣.

التي تحتويها الوسيلة ومن حيث تحقيقها للمقصد بدقة. وعليه متى كانت المصلحة راجحة في إحدى الوسيلتين، وتحقق المقصد بتناه، فلابد من تقديمها على غيرها من الوسائل المرجوحة.

- ثانياً: شروط إلغاء الوسائل وعدم اعتبارها:

هذه الشروط في مجملها هي الشروط التي وضعها العلماء لاعتبار سد الذريعة وإعمال هذه القاعدة؛ وذلك لأن سد الذريعة معناه عدم اعتبار الوسائل المباحة؛ لأنها تفضي إلى ممنوع، ومن هذه الشروط مايلي:

١- أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى مفسدة، فإن كان كذلك فإن الشارع يمنع منه عملاً بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[1].

٢- أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل، فإن كان الفعل المشروع يحقق مصلحة ولكنه وسيلة إلى ما فيه مفسدة؛ فإن هذا الفعل يمنع وتسد هذه الوسيلة وهذه الذريعة إذا كانت المفسدة المتوسل إليها موازية لهذه المصلحة أو تزيد. أما إذا كانت المصلحة في الفعل المشروع أكثر من المفسدة في المتوسل إليه فإنه يباح ولا يمنع وتفتح الذريعة وتباح هذه الوسيلة.

٣- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، فهذا الفعل يمنع، وتسد ذريعته إلى المفسدة.

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ٩٨/١؛ القواعد الصغرى، ص٥١.

٤- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً؛ كبيوع الآجال عند المالكية؛ لأنها من وجهة نظرهم تؤدي إلى الربا كثيراً. وخالفهم الشافعي فيها، يقول مالك: «إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي ينتظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك»[1]. فعند القائلين بالمباح الذي يفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، والتي يجب سدها عندهم، فإن لم تسد فهذه ملغاة بمعنى لا تقبل هذه الوسيلة ولا تفتح فيها الذريعة، بل لابد من سدها.

٥- أن تعود الوسيلة على المقصد بالإبطال، فإن كان ذلك ففي هذه الحالة تلغى الوسيلة ولا تتخذ موصلاً إلى المقاصد، لأن في إبطالها للمقاصد إبطالها أيضًا، لأن الوسيلة مع المقاصد كالصفة مع موصوفها.

٦- تكون الوسائل ملغاة إذا لم تشهد لها نصوص الشريعة بالاعتبار، بل تشهد لها بالإلغاء، فهذه لا يجوز التوسل بها إلى المقاصد، إلا للضرورة التي تقدر بقدرها. كما تلغى الوسائل ولو لم ترد فيها نصوص تدل على إلغائها، إذا كانت مخالفة لمقاصد الشرع وروح التشريع وكلياته العامة.

(١) القرافي، الفروق، ٢/٣٢؛ تهذيب الفروق،٢/٤٢.

الفصل الثاني

الوسائل والحيل

تمهيد:

لقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، وما من حكم شرعي سواء في العبادات أو المعاملات شرعه الله عز وجل في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ إلا وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك.

كما أن الأحكام الشرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشارع. فإذا ثبت هذا، فلابد أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف لمقاصد الشارع كانت كل أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها.

والتحيل غير المشروع أحد الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به

مقاصد الشرع. أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقق مقاصدها فهو جائز؛ لأن لا مخالفة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

وعليه، فموضوع الحيل من الموضوعات المهمة للدراسة والبحث؛ وذلك لأن كثيراً ممن تناولها بالبحث بصفة عامة دون تفصيل فيها، فلم يبينوا ماهو جائز منها وماهو محرم، وما ضوابط ذلك، والسبب يعود إلى أن الحيلة في واقع الأمر ليس من الضروري أن تكون وسيلة إلى محرم، إذ من الممكن أن تكون وسيلة إلى جائز، فتعد عندها مخرجاً من المخارج، لذلك فالأصل في الحيل هي كل وسيلة تتخذ لتحقيق غرض، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، يحقق مقصداً أو يهدمه.

لكن جرى عرف العلماء على إطلاق مصطلح الحيل على كل فعل القصد منه هو إبطال مقاصد الشرع بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم.

المبحث الأول

الحيل والفرق بينها وبين المخارج والمعاريض

- المطلب الأول: تعريف الحيل:

- الحيل لغة:

اسم من الاحتيال، وهو من الواو، وكذلك الحيْل والحوْل، ويقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله لغة في لا حول ولا قوة. والحول والحيل والحِول والحيلة والحوَيل والمَحَالة والاحتيال والتحول والتحيُّل، كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف. والحيلة من الحول ولكن قلب واوه لانكسار ما قبله[1].

وعليه فإطلاقات الحيل هي:

١- تطلق الحيلة ويراد بها الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف، لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال، وكل من حاول الوصول إلى أمر أو الخلاص منه فما يحاوله حيلة يتوصل بها إليه، وهي بهذا المعنى لا تشعر بمدح ولا ذم ولا تتقيد بخفاء أو ظهور وسيلتها أو غايتها.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٨٥ وما بعدها؛ الجوهري،، الصحاح، ٤/١٦٨١-١٦٨٢؛ الزبيدي،تاج العروس،٧/٢٩٤؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٦٨؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان، تحقيق مجدي فتحي السيد(القاهرة:دار الحديث، د، ت) ص٣٧٨.

٢- تطلق ويراد بها الطرق الخفية، التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء.

٣- تطلق الحيلة ويراد بها الطرق الخفية، التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة. وهو الإطلاق الغالب في عرف الناس.

٤- تطلق الحيلة في عرف بعض الفقهاء والمحدثين على الحيلة المذمومة شرعاً، وهي الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات، وكل ما تضمن إسقاط حق الله تعالى أو الآدمي.

٥- تطلق أيضًا في عرف بعض الفقهاء على الحيل المشروعة وهي ما اصطلح عليها بعضهم بالمخارج.

- الحيل اصطلاحاً:

لقد اختلف العلماء في الحيل بناء على اختلافهم في تعريفها، منهم من توسع فيها ومنهم من ضيق في ذلك، ومن هذه التعاريف مايلي[1]:

عرفها السرخسي بقوله: «ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن»[2].. ثم بين المراد بالحيل غير المشروعة فقال: «وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل

---

(١) انظر أيضاً: علي، سيد عواد، "الحيل الممنوع والمشروع دراسة فقهية"، **حولية الجامعة الإسلامية العالمية**، إسلام آباد، باكستان،العدد الثاني، سنة ١٩٩٤، ص٨٣- ٩٩. والمسعودي، محمد، "الحيل"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة، السنة ١٨، العددان ٧١- ٧٢، ١٤٠٦ هـ، ص٩٧- ١٦٤.

(٢) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان،١٩٨٧م)٣٠/٢١٠.

حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ »[1].

وعرفها ابن تيمية، بعد أن ذكر معناها اللغوي والعرفي، بقوله: «وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم»[2].. كما عرفها أيضًا بقوله: «الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد من جعل ذلك الفعل له أو ما شرع»[3]. ثم قام بشرح هذا التعريف وبين المراد منه بقوله: «فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ماهو تابع لها لا لأجل ماهو المتبوع المقصود بها، بل بفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته، وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله»[4].

وعرفها ابن القيم بقوله: «ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرض حيث لا يتفطن لها

(١) السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٣.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ١٤٢/٣.
(٣) المرجع السابق، ١٠٩/٣.
(٤) ابن تيمية، المرجع السابق، ١٠٩/٣.

إلا بنوع من الذكاء والفطن، وهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً»[1].

وعرفها القرطبي عند ما تناول تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء:٩٨) بقوله: «الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص»[2].

وعرفها ابن قدامة بقوله: «والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك»[3]. كما عرفها ابن حجر بقوله: «الحيلة ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»[4].

وعرفها الحموي بقوله: «كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن الحرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة »[5].

أما الشاطبي فعرفها بقوله: «التحيل قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٣٠٤.
(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، أحكام القرآن، ط١(القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية،١٩٣٧م)٥/٣٤٧.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/٦٢.
(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د، ت) ١٢/٣٢٦.
(٥) الحموي، غمز عيون البصائر، ٤/٢١٩.

التكليف أو من خطاب الوضع»[1].. وقال أيضًا: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شـــرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[2]، وقال هي: «ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[3].

كما عرفها ابن عاشور بقوله: «اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع»[4].

ثم أورد بعد ذلك توضيحاً بين فيه أن الحيل المشروعة، التي هي سعي إلى عمل مأذون في صورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله ليست تحيلاً بل هي تدبير أو حرص أو ورع[5]. فكأن ابن عاشور لا يرتضي تسمية هذه الطرق والوسائل بالحيل، لأنها مشروعة، وكأن لفظ الحيل عنده يخص الحيل الممنوعة وغير المشروعة.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ٤/٢٠١.

(٣) المرجع السابق، ٤/٦٦٢.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١١٠.

(٥) ابن عاشور، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

من خلال هذه المجموعة من التعاريف يمكن ملاحظة مايلي:

أصحاب هذه التعاريف يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أقسام: قسم تناول الحيل بالمعنى العام المرادف للمعنى اللغوي وهو أن الحيل مطلق الوسائل، بحيث تكون مرة عبارة عن الوسائل الجائزة المؤدية إلى الجائز، ومرة الوسائل المحظورة المؤدية إلى محظور، ومرة الوسائل المحظورة المؤدية إلى جائز، وأخيراً الوسائل الجائزة المؤدية إلى محظور. فالأنواع الثلاثة الأولى متفق عليها بين العلماء، أما النوع الرابع وهو ما وقع فيه الخلاف بينهم بين مجوز ومانع، وهي الوســيلة الجــائزة المؤدية إلى محظور. فبالتالي الحيل عندهم هي كل ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ســواء كانت هذه الوســيلة شرعية أو غير شرعية، وسواء كان المتوسل إليه أو المقصود شرعياً أو غير شرعي، هذا ما ذهب إليه ابن القيم والقرطبي وابن حجر.

والقسم الثاني تناول الحيل بالمعنى الخاص وهي الحيل الممنوعة التي تؤدي إلى هدم مقصد شرعي وقلب حكم شرعي، كما ذهب إليه ابن تيمية والشاطبي وابن عاشور.

وقسم ثالث اعتبر الحيل تصرفاً مشروعاً، وجائزاً، لأنها طريق للتخلص من الحرام أو الوصول إلى الحلال وقالوا عنها إنها حسنة، كما ذهب إلى ذلك الســرخسي والحموي، إلا أنهم لم يضعوا ضوابط للوســائل التي تتخذ للتخلص من الحرام أو التوصــل إلى الحلال، وهذا ما جعل بعض العلماء يردها مطلقاً كابن تيمية؛ لأن الوســيلة إذا كانت غير مشروعة

والقصد غير مشروع والمآل فيه قلب للأحكام فهذا يجعل هذا الفعل لغواً وباطلاً، أما لو وضعت ضوابط واضحة ككون الوسيلة مشروعة، والقصد مشروع والمآل فيه تحقيق مصلحة راجحة، لما اختلف في ذلك، لذلك قال البوطي: «واعلم أن مصدر الشبهة في القول بالحيلة هو عدم تحرير المقصود بالحيل الشرعية من جهة، وعدم تحرير معنى صحتها من جهة أخرى»[1].

الحيلة في اصطلاح الفقهاء أخص من تعريفها اللغوي، بحيث خصت بنوع من الحيلة التي تؤدي إلى تحقيق غرض غير مشروع، وعليه فقد لجأ بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح آخر على الحيل التي تؤدي إلى تحقيق ماهو مشروع وهو «المخرج»، بمعنى المخرج من الضيق والحرج، وكان أول من استعمل هذا المصطلح الإمام أبو الحسن الشيباني، فسمى كتابه «المخارج من الحيل»، والذين اختاروا هذا المصطلح «المخارج» جعلوه من باب الرخصة، ودافعوا عنه حيث قالوا إنما هو استعمال للذكاء وجودة الفهم في فهم دين الله لإخراج من وقع في بلية وضيق بوجه مشروع[2].

والوسيلة في الحيل تكون مشروعة، أما إذا تم التوسل بوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع فلا يعد هذا الفعل من التحيل، وإنما هو صريح في معاندته للشارع من جهتين ظاهراً وباطناً؛ من جهة اتخاذ الفعل

---

(١) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٢٤٢.

غير المشروع، ومن جهة مخالفة الشارع فيما قصد[1]. وهذا الفعل أولى بالمنع لحرمة الوسيلة والغاية.

التحيل بمعناه الأصولي الذي يقع باطلاً لا يتحقق إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة والقصد غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع وهو ما لم يقرره الشارع. فبالتالي تتعارض فيه مصلحة الأصل مع مفسدة المآل، فلم تعتبر الأولى واعتبرت الثانية، فكان حكم التذرع بالتحيل منعاً ترجيحاً لمفسدة المآل التي تهدم مقاصد الشريعة على مصلحة الأصل التي توخاها المتحيل[2].

الباعث أو القصد في الحيل يكون غير مشروع ولو كانت الوسيلة المعتمد عليها مشروعة، كما أن المآل غير مشروع وهو قلب الأحكام وتهديم مقاصد الشرع. أما إذا كان القصد والباعث حسناً، بمعنى أن المكلف لا يقصد به تغيير الحكم فلا يعد حيلة.

الذين تناولوا الحيلة بالمعنى العام، الذي يقارب معناها اللغوي، كأنهم أرادوا بيان المعنى الحقيقي للحيلة قبل أن يصير لها معنى آخر في عرف الفقهاء، وأنه ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي سواء كان حسناً أو سيئاً، ثم الملاحظ في تعاريف هؤلاء أن أكثرهم يُردفها بالمعنى الذي

---

(١) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م) ٤١٦/١.

(٢) المرجع السابق، ٤١٦/١- ٤١٧.

صارت إليه الحيلة وهو ما عرفها به الفقهاء من كونها سلوك الطرق الخفية لإسقاط واجب أو حل حرام.

أما الذين تناولوها بالمعنى الخاص فيبدو أن غرضهم من ذلك هو بيان حدود هذه الحيل وضوابطها وتمييزها عن الحيل المشروعة أو ما اصطلح عليها بعض الفقهاء بالمخارج، وذلك لكي لا يقع اللبس بينها وبين غيرها، وبالتالي تكون صورتها واضحة.

والخلاصة أن الحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً، مصلحة ومفسدة، طاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك[1]، فالقصد بالحيلة إذا كان هو التخلص من الحرام بقلب الحكم تحقيقاً لمصلحة راجحة وكانت بوسائل مشروعة فهي حيلة مشروعة.

المطلب الثاني: الفرق بين الحيل والمخارج

- **المخارج لغة**: جمع مخرج ومعناه موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه[2].

- **والمخارج اصطلاحاً**: قال ابن القيم: «ما كان دائراً بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة بحيث لا يعرف عنهم فيه

---

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ص٣٧٨- ٣٧٩.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٤٩؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٧٢.

خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة، أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم، وغيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك»[1].

وقال أيضًا: «أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[2].

يفهم من كلام ابن القيم أن المخارج دائماً تكون شرعية، وهي عبارة عن كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج، مع موافقة مقاصد الشرع. ولذلك من الفقهاء من كان يستعمل مصطلح المخرج بدل الحيلة لتفادي الالتباس والخلط بينهما، خاصة وأن الحيلة في العرف العام ترادف دائماً الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب، أو تحليل حرام.

كما عدّها ابن القيم القسم الثالث من أقسام الحيل[3]، فقال عنها: «أن يحتال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/٣٧- ٣٨.
(٢) المرجع السابق، ٤/١٧١.
(٣) الملاحظ على ابن القيم أنه يستعمل أحيانًا مصطلح المخارج، وفي كثير من الأحيان يستعمل مصطلح الحيل الشرعية ويريد بها أمراً واحدًا، لذلك قال ابن نجيم معبراً على عدم اتفاق العلماء على استعمال مصطلح واحد، حتى عند أصحاب المذهب الواحد (ويقصد هنا الحنفية): «اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج».انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٤٧٧.

الصحيح، أو قد يكون وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها»[1]، وليميز هذه الحيل المشروعة أو ما اصطلح عليه بالمخارج عن غيرها، وخاصة عن القسم الثاني الذي أورده، وهو ما يكون فيه الطريق مشروعة، وتفضي إلى مشروع، قال: «الفرق بين هذا القسم - الذي يمثل الحيل المشروعة - والذي قبله أن الطريقة في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له»[2].

فالحيل عند ابن القيم منها ماهو غير مشروع وهو كل حيلة ممنوعة لمخالفتها لمقاصد الشرع، أو لإبطالها حكماً شرعياً، وحيل مشروعة وهي المخارج، حيث إنه يستعمل المصطلحين للدلالة على المشروعية، فمرة يعبر بالحيل المشروعة، وأخرى بالمخارج.

وقد تناول الإمام الشاطبي التمييز بين الحيل غير المشروعة والمشروعة فقال: «فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب على نفسه أو إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضًا، فهذا السبب يسمى حيلة وتحيلاً»[3].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٢٦١.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٨٠.

وقال عن الحيل المشروعة: «فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي»[1]. ووضح ما ذهب إليه بأن الأدلة لا تقوم على إبطال كل حيلة، ولا على تصحيح كل حيلة فقال: «لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم الدليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة»[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن المخارج هي: التخلص من الحرج، كتنفيذ أمر الشارع بشكل لا يتجاوز أثره ما قصده الشارع منه، عندما يكون تنفيذه بالكيفية التي رسمها الشارع يؤدي إلى ضرر لظرف طارئ، لا يريده الشارع من هذا الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص:٤٤) وهو الذي قد يسميه الحنفية بالحيل[3].

أما ابن عاشور فمصطلح الحيلة عنده لا يفيد إلا معنى الحيل غير المشروعة فقط، ويرفض رفضاً باتاً أن تطلق على أي تصرف مأذون فيه، لذلك فالحيل المشروعة كما يسميها جمهور العلماء، أو المخارج كما يسميها بعضهم، قال

---

(١) المرجع السابق، ٢/٢٨٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/٢٤٧.
(٣) قلعه جي، محمد رواس معجم لغة الفقهاء، ط٢(بيروت: دار النفائس،١٩٨٨م) ص٤١٦.

عنها ابن عاشور: «فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو إيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً»[1].

ثم قام بالتمثيل لكل مصطلح أطلقه على الحيل المشروعة فقال: فالتدبير مثل من هوى امرأةً فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها.. والحرص كركوع أَبِي بَكْرَةَ ﷺ لما دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ راكعاً، وخشي فوات الركعة، وأحب أن يكون في الصف الأول، تحصيلاً لفضله، فركع ودبّ راكعاً حتى وصل إلى الصف، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال له: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[2].. والورع مثل أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم، كما فعل رسول الله ﷺ في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه[3]، كما في حديث الموطأ[4].

وعليه فالمخرج يمثل الحيلة والوسيلة الجائزة، التي تؤدي إلى جائز، ويمكن تعريف المخرج بأنه «كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرج بوجه شرعي سائغ»[5]، أما الحيلة فأعم من المخرج؛ لأنها تتناول كل ما يتوصل به إلى مقصود، سواء كان شرعياً أو غير شرعي، وسواء كانت هذه الحيلة شرعية أو غير شرعية، والوسائل أعم منهما جميعاً.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص ١١٠.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مج١، ج١، " كتاب الأذان "، الحديث ٧٨٣، ص٢٣٦.
(٣) مالك، **الموطأ**، " كتاب وقوت الصلاة "، الحديثان: ٢٤- ٢٥، ص١٩- ٢١.
(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص١١٠.
(٥) انظر: ابن إبراهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، ص١١٥.

وقد مثل ابن القيم للمخارج بثمانين مثالاً، وكان يطلق عليها «الحيل المشروعة» ومرة المخارج، وبين فيها المخرج من غير أن يكون حيلة محرمة[1]، ثم بعد أن أنهى من سرد الأمثلة الخاصة بالمخارج، علق قائلاً: «والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع، والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو نافع لنا منه من الحق والمباح النافع»[2].

وعليه، فالفرق بين الحيل- غير المشروعة- والمخارج هو أن الحيل تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال؛ فغايتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها، فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر، فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والقصد والمقصود، وهي المحتال به والمحتال عليه والنية. فالمخارج طرق موصلة إلى الحلال المشروع من غير خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها[3].. ومن أمثلة المخارج ما روي أن الرشيد حلف بالطلاق ثلاثاً إن باتت زبيدة

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٢/٣٨٧- ٤٤٥.
(٢) المرجع السابق، ج٢ص٤٤٥.
(٣) المرجع السابق، ٢/٤٦١- ٤٦٢.

- زوجته - في ملكه، ثم ندم بعدها وتحير في المخرج مما هو فيه، فقيل له أن هناك فتى من أصحاب الإمام - يعني أبا يوسف - منه يرجى المخرج، فدعاه وعرض عليه مسألته، فقال له: تبيت الليلة في المسجد ولا يد لأحد على المسجد لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن:١٨)، فولاه الرشيد قاضي القضاة.

ولقد أجمل أبو زهرة القول في الحيل الشرعية أو المخارج وبيَّن وجه مشروعيتها وعدم منافاتها لمقاصد الشرع وكليات الدين فبين أن العمل بها لا يخرج عن كونه إما[1]:

١- رفعًا للحرج وتوسيعاً لضيق وتفريجاً لكربة كما هو في الحيل الخاصة بالأيمان.

٢- توجيهات من المفتي لمن يستفتيه في العقود، والغرض منها الاحتياط لنفسه بكل أنواع الضمانات لكيلا تضيع حقوق له في المستقبل، أو لكيلا تقع به مضار بسبب العقد.

٣- التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا إثم فيها، وبين ما يشترطه الفقهاء لصحة العقود وما يقرونه من شروط، وما لا يقرون.

٤- بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الإلزام بها بعض قواعد شرعية تُثبَت لحماية المبادئ المقررة في الشريعة، ولمنع عبث الناس بالأحكام الشرعية.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

- المطلب الثالث: الفرق بين الحيل والمعاريض:

- **التعريض لغة**: التعريض هو الستر خلاف التصريح. وهو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به [1].

- **التعريض اصطلاحاً**: يقول ابن تيمية: «هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر، ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية»[2].

وقال ابن القيم : «ما يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب بالحق، وإنما الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ»[3].

وقال أيضًا: «فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبباً يفضي إليه»[4].

وعليه، فالتعريض المباح ليس من مخادعة الله في شيء، وغايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً

---

(١) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٥. والفرق بين التعريض والكناية، أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل، تعرض بأنه بخيل، أما الكناية فهي ذكر الرديف، وإرادة المردوف، كقولك: فلان كثير الرماد، تعني كريمًا كثير الضيوف، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٠٥/٣. وبالتعريف ذاته عرفها ابن القيم في إعلام الموقعين، ١٨٣/٣.

(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٤٧٨/٢.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ١٨٥/٣.

إلا عند الحاجة، وما لم يكن منها مخالفاً لظاهر اللفظ كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة[1].

والفرق بين الحيل والمعاريض هو أن:

١- المعاريض يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب، أما الحيل فيسقط بها ما فرضه الله.

٢- المعرّض لو صرح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرماً، أما المحتال فإنه لو صرح بما قصده كان محرماً باطلاً.

٣- المعرّض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جعل مقتضياً له، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقة.

٤- المعرّض مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حجر عليه في مقصوده، بخلاف المحتال فإن مقصده أمر محرم، ووسيلته باطلة.

ومن أمثلة المعاريض، التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفيها مندوحة عن الكذب، أنه قد لقي النبيَّ ﷺ طائفةٌ من المشركين، وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «**نحن من ماء**».. فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا[2].. وقول أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن النبيﷺ: «رجل يهديني السبيل»[3].

---

(١) المرجع السابق، ٣/١٨٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣/١٦٥.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣/١٦٥.

المبحث الثاني
أقسـام الحِيـَل

تقسم الحيل إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، بحسب موقف العلماء منها، والقصد، والحكم التكليفي، ومن حيث علاقتها بالمقصد، كما يأتي:

١- أقسام الحيل من حيث موقف العلماء منها[١]:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام شأنها شأن الوسائل؛ لأنها في حقيقتها وسائل رافقها القصد، وعليه فهي إما مجمع على جوازها، أو مجمع على منعها، أو مختلف في حكمها.

٢- أقسام الحيل من حيث القصد:

وهذا التقسيم لابن تيمية، حيث قسمها بهذا الاعتبار إلى[٢]:

أ- الطرق الخفية، التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، ومثل لذلك باحتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف بإنكارها للإذن للولي أو بإساءة عشرته بمنع بعض حقوقه أو فعل ما يؤذيه أو غير ذلك.

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١/٣٣٤. الشاطبي، الموافقات، ٢/٦٦٢- ٦٦٣.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣/١٩٣ وما بعدها.

ب- ما كان في نفسه مباحاً لكن يقصد به المحرم فصار حراماً، كالسفر لقطع الطريق ونحوه.

ج- أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، لكن يكون الطريق في نفسه محرماً، مثل أن يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به، وقال: إنه حرام كله لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه، أو من غيره لا سيما إن حلف، والكذب حرام كله.

د- أن يقصد بها حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع، إذا جحد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به تلك الحيلة والسقوط، وقال عنه: إنه حرام من وجهين كالقسم الأول: من جهة أن مقصوده حل ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه؛ والثاني أن ذلك السبب الذي يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصوداً يوافق حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي أو لم يقصد به مقصوده الأصلي، بل قصد به غيره، فلا يحل بحال.

وقسمه إلى أربعة أنواع[1]:

١- الاحتيال لحل ماهو محرم في الحال كنكاح المحلل.

---

(١) انظر أيضًا: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٤٥٧/٢.

٢- الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة، كالاحتيال على حل اليمين، ومنه الحيلة الربوية.

٣- الاحتيال على إسقاط واجب وقد وجب، مثل السفر في أثناء الصوم في رمضان ليفطر.

٤- الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه، مثال الاحتيال لإسقاط الزكاة.

- الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو عين حقه بخيانة، مثل أن يجحد مآلاً قد أؤتمن عليه زاعماً أنه يستحق هذا القدر، مع عدم ظهور سبب الاستحقاق أو إظهاره.

ما يمكن ملاحظته من خلال تقسيمات ابن تيمية، أنه تناول أقسام الحيل بالتفصيل، حيث تناول فيه الأقسام المتفق عليها والأقسام المختلف فيها، وكأنه قصد بذلك بيان أقسام الحيل بصفة عامة المرادفة للوسائل، ثم أقسامها بالنسبة إلى المعنى الخاص لها والذي هو القصد إلى إسقاط واجب، أو تحليل حرام بوسائل الأصل فيها أنها مباحة.. كما أنه قد توسع كثيراً في بيان الحيل، وسلك فيها مسلك الاستقراء والتتبع لما يقع من الحيل، وتوسع في بعض الأقسام كثيراً واستدل عليها[1].

---

(١) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ط٣(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٦م) ص٥٢٢.

غير أن ابن تيمية مع توسعه في الحيل لم يتعرض للحيل المباحة ولم يدرجها ضمن الأقسام التي ذكرها، على أن القسم الخامس الذي ذكره غير متفق عليه في إدراجه ضمن الحيل غير المشروعة، بل هو مما اختلف فيه.

وقريب منه تقسيم ابن القيم للحيل، لذلك ارتأيت أن لا أورد من تقسيمه إلا ما فيه زيادة أو مخالفة لشيخه ابن تيمية وهي الحيل المباحة التي تعرف بالحيل الشرعية، أو المخارج، التي لم يتناولها ابن تيمية في تقسيمه.

القسم الرابع عند ابن القيم[1] هو:

أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده، ولا بينة له عليه فيأتي صاحبه بشاهدي زور يشهدان له. فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصد.

٢- أن تكون الطريق مشروعة، وما تفضي إليه مشروع كالبيع والإجارة وغيرها.

٣- أن يحتال على التوصل إلى حق، أو على دفع ظلم بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون قد وضعت له، لكن تكون خفية ولا يتفطن لها. وقد اهتم ابن القيم بهذا القسم ومثل له بمائة وستة عشر مثالاً ليبيِّن الفرق بين الحيل المشروعة، التي يسميها أيضًا بالمخارج، والحيل الممنوعة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٢٦٠- ٢٦١.

فالحيل المحرمة عند ابن القيم على ثلاثة أنواع هي: أن تكـون الحيلـة محرمة ويقصد بها المحرم؛ وأن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حراماً تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعـصومة؛ وأن تكون الطريق لم توضع للإفضـاء إلى المحرم، بل وضـعت للإفـضاء إلى المشـروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحوها، فيتخذها المتحيل سـلماً وطريقاً إلى الحرام.

٣- أقسام الحيل من حيث الحكم التكليفي (الأحكام الخمسة):

يقول ابن القيم: «فالحيلة المحرمة منها ماهو كفر، ومنها ماهو كـبيرة، ومنها ماهو صغيرة، وغير المحرمة منها ماهو مكروه، ومنها مـاهو جـائز، ومنها ماهو مستحب، ومنها ماهو واجب»[1].

فالحيل أو المخارج تعتريها الأحكام الخمسة باعتبار أنها وسـائل إلى مقاصد، فالنظر يكون إلى القصد في هذه الوسيلة، هل هو مـشروع أم لا؟ والمقصد المحقق هل هو موافق لمقاصد الشرع أو مخالف لها.

٤- أقسام الحيلة من حيث علاقتها بالمقصد:

والمقصود من هذا التقسيم بيان ما إذا كان للحيل تأثير على المقـصد، من حيث تفويتها لكله أو بعضه أو عدمه.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقـعين، ١٨٩/٣؛ وانظر: ابن حجر، فـتح البـاري، ٣٢٦/١٢؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٤٦٠/١-٤٦١.

وقد تناول هذا التقسيم محمد الطاهر بن عاشور، وقسم الحيل بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام[1]:

أ- تحيل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك أن التحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً بل في حالة جعله مانعاً. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه. ومثاله من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لـئلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد.

ب- تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً وأنّ ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع، مثاله أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها، لتحل للذي بتها.

ج- تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه، مثاله لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فينتقل إلى المسح، فقد جعل لبس الخف في سببيته وهو المسح ولم يستعمله في مانعيته.

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١١٢- ١١٤

د- تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان[1] التي لا يتعلق بها حق الغير كمن حلف أن لا يدخل الدار أو يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم الله تعالى، الذي جعله شاهدًا عليه ليعمل ذلك العمل، فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتخلص من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشارع من تهييب اسم الله تعالى.

هـ- تحيل لا ينافي مقاصد الشرع، أو هو يعين على تحصيل مقصده لكن فيه إضاعة حق لآخر، أو مفسدة أخرى.. ومثاله التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ (البقرة: ٢٣١). فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها إضرار الغير.

هذه أهم أقسام الحيل، التي أوردها العلماء، وهي تتشابه كثيراً مع أقسام الوسائل، بل متداخلة فيها، وذلك باعتبار أن بين الحيل والوسائل عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل حيلة وسيلة، وليست كل وسيلة حيلة، فالوسائل أعم من أن تكون حيلاً فقط.

---

(١) مسألة التحيل في اليمين هي محل خلاف بين الفقهاء، وقد ذكر ابن عاشور آراء العلماء فيها باختصار لمن أراد الإطلاع عليها أو مراجعتها في كتابه مقاصد الشريعة، ص١١٣.

المبحث الثالث
ضوابط العمل بالمخارج (الحيل الشرعية)

إن العلماء الذين أجازوا العمل بالحيل، أو بالأحرى ما اصطلحوا عليه بالمخارج حينما، نظروا إليها على أنها من باب جلب المصلحة الغالبة أو درء المفسدة المتوقعة، ومن باب الضرورة ورفع الحرج عن المكلفين، خاصة وأن مبدأ التيسير في الشريعة مبثوث في كل أحكامها، وهو مقصد من مقاصدها، كما أن العمل بها لا يعدو كونه نوعاً من الاستثناء وليس هو الأصل، فيلجأ إليه عند الحاجة، لذلك فقد وضع القائلون بالحيل أو بالمخارج ضوابط للعمل بها، وهي لا تخرج عن كونها ضوابط للمصلحة في مجملها[1]؛ وذلك لأن القصد من إجازتها هو مراعاة المصلحة الراجحة، وهذه المصلحة لها ضوابط قررها العلماء، وعليه فضوابط العمل بالحيل هي:

١- عدم معارضتها للقرآن والسنة:

وهذا شرط في كل فعل أو قول يصدر عن المكلف بأن لا يخالف به ما ثبت في القرآن أو في السنة، بل لا بد من الالتزام بالأحكام الواردة فيهما، واتباع أوامرهما والانتهاء عن نواهيهما، والاحتكام إليهما. وآيات كثيرة

---

(١) انظر البوطي: ضوابط المصلحة، ص١٠٧. وقد ذكر الشيخ البوطي خمسة ضوابط للمصلحة وهي: ١- اندراجها في مقاصد الشرع،٢- عدم معارضتها للكتاب، ٣- عدم معارضتها للسنة، ٤- عدم معارضتها للقياس، ٥- عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

تشـــهد على ذلك، منها قوله تعـــالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائـــــــدة:٤٩)، وقوله تعـــالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النـــســـاء:٥٩)، وغيرها من الآيات.

لذلك فلابد أن لا تعارض الحيلة حكماً ثابتاً بنص القرآن أو الـــسنة. وتجدر الإشارة إلى أن الحيل المقصودة لا بد أن تكون في المعـــاملات دون العبادات، والأحكام الخاصة بهذه الأخيرة فيها سعة، وليس كل جزئياتهـــا منصوصاً عليها في القرآن والســـنّة، لذلك المشـــروط في حيل المعاملات أن لا تخالف ما تقرر بخصوصها من أحكام كلية، ثم لا بد لهذه الحيل أن يكون القصد فيها حسناً، والوسيلة إليها جائزة، والمآل فيها مصلحة راجحة.

٢- ألا يخالف قصد المكلف فيها قصد الشارع:

المراد بهذا الضابط أن كل فعل أو قول يصدر عن المكلف لا بـــد أن يكون قصده فيه موافقاً لقصد الشـــارع، في جلب المصالح ودرء المفاســـد، فإذا كانت الحيلة القصد منها مخالفة مقاصد الشرع، بارتكاب المحرم، فهـــي حيلة باطلة عند القائلين بها، أما إذا كان قصد المتحيل تحقيق مصلحة راجحة بقلبه للأحكام أي خالف مقصداً بعينه خاصاً بتشريع هذا الحكم، لكن هذه المصلحة المحققة تدخل ضمن مقاصد الشرع عامة، أي أنها لم تخرج من دائرة المشروعية، ومن رحاب سعة الشريعة، فتكون الحيلة جائزة.

٣- أن تكون الوسيلة في الحيلة مشروعة والمآل مصلحة راجحة:

المراد بهذا الشرط أن تكون الوسيلة والواسطة التي يتخذها المحتال في أصلها جائزة ومباحة، وإلا لكان الفعل كله ممنوعاً؛ لأن التوسل بوسيلة ممنوعة إلى قلب الأحكام لا يجوز شرعاً، بل محرم لأن فيه هدماً لمقاصد الشرع، وتبجحاً على الله عز وجل، فتكون الحيل التي وسائلها أفعال محرمة، محرمةً، وهذا النوع لم يقل بجوازه أحد، حتى من أجاز الحيل، وسماها مخارج، اشترط في قبول الحيلة أن تكون وسيلتها جائزة، والمآل مصلحة راجحة، وهي ما وافق مقاصد الشرع، بحيث تكون هذه المصلحة راجحة الوقوع، أو مقطوعة الحصول، وتندرج في المراتب الثلاثة؛ من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فتقدم الأولى على غيرها.

٤- أن لا يتجاوز فيها قدر الحاجة:

إن المجيزين للحيل اشترطوا في العمل بها، بالإضافة إلى ما مر، أن لا يتعدى العمل بها حد الضرورة والحاجة الملحة، لرفع الحرج، وإلا صار العمل بالحيل نوعاً من الاستخفاف بشرع الله واستهزاء به، والتملص من الأحكام الشرعية، واتباع الهوى، وليس مراعاة للضيق والمشقة التي تلحق بالمكلف.

وباستقراء أحكام الشريعة يلاحظ أن التيسير أحد مقاصدها، وتنهض بذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(الحج:٧٨)، وقولـه تعـالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة:٦)، وقولـه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقـرة:٢٨٦)، وقولـه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(البقـرة:١٨٥)، وغيرها... والمقصود برفع الحرج في هذه الآيات التيسير على المكلفين بإبعاد المشاق عنهم، في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة[١]، فمتى كان العمل بالحيلة من هذا الباب فهي جائزة بقدر هذه الحاجة.

٥- ألاّ تكون في مجال العبادات:

وذلك لأن الأصل في العبادات هو التعبد لله عز وجل، فهي طاعـات من المكلف القصد منها دوام العبودية لله والخضوع له، فهذه العبادات ليس للمكلف بأي حال أن يسقطها عن نفسه بالتحيل أو غيره، لـذلك فـإن المجيزين للحيل وإن لم يصرحوا بهذا الشـرط، إلا أنه مستفاد مما أوردوه من أمثلة على الحيل، التي تدور كلها حول مسائل المعاملات، وما يكون بـين مكلف ومكلف آخر.

---

(١) جمعة، عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط٣(دمـشق: دار العلـوم الإنسانية، ١٩٩٣م) ص٢٥.

المبحث الرابع
العلاقة الجامعة بين الوسائل والحيل
(المشروعة وغير المشروعة)

من خلال كل ما مر،سواء من تعريف الحيل أو من بيان أقسامها، يمكن استنتاج العلاقة التي تجمع بين الوسائل والحيل وهي كما يلي:

١- الحيل بالمعنى اللغوي وبالمعنى العام، الذي هو أصل الوضع، مرادفة للوسائل مطلقاً، فهي كل حيلة يتوصل بها إلى مقصود سواء كان حسناً أم سيئاً، وسواء كانت الحيلة الموصلة إلى هذا المقصود حسنة أم سيئة.

٢- الحيلة الجائزة المؤدية إلى مقصود جائز، هي ذاتها الوسيلة الجائزة المفضية إلى مقصود جائز؛ كاتخاذ الزواج وسيلة لحفظ النسل.

٣- الحيلة الجائزة المؤدية إلى محظور، وهي ذاتها الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور؛ كالهبة بقصد إسقاط الزكاة، وكالنكاح بقصد التحليل. وهذا النوع من الحيل هو مفهومها بالمعنى الخاص، والذي يمثل أحد أقسام الوسائل وهو الوسيلة الممنوعة التي في أصلها مباحة لكن لإفضائها إلى محظور منعت وهي المصطلح عليها بسد الذريعة. فهذه الحيلة يجب منعها وعدم اتخاذها لإفضائها إلى محرم، أما لو أجيزت لكانت في ذلك مناقضة لسد الذريعة، لذلك قال ابن تيمية: «وتجويز الحيل يناقض سد الذريعة مناقضة ظاهرة»[1].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣/٢٦٥؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١/٣٦٣؛ إعلام الموقعين، ٣/١٢٦.

٤- الحيلة المحظورة المؤدية إلى محظور، وهي ذاتها الوسـيلة المحظـورة المؤدية إلى محظور؛ مثالها التبني بقصد الإضرار بالورثة.

٥- الحيلة المحظورة والمؤدية إلى جائز، وهي ذاتها الوسـيلة المحظـورة والمؤدية إلى جائز، ومثالها شـهادة الزور بقصـد إثبات حق قـد أنكـره المدعى عليه.

٦- الحيلة بالمعنى الخاص هي ما كانت جائزة وأدت إلى محرم سـواء أكان ترك واجب أو فعل محرم، إفضاؤها إلى هذا المقصود إمـا أن يكـون قطعياً أو ظنياً، وهو الشأن في الوسائل تماماً بالنسبة إلى المقاصد، وقد تم بحث ذلك في الباب الأول. ولعل الفرق الوحيد بينهما أن الحيلة يـشترط فيهـا القصد أما الوسيلة فلا يشترط فيها ذلك.

٧- الوسائل أعم وأشمل من الحيل، وذلك لأنها تتعلق بكل ما يفـضي إلى مقصود سواء كانت هذه الوسائل مباحة أو محرمة، وسواء كان المقصود جائزاً أو ممنوعاً، وسواء كان المقصود يتوقف على هـذه الوسـيلة أو لا، وسـواء صحب القصـد الوسـيلة أم لا، بخلاف الحيل (غير المشروعة)؛ لأن الشرط فيها أن تكون الحيلة التي هي الوسيلة مباحة ويرافقها قصد غير جائز لإسقاط واجب أو حق، أو تحليل حرام. ويفهم من مجمـوع كـلام الشاطبي أن الذرائع أوسع دائرة من الحيل وأعم، وذلك بإدراجه الحيـل في الذرائع[1]. وعليه فكل حيلة هي وسيلة، وليست كل وسيلة حيلة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٧٩/٢، و١٩٩/٣.

٨- خلاصة القول هي: إن الحيل - بالمعنى الخاص - تمثل أحد أقسام الوسائل وهي الوسائل المباحة التي تفضي إلى محرم، أي تحريم الوسائل، أما بمعناها العام فهي مرادفة للوسائل، ولعل أبلغ دليل على ذلك هو أن العلماء الذين تناولوا الحديث عن الحيل كثيراً ما يدرجون فيها سد الذرائع أو الذرائع مطلقاً، وحتى التقسيمات التي وضعوها للحيل هي في غالبيتها أقسام الذرائع المرادفة للوسائل. كما أن منهم من تناول الحيل بالحديث في أثناء بحثه لموضوع الذرائع، فالملاحظ أن هناك تداخلاً بين الموضوعين عند العلماء خاصة عند كل من ابن تيمية وابن القيم والشاطبي.

لذلك قال ابن تيمية: «هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم، فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع»[1]. ثم بين أن الأقسام صارت ثلاثة وهي:

- ماهو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف؛ وماهو ذريعة لا يحتال بها كسبِّ الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى؛ وما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة، ثم علق على هذه الأقسام قائلا: «والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٥٧/٣.

لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع»[1].

٩- بناء على ما مر تكون الحيل التي اختلف العلماء في جوازها وعدمه والتي اصطلح عليها المجيزون بالمخارج هي: ما قصد التوصل به إلى تحويل حكم إلى آخر بوسيلة مشروعة في الأصل لتحقيق مصلحة راجحة[2].

فالفعل لا يكون حيلة إلا إذا قصد المكلف به تغيير الحكم، أما إذا انتفى القصد فلا يعد حيلة، كما أن تحويل الحكم يكون بقلبه بالتخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال بتحقيق مصلحة راجحة، أما الوسيلة التي يتخذها المكلف لقلب الحكم فيشترط أن تكون مباحة في أصل وضعها، أما إذا كانت الوسيلة محرمة فهذا الفعل لا يعد تحيلاً، وإنما هو معاندة للشرع وهدم لمقاصده.

وعليه، فمعنى الحيلة والنظر فيها يتوقف على أركانها الثلاثة وهي: القصد والوسيلة والمقصد أو المتوسل إليه.

١٠- الحيل المباحة المتفق على صحتها وسلامتها من سوء النية هي مخارج من الضيق، وهي تشبه الرخص التي تفضل الله بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف، وقت الاحتياج لذلك، وإزالة الحرج عنهم في الدين[3]. فإذا استعملت بقصد التوصل إلى إثبات حق أو دفع

---

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٢) هذا التعريف هو الذي أقترحه؛ وقريب منه تعريف البوطي، انظر البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٦.

(٣) انظر ابن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص١١٥.

مظلمة، فهي جائزة في جميع المذاهب؛ لأنها حينئذ تؤدي إلى العدل وتحقيق المصلحة، أما إذا استعملت بقصد التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن فهي باطلة[1].

١١- الحيل المختلف فيها يمكن الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد، إن ترجح دليلها، أو تساوى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمضطر المحرج، فيجوز الإفتاء بها له لإخراجه من الحرج والضيق، ولإبقاء حرمة الدين واحترامه في نفسه[2].

١٢- إجازة الحيل الممنوعة معناها إجازة الوسائل المحرمة، وهذا يؤدي إلى مخالفة قصد الشارع بارتكاب الممنوع والمنهي عنه، والشريعة تسعى دائماً إلى منع وسد كل باب يفضي إلى الحرام، يقول ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يُقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه»[3]. ثم يعلق ابن القيم على ذلك بكلام أقل ما يقال عنه أنه حكم، وهو يدافع عن شرع الله ويرد على القائلين بتجويز الحيل المحرمة فيقول: «وكيف يظن هذه

---

(١) محمصاني، صبحي، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ط٢ (لبنان: دار العلم للملايين،١٩٧٩م) ص٣٧٤.
(٢) ابن إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٦.
(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٣٥٤/١.

الشريعة العظيمة الكاملة، التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها، أن تجوز فتح باب الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرماتها، والتذرع على حصول المفاسد التي قصدت دفعها»[1].

١٣- لعل التعبير بالمخارج أولى وأوفق، وذلك لأمور عديدة، من أهمها، أن هذا التعبير يوحي بالمشروعية دون خداع، على خلاف مصطلح الحيلة فهو يوحي بالخداع وكأن فيه مخالفة للشرع دائماً، مع أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي العام للحيل يصدق على الحيل المشروعة وغير المشروعة، لكن يبدو أن هذا المصطلح مرتبط كثيراً في أذهان عامة الناس بمعنى الخديعة والغش والمكر، لكثرة استعمالاته في ذلك بين الناس، ولعله صار متعارفاً عليه عند أكثر الناس أن الحيلة مضمونها خديعة ومخالفة، لذلك فالأولى استعمال مصطلح «المخرج» الذي لا شبهة فيه للتعبير عن الحيل المشروعة. كما أن الأمر يتعلق بالمباحث الأصولية، وهي مباحث دقيقة وفي غاية الأهمية، والأصل أن تكون مفرداتها ومصطلحاتها واضحة، لا لبس فيها، فاستعمال مصطلح الحيلة ولو قرن بمصطلح الشرعية، إلا أنه لا يسلم من النقد ويبقى محل شبهة وتساؤل، خاصة إذا علم أن من المستشرقين من تلقف هذا المصطلح واتهم الشريعة وحملها ما لا يليق بها[2].

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٣٦٣/٢.

(٢) من هؤلاء المستشرقين: المستشرق الألماني، ن. ج. كولسون في كتابه:
N. J. Coulson, A History of Islamic Law (Edinburgh: Edinburgh University Press, ١٩٦٤), p ١٤٠.

الفهرس

وكـــــلاء التــوزيـــع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطـــــر	دار الثقافــــــــــة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة فاكس:٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر
البحـــرين	مكتبـــــــة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨(المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ – البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويـــت	مكتبة دار المنار الإســلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبـــة علـــوم القـــرآن	٧٨٣٥٦٧٧	ص.ب:١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	شركة وكالة التوزيع الأردنية	٥٣٥٨٨٥٥	ص.ب:٣٣٧١ –عمان١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣
الـــيمن	مجموعـــة الجيـــل الجديـــد	٧١٣٦٣-٧٨٠٤٠ ٧٥٨١١- ٢٧٠٣٨	ص.ب: ٥٤٤- صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣
الســودان	دار الربـــان للثقافـــة والنـــشر والتوزيع	٤٦٦٣٥٧	ص.ب: ١١١٦٦- الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١
مـــصر	دار السلام للطباعـــة والنـــشر والتوزيـــــع والترجمـــــة	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر – القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
المغـــرب	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	٧٣٣٣٢٩	نهج موناستير رقم ١٦- الرباط
الجزائـــر	دار الوعي للنـــشر والتوزيـــع	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية – الروبة –الجزائر
إنكلتـــرا	دار الرعايـــة الإســـلامية	(٠١) ٢٧٢-٥١٧٠/ ٢٦٣-٣٠٧١	Muslim welfare House, ٢٣٣, Seven Sisters Road, London N٤ ٢DA. Fax: (٠٧١) ٢٨١٢٦٨٧ Registered Charity No:٢٧١٦٨٠

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريالات
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريالات
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهات
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني
للمعلومات والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:
www.awqaf.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail
M_Dirasat@Islam.gov.qa

وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني
للمعلومات والدراسات

جائزة الشيخ

علي بن عبد الله آل ثاني

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي
الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،
تطرح موضوعها لعام ٢٠٠٧م

«حقوق الإنسان مقاصد الشريعة»

المحاور:

*** مدخل: مصطلحات ومفاهيم:**

مقاصد الشريعة؛ الحق؛ الواجب؛ الحق الإلهي؛ الحق الطبيعي؛ الحق المكتسب؛ الحريات الأساسية؛ الحرية؛ المسؤولية؛ التحيز؛ التمييز؛ العنصرية؛ حقوق الله وحقوق الناس.

* المحور الشرعي والثقافي:

منشأ حقوق الإنسان (لمحة تاريخية)؛ مصادرها؛ مقوماتها؛ الحقوق بين القيم الأخلاقية والقانون الملزم؛ جدلية العلاقة بين: مقاصد الشريعة، وحقوق الإنسان، والعقوبات (الحدية)؛ حقوق الإنسان: حقوق وواجبات معاً؛ حقوق الإنسان بين الفلسفة والعقيدة والسياسة.

* المحور السياسي:

مسوغات الاعتداء على حقوق الإنسان(قوانين مكافحة الإرهاب والطوارئ...)؛ الحقوق بين الأنظمة الشمولية والأنظمة الليبرالية والنظام الإسلامي؛ أزمة حقوق الإنسان(الأسباب والنتائج)؛ دور العقد الاجتماعي بين المواطن والسلطة؛ فاعلية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ دور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي؛ الرقابة العامة ونظام الحسبة في الإسلام.

* المحور الاقتصادي والاجتماعي:

أهمية الأمن الغذائي في بناء حقوق الإنسان؛ حق المواطنة (غير المسلمين في المجتمع المسلم؛ المسلم في المجتمع غير الإسلامي)؛ الأمن الاجتماعي (الاستئثار بالثروة وآثارها)؛ التمييز العنصري والسلم الأهلي؛ دور مؤسسات المجتمع المدني.

* **المحور التربوي:**

العولمة وتنميط الإنسان وانتهاك الخصوصيات الثقافية؛ المعرفة حق إنساني؛ مخاطر احتكار العلم؛ وجهة الإنتاج العلمي والهيمنة السياسية والعسكرية؛ المعرفة بين الارتقاء بأدوات الإنسان والارتقاء بخصائصه؛ التوازن بين الحقوق والواجبات؛ بناء إنسان الواجب؛ ضمانات حقوق الإنسان ومؤيداتها.

* **رؤية مستقبلية:**

في التأسيس لحقوق الإنسان وتفعيلها.

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري.

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار حول الشروط، يمكن الاتصال على :

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - ٤٣٠٩١٠١(+٩٧٤) - فاكس:٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa